الشيخ
أكرم كسّاب

القرضاوي

مرتكزات دعوته وجبهاته الدعوية

مكتبة وهبة
١٤ شارع الجمهورية - عابدين
القاهرة تليفون: ٢٣٩١٧٤٧٠
فاكس: ٢٣٩٠٣٧٤٦

اسم الكتاب:
القرضاوى
مرتكزات دعوته وجبهاته الدعوية
الطبعة: الأولى .
١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
اسم المؤلف:
الشيخ أكرم كساب
مكتبة وهبة ١٤ شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
٢٢٤ صفحة ١٧ × ٢٤ سم
رقم الإيداع: ٢٠٠٧٤ / ٢٠٠٧
الترقيم الدولي: I.S.B.N.
977-17-5053-4

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

الحمد لله رب العالمين ، الذي خلق فسوى ، والذي قدر فهدى ؛ أحمده سبحانه كما يحب ويرضى ، وأصلي وأسلم على خير من دعا ، وخير من بلغ ، محمد صلى الله وسلم وبارك عليه ، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين .

وبـــعـــد

فإن الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى فنّ ؛ لا يدركه إلا مَنْ أكرمه الله به فجُبِل عليه ، وأثقله بالعلم والمعرفة ، ومن هنا لَمَّا أمر الحق سبحانه نبيه محمدا صلى الله عليه بالدعوة إليه قال له : ﴿ قُلْ هَٰذِهِۦ سَبِيلِىٓ أَدْعُوٓا۟ إِلَى ٱللَّهِ ۚ عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا۠ وَمَنِ ٱتَّبَعَنِى ۖ وَسُبْحَٰنَ ٱللَّهِ وَمَآ أَنَا۠ مِنَ ٱلْمُشْرِكِينَ ﴾ (يوسف:١٠٨) .

ولا شك أن الدعاة إلى الله كثيرون ، لكن أصحاب المنهج الواضح قليلون ، وصاحب الدعوة إن لم يكن له منهج واضح ، يرتكز فيه على مرتكزات واضحة تنير له الطريق ؛ لا شك أنه متعثر لا محالة .

والناظر المتأمل للدعاة يرى أن كل داعية أو إمام أو فقيه برزت له معالم من خلال دعوته إلى الله تعالى . قد يخط هذا الإمام أو ذاك لنفسه معالم هذا المنهج ، وقد يفطن إلى تلك المعالم بعض تلامذته ومحبيه .

والشيخ القرضاوي ـ في عمره الدعوي[1] الطويل ـ ممن خط لنفسه منهجا واضحا ؛ شرّق وغرّب به في جنبات الدنيا ، وقد عرف الشيخ بهذا المنهج عند القاصي والداني ، ولكن هناك من أحسن فهمه فدعا للشيخ وأثنى عليه ، وهناك من وقف عند موقف الحاقد أو الحاسد لا حتى موقف الناقد المنصف .

هذا ؛ وكنت ـ بفضل الله تعالى ـ قد كتبت كتابا تعددت فصوله وتكاثرت صفحاته ، عن شيخنا الفاضل العلامة يوسف القرضاوي ، « **المنهج الدعوي عند القرضاوي** »[2] وقد شمل هذا الكتاب إهداء ومقدمة وتمهيداً وسبعة فصول وخاتمة ، ولما جاء وقت طبعه ؛ وجدته طويلا على القارئ ، وأشار عليّ بعض المخلصين أن أخفف حجم الكتاب ، فأبقيت خمسة فصول فقط ، وبقي عندي فصلان مهمان هما :

١- مرتكزات الدعوة عند القرضاوي .

٢- القرضاوي وجبهاته الدعوية .

فاستخرت الله تعالى في طبعهما في كتاب واحد ، تحت عنوان : **(القرضاوي : مرتكزات دعوته وجبهاته الدعوية)** ، وهو هذا الكتاب الذي بين يديك أخي القارئ ، وسنرى سويا مرتكزات الشيخ الدعوية التي انطلق بها عبر عقود خمسة من الزمن أو يزيد ، يوجه ويعلم ، ويثقف ويربي ، ويفتي ويفقه ، وينظر ويحاضر . كما أنها سياحة مع القرضاوي في جبهاته الدعوية التي تعددت

---

(١) لا يظنن ظانٌّ أن الشيخ وقف عند أمر الدعوة فقط ؛ لا . بل هو معه كونه داعية يعد كذلك : الفقيه العالم ، والأصولي الماهر ، والداعية الرباني ، والشاعر الحاذق ، والكاتب المتمكن ، والأديب الحق، والمحاور المتمكن ، والمناظر الفذ ، والخطيب المفوّه ، والرجل الخَلُوق ، والحركي الخبير بأحوال أمته واقعها وماضيها ومستقبلها . نعم إنه يخطر بالبال هذا كله ، لأنه رجل موسوعي كبير . أحسبه كذلك ولا أزكيه على الله تعالى .

(٢) طبع ونشر مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٧م .

وتكاثرت ، يرمي في كل جبهة منها بسهم ، وله في كل ميدان منها نصيب ، وفي نفس الوقت لم تشغله جبهة عن جبهة ، وربما انطلق في جبهاته الدعوية في آن واحد ، وهذه الجبهات الدعوية التي اخترتها هي :

١- مع العلمانيين .

٢- مع القوميين والوطنيين .

٣- مع أهل الكتاب .

٤- مع الحكام .

وهذا لا يعني أن الشيخ اقتصر في دعوته على هذه الجوانب ؛ لا . إنما اخترتها لأنها من أكثر الجبهات - على الأقل في تقديري - التي أخذت من الشيخ جهدا وتأصيلا .

وأخيرا : فلست أدّعي أن العلاّمة يوسف القرضاوي معصوما ، أو أن ما ذهب إليه في تراثه المتنوع - المقروء والمسموع والمرئي - من آراء واجتهادات هو الحق ، وأن ما عداه هو الباطل ؛ ولكن حسب الشيخ أن خطأه مغمور في بحور صوابه ، ولله در ابن القيم حين قال : ومن له علم بالشرع والواقع ؛ يعلم قطعا أن الرجل الجليل الذي له في الإسلام قدم صالح ، وآثار حسنة ، وهو من الإسلام وأهله بمكان ؛ قد تكون منه الهفوة والزلة هو فيها معذور بل ومأجور لاجتهاده ، فلا يجوز أن يتبع فيها ، ولا يجوز أن تهدر مكانته وإمامته ومنزلته من قلوب المسلمين[1] .

---

(١) انظر : إعلام الموقعين ابن القيم تحقيق : طه عبد الرءوف سعد ج٣ ص ٢٨٣ ط دار الجيل - بيروت ط ١٩٧٣ .

وختاماً فما كان من توفيق فهو محض فضل الله تعالى ، وما كان من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان ، ورحم الله رجلاً أهدى إليّ عيوبي ؛ وهذا هو حق الأخوة ، وحق النصيحة ، ولكن ليترفق بي كل ناصح في نصحه ، وليعي قول الشافعي رحمه الله :

تخولني بنصحك في انفراد وجنبني النصيحة في الجماعة

والله من وراء القصد ، وهو حسبي ، وهو نعم المولى ونعم النصير .

مصر المحروسة

دروة ـ اشمون ـ المنوفية

في : ١٥ جمادى الثاني ١٤٢٧هـ

الموافق : ١١/ يونيو ٢٠٠٦م

الفقير إلى عفو ربه ومولاه

أكرم عبد الستار كساب

akram_kassab@hotmail .com

الفصل الأول

مرتكزات الدعوة عند القرضاوي

مرتكزات الدعوة عند القرضاوي

يعيش الشيخ القرضاوي الدعوة إلى الله قلباً وقالباً ، وهو في هذه المعايشة لا ينطلق من أهواء شخصية ولا أغراض ذاتية ، لكنه ينطلق من مرتكزات ثابتة ، يمضي بها الشيخ في طريقه الدعوي ؛ وهذه المرتكزات هي فقهه الصادق لحقيقة الدعوة ، ولذلك ترى الشيخ ينادي بفقه جديد ؛ هذا الفقه ليس هو الفقه بمعناه الضيق الذي تعارف عليه المتأخرون ، وأصبح يدرس الآن في كليات الشريعة ، أو القانون ، ولكنه كما يقول القرضاوي : الفقه بمعناه القرآني الذي يشتمل على ألوان الفقه ، ويشمل أول ما يشمل فقه آيات الله في الكون والمجتمع والأسرة ، وفقه الموازنات وفقه الأولويات وفقه المقاصد ، وفقه الاختلاف .[1]

ويشير في كتاب آخر إلى هذا بقوله : والخلاصة أن الفقه في لغة القرآن ليس هو الفقه الاصطلاحي ، بل هو فقه في آيات الله وفي سننه في الكون والحياة والمجتمع ، حتى التفقه في الدين الذي ورد في سورة التوبة ﴿ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة:١٢٢)، لا يقصد به الفقه التقليدي ، فإن هذا الفقه لا يثمر إنذاراً يترتب عليه حذر أو خشية ، بل هو أبعد ما يكون عن أداء هذه الوظيفة ، التي هي وظيفة الدعوة ، ومثله قوله ﷺ : « من يرد الله به خيراً يفقه في الدين »[2] ، والمعنى أن ينير الله بصيرته فيتعمق في فهم حقائق الدين وأسراره ومقاصده ولا يقف عند ألفاظه وظواهره .[3]

---

(١) انظر : لقاءات ومحاورات ج٢ ص ٢٢٢ ، ٢٢٣ ط . مكتبة وهبة .

(٢) متفق عليه : رواه البخاري في العلم (٧١) ومسلم في الزكاة (٢٣٨٩) عن معاوية .

(٣) انظر : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٢٤ ، ٢٥ ط . مكتبة وهبه .

المرتكز الأول

فقه الموازنات

وأول هذه المرتكزات هو ما أطلق عليه القرضاوي «فقه الموازنات» .

تعريف الموازنات في اللغة : وازَنْتُ بين الشيئين مُوَازَنَةً و وِزاناً ، وهذا يُوازِنُ هذا إذا كان على زِنَتِه أو كان مُحَاذِيَهُ . [1]

تعريف الموازنات في الاصطلاح : يعد المعنى الاصطلاحي أقرب ما يكون من المعنى اللغوي ، ولهذا فيمكن القول بأن الموازنات في الاصطلاح هي : التقديم أو التأخير بين شيئين ، يشتركان أو يشتبهان أو يتقاربان في أمور متعددة، يختار أحدهما لمرجح لديه .

ماذا يعني القرضاوي بفقه الموازنات ؟

والقرضاوي إنما يعني بفقه الموازنات أموراً هي :

أولاً : الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث :

- عمقها وتأثيرها .
- بقاؤها ودوامها .
- التقديم والاعتبار .
- الإسقاط والإلغاء .

وهذا يعني :

١- تقديم المصلحة المتيقنة على المصلحة المظنونة أو الموهومة .

٢- تقديم المصلحة الكبيرة على المصلحة الصغيرة .

---

(١) انظر : لسان العرب ج ١٣ ص ٤٤٧ . و انظر : مختار الصحاح ج ١ ص ٢٩٩ .

٣- تقديم مصلحة الجماعة على مصلحة الفرد .

٤- تقديم مصلحة الكثرة على مصلحة القلة .

٥- تقديم المصلحة الدائمة على المصلحة العارضة أو المنقطعة .

٦- تقديم المصلحة الجوهرية على المصلحة الشكلية أو الهامشية .

٧- تقديم المصلحة المستقبلية القوية على المصلحة الآنية الضعيفة .

ثانياً : الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من حيث :

- عمقها وتأثيرها .
- بقاؤها ودوامها .
- التقديم والاعتبار .
- الإسقاط والإلغاء .

وهذا يعني أن :

١- المفسدة التي تعطل ضروريًا غير التي تعطل حاجيًا .

٢- المفسدة التي تعطل حاجيًا غير التي تعطل تحسينيًا .

٣- المفسدة التي تضر بالمال غير التي تضر بالنفس .

٤- المفسدة التي تضر بالنفس غير التي تضر بالدين .

ثالثاً : الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث تعرف :

- متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ؟
- متى تُغتفر المفسدة من أجل المصلحة ؟[1]

وهذا يعني أن :

١- درء المفسدة مقدم على جلب المصلحة .

٢- المفسدة الصغيرة تغتفر من أجل المصلحة الكبيرة .

---

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة ص ٢٦ ، وانظر : في فقه الأولويات ص٢٥ . وانظر : السياسة الشرعية ص ٣٠١ . ط . مكتبة وهبة .

٣- المفسدة العارضة تغتفر من أجل المصلحة الدائمة .

٤- المصلحة المحققة لا تُترك من أجل المفسدة المتوهمة .

أدلة القرضاوي على فقه الموازنات :

وقد استدل القرضاوي على ما ذهب إليه بآيات وأحاديث منها :

١ - قوله تعالى : ﴿ قَالَ يَبْنَؤُمَّ لَا تَأْخُذْ بِلِحْيَتِى وَلَا بِرَأْسِىٓ إِنِّى خَشِيتُ أَن تَقُولَ فَرَّقْتَ بَيْنَ بَنِىٓ إِسْرَٰٓءِيلَ وَلَمْ تَرْقُبْ قَوْلِى ﴾ (طه:٩٤). وفي هذا موازنة بين المصالح بعضها وبعض ، فقدم وحدة الجماعة على كل اعتبار آخر .

٢ - قوله تعالى : ﴿ أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴾ (الكهف:٧٩). وفي هذا موازنة بين الأضرار والمفاسد ، فلأن تبقى السفينة وبها خرق أفضل من أن تضيع كلها ، فحفظ البعض أولى من تضييع الكل .

٣ - قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلشَّهْرِ ٱلْحَرَامِ قِتَالٍ فِيهِ ۖ قُلْ قِتَالٌ فِيهِ كَبِيرٌ ۖ وَصَدٌّ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَكُفْرٌۢ بِهِۦ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ وَإِخْرَاجُ أَهْلِهِۦ مِنْهُ أَكْبَرُ عِندَ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة:٢١٧). فأقر بأن القتال في الشهر الحرام كبير ، ولكنه قتال لما هو أكبر منه .

٤ - قوله تعالى : ﴿ يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ﴾ (البقرة:٢١٩). وفي هذا موازنة بين المصالح والمفاسد .

٥- ما فعله النبي ﷺ في صلح الحديبية عن علي قال : قال إني كنت كاتب رسول الله ﷺ يوم الحديبية فكتب هذا ما صالح عليه محمد رسول الله وسهيل بن عمرو فقال سهيل : لو علمنا أنه رسول الله ما قاتلناه امحها . فقلت :

هو والله رسول الله وإن رغم أنفك لا والله لا أمحوها ، فقال رسول الله ﷺ : أرني مكانها فأريته فمحاها، وقال : أما إن لك مثلها وأنت مضطر[1]. يقول القرضاوي: حيث حذف البسملة ومحى لفظ رسول الله ﷺ لأنه ﷺ وازن بين المصلحة الطارئة والمصلحة الدائمة أو الطويلة المدى ، فأهمل المصلحة الشكلية لتحقيق المصلحة الجوهرية، وغلب المصلحة المتيقنة على المصلحة المتوهمة المظنونة[2].

هل القرضاوي بدعٌ في هذا الأمر ؟

لم يكن القرضاوي بدعاً فيما ذهب إليه ، وإنما ساقه فهمه العميق ، وإدراكه الواعي لكتاب الله عز وجل إلى هذا الأمر ، وقد ساق الأدلة كما رأيناه على هذا ، وقد سبق الشيخ في هذا صحابة كرام وأئمة عظام منهم :

عمر بن الخطاب ﷺ : روى الزهري عن عروة أن عمر بن الخطاب أراد أن يكتب السنن ثم تردد ، ثم قال : كنت أردت أن أكتب السنن ، وإني ذكرت قوماً كانوا قبلكم كتبوا كتباً فأكبوا عليها وتركوا كتاب الله تعالى ، وإني والله لا ألبس كتاب الله بشيء أبداً .[3]

وهنا وقف عمر الفاروق ﷺ ليوازن بين كتابة السنة وعدم كتابتها ، ولئن كان في كتابة السنة الخير كل الخير ، غير أن الوقت لم يكن وقت ذلك ؛ ومن ثم أدرك عمر الملهم ببصيرته النيرة أن الخير في عدم كتابة السنة ؛ حتى لا يعكف الناس عليها تاركين القرآن فيهلكوا .

---

(١) رواه النسائي في السنن (٨٥٧٦) .

(٢) انظر : أولويات الحركة الإسلامية في المرحلة القادمة ص ٢٧ - ٣١ بتصرف . وانظر السياسة الشرعية ص ٣٠٢ ، ٣٠٤ . ط . مكتبة وهبة .

(٣) انظر : جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر ج١ ص ٦٤ .

عثمان بن عفان ﷺ : إن القارئ لأحداث الفتنة يرى أن عثمان ﷺ كان خبيراً بهذا الفقه ، وقد وازن بين إراقة دم المسلمين وبين دمه ، فاختار ﷺ إراقة دمه ، يقول عبد الله بن عامر بن ربيعة : كنت مع عثمان ﷺ في الدار فقال : أعزم على كل من رأى أن عليه سمعاً وطاعة إلا كف يده وسلاحه [1].

ولما قال زيد بن ثابت : هذه الأنصار بالباب ، يقولون : إن شئت كنا أنصاراً لله مرتين . فقال عثمان : أما القتال فلا .

و قال : إن أعظمكم عني غناء رجل كف يده وسلاحه .

و قال أخبرنا أن عثمان قال لأبي هريرة : يا أبا هريرة أيسرك أن تقتل الناس جميعا وإياي ؟ قال : قلت لا . قال : فإنك والله إن قتلت رجلاً واحداً ؛ فكأنما قتلت الناس جميعاً .

و لما قال له عبد الله بن الزبير : قاتلهم فوالله لقد أحل الله لك قتالهم . فقال : لا والله لا أقاتلهم أبدا . وقال : من كانت لي عليه طاعة فليطع عبد الله بن الزبير [2].

عبد الله بن مسعود ﷺ : كان ابن مسعود يرى قصر الصلاة الرباعية بمزدلفة أيام حجه خلافاً لفعل عثمان ، فقد كان عثمان يرى التمام ، لكن ابن مسعود لما حج مع عثمان صلى الرباعية ، دون قصر ، لأنه ﷺ وازن بين ما يراه سنة وبين وحدة الصف والجماعة ، فترك اجتهاده لأجل وحدة الجماعة والصف .

عمر بن عبد العزيز رحمه الله : يقول لابنه وقد استبطأ أباه في إعادة الحقوق إلى أصحابها ومحو المنكر الذي استشرى في البلاد قائلاً يا أبت : مالك لا تنفذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !

---

(١) انظر : العواصم من القواصم ابن العربي ط المطبعة السلفية ط الخامسة ١٣٩٩ هـ ص ١٣٢ .
(٢) انظر : الطبقات ابن سعد ج٣ ص ٧٠ ط دار صادر بيروت بدون .

فيرد الأب : لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة ، فيكون من ذا فتنة [1].

وفي موقف آخر : يأتي الولد إلى أبيه وقد نام فيوقظه من نومه قائلاً : ما يؤمنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها؟ فيقول عمر : يا بني إن نفسي بطيئة ، إن لم أرفق بها لم تبلغني ، وإن أتعبت نفسي وأعواني لم أك ذاك إلا قليلاً ، حتى أسقط ويسقطوا ، وإني لأحتسب في نومي من الأجر ما أحتسب في يقظتي . إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآيتين ، حتى استكن الإيمان في قلوبهم [2].

ويريد الابن مرة أخرى من أبيه سرعة العمل في إماتة البدع ، والتعجل في إقامة السنن فيقول : يا أمير المؤمنين : ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال : رأيت بدعة فلم تمتها ، أو سنة فلم تحيها ؟

فقال عمر : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ، يا بني : إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أردت مكابدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتتقوا علي فتقاً يكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون عليّ من أن يراق في سببي محجمة من دم ، أوما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحيي سنة [3].

إن عمر ﷺ يوازن بين تغيير المنكر دفعة واحدة ؛ وبين ما ينتج عنه ؛ فيرى أن الخير إنما يكون في التروي في الأمور ، وفي الموازنة بين الخير والشر .

---

(١) انظر : الموافقات الشاطبي ج٢ ص ٩٤ .
(٢) انظر : سيرة عمر بن عبد العزيز ابن الجوزي ص ١٠٦ .
(٣) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .

الشافعي رحمه الله : وما أروع الشافعي حين صلى في بغداد بجماعة من الأحناف فترك القنوت في صلاة الفجر ، على الرغم من أنه رحمه الله يراه سنة ، ولكنه وازن بين تأليف القلوب وهذا فرض ، وبين القنوت وهذا سنة ، فترك ما هو سنة لفعل ما هو آكد منها وأوجب منها [1].

أحمد بن حنبل رحمه الله : يقول عباس العنبري : كنت ماراً مع أبي عبد الله بالبصرة ، قال : فسمعت رجلاً يقول لرجل : يا ابن الزاني ، فقال الآخر : يا ابن الزاني ، قال : فوقفت ومضى أبو عبد الله ، فالتفت فقال : يا أبا الفضل امش ، قال: فقلت : قد سمعنا ، قد وجب علينا ، قال : امض ، ليس هذا ذلك . فترك الإمام أحمد بن حنبل النهي عن المنكر لما رأى مرتكبيه على هذه الدرجة من الحمق والسفاهة [2].

العز بن عبد السلام رحمه الله : و للعز بن عبد السلام كلام رائع في هذا الباب ذكره في كتابه القيم « قواعد الأحكام في مصالح الأنام» ومن كلام الإمام العز : ومعظم مصالح الدنيا ومفاسدها معروف بالعقل وذلك في معظم الشرائع، إذ لا يخفى على عاقل قبل ورود الشرع أن تحصيل المصالح المحضة ، ودرء المفسدة المحضة عن نفس الإنسان وعن غيره محمود حسن ، وأن تقديم المصالح أرجحها فأرجحها محمود حسن ، وأن درء المفاسد الراجحة عن المصالح المرجوحة محمود حسن .

ويقول : واعلم أن تقديم الأصلح فالأصلح ، ودرء الأفسد فالأفسد ، مركوز في طبائع العباد نظراً من رب الأرباب ، فلو خيرت الصبي الصغير بين

---

(١) انظر : حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي ج١ ١٥٩ .

(٢) انظر : الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبو بكر الخلال ص ١١٤ ط دار الاعتصام ط الأولى ط ١٣٩٥ هـ تحقيق عبد القادر أحمد عطا .

اللذيذ والألذ لاختار الألذ ، ولو خيرته بين الحسن والأحسن لاختار الأحسن ، ولو خير بين فلس ودرهم لاختار الدرهم ، ولو خير بين درهم ودينار لاختار الدينار ، ولا يقدم الصالح على الأصلح إلا جاهل بفضل الأصلح ، أو شقي متجاهل لا ينظر إلى ما بين المرتبتين من التفاوت .

ويقول : وصالح الدارين ومفاسدهما في رتب متفاوتة ، فمنها ما هو في أعلاها ، ومنها ما هو في أدناها ، ومنها ما يتوسط بينهما ؛ وهو منقسم إلى متفق عليه ، ومختلف فيه .

ويقول : ويتفاوت ثواب الآخرة بتفاوت المصالح في الأغلب ويتفاوت عقابها بتفاوت المفاسد في الأغلب ، ومعظم مقاصد القرآن : الأمر باكتساب المصالح وأسبابها ، والزجر عن اكتساب المفاسد وأسبابها .

ويقول : والمصالح ثلاثة أنواع :

١- مصالح المباحات .

٢- مصالح المندوبات .

٣- مصالح الواجبات .

والمفاسد نوعان :

١- مفاسد المكروهات .

٢- مفاسد المحرمات .

ويقول : والغرض بوضع هذا الكتاب :

١- بيان مصالح الطاعات والمعاملات وسائر التصرفات ليسعى العباد في تحصيلها .

٢- بيان مقاصد المخالفات ليسعى العباد في درئها .

٣- بيان مصالح العباد ليكون العباد على خبر منها .

٤- بيان ما يقدم من بعض المصالح على بعض وما يؤخر من بعض المفاسد على بعض [١].

ويقول أيضا : تنقسم المصالح والمفاسد إلى :

١- نفيس وخسيس . ٢- دقيق وجل .

٣- كثر وقل . ٤- جلي وخفي .

٥- وآجل أخروي وعاجل دنيوي ، والدنيوي ينقسم إلى :

● متوقع وواقع . ● مختلف فيه ، ومتفق عليه .

وكذلك ترجيح بعض المصالح على بعض ، وترجيح بعض المفاسد على بعض ينقسم إلى :

● المتفق عليه . ● المختلف فيه .

فالسعيد من فعل ما اتفق على صلاحه ، وترك ما اتفق على فساده ، وأسعد منه من ضم إلى ذلك فعل ما اختلف في صلاحه [٢].

ويقول أيضا في كتابه قواعد الأحكام : يختلف أجر وسائل الطاعات باختلاف فضائل المقاصد ومصالحها ، فالوسيلة إلى المقاصد أفضل من سائر الوسائل ، فالتوسل إلى معرفة الله تعالى ومعرفة ذاته وصفاته أفضل من التوسل إلى معرفة أحكامه ، والتوسل إلى معرفة أحكامه أفضل من التوسل إلى معرفة آياته ، والتوسل بالسعي إلى الجهاد أفضل من التوسل بالسعي إلى الجمعات ، والتوسل بالسعي إلى الجمعات أفضل من التوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات ، والتوسل بالسعي إلى الجماعات في الصلوات المكتوبات

---

(١) انظر :قواعد الأحكام في مصالح الأنام الإمام العز بن عبد السلام ط مؤسسة الريان ط الثانية ١٩٩٨ م ج١ ص ٥ ـ ١١ بتصرف ، و انظر: في فقه الأولويات ص ٢٨ ـ ٣١. ط . مكتبة وهبة .

(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام مرجع سابق ص ٤٦ .

أفضل من التوسل بالسعي إلى المندوبات التي شرعت فيها الجماعات كالعيدين والكسوفين ، وكلما قويت الوسيلة في الأداء إلى المصلحة ، كان أجرها أعظم من أجر ما نقص عنها ، فتبليغ رسالات الله من أفضل الوسائل ، لأدائه إلى جلب كل صلاح دعت إليه الرسل ، وإلى درء كل فاسد زجرت عنه الرسل ، والإنذار وسيلة إلى درء مفاسد الكفر والعصيان ، والتبشير وسيلة إلى جلب مصالح الطاعة والإيمان ، وكذلك المدح والذم ، وكذلك الأمر بالمعروف وسيلة إلى تحصيل ذلك المعروف المأمور به ، رتبته في الفضل والثواب مبنية على رتبة مصلحة الفعل المأمور به في باب المصالح ، فالأمر بالإيمان أفضل أنواع الأمر بالمعروف ، وكذلك الأمر بالفرائض أفضل من الأمر بالنوافل ، والأمر بإماطة الأذى عن الطريق أدنى مراتب الأمر بالمعروف [1].

ابن تيمية رحمه الله : ولشيخ الإسلام رحمه الله أيضا كلام نفيس استدل به القرضاوي فيما أسماه بفقه الموازنات ، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية : إذا ثبت أن الحسنات لها منافع - وإن كانت واجبة - كان في تركها مضار ، والسيئات فيها مضار ، وفي المكروه بعض حسنات ، فالتعارض إما :

١- بين حسنتين لا يمكن الجمع بينهما فتقدم أحسنهما بتفويت المرجوح.

٢- بين سيئتين لا يمكن الخلو منهما ؛ فيدفع أسوأهما باحتمال أدناهما .

٣- بين حسنة وسيئة لا يمكن التفريق بينهما ، بل فعل الحسنة مستلزم لوقوع السيئة ، فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة .

٤- وترك السيئة مستلزم لترك الحسنة ؛ فيرجح الأرجح من منفعة الحسنة ومضرة السيئة [2].

ويقول في موضع آخر : فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له ، فإن كان يفوت من المصالح

(١) انظر : قواعد الاحكام ج ص ٩١ .

(٢) انظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية ج٣٠ ص ٤٨ - ٦١ باختصار شديد .

أو يحصل من المفاسد أكثر لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته [1].

ويقول : الشريعة جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها ، وتعطيل المفاسد وتقليلها ، وأنها ترجح بين خير الخيرين ، وتحصل أعظم المصلحتين بتفويت أدناها ، وتدفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناها [2].

ويقول رحمه الله : وبعض المنهيات شر من بعض ، وحينئذ فطلب الأفضل يكون في نفسه أكمل من طلب المفضول ، والطالب إذا كان حكيماً يكون طلبه لهذا أوكد [3].

وهنا نرى شيخ الإسلام رحمه الله يعد صاحب الأولويات حكيماً .

ويقول رحمه الله : « ولهذا لا يجوز إنكار المنكر بما هو أنكر منه ، ولهذا حرم الخروج على ولاة الأمر بالسيف لأجل الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يحصل بذلك من المحرمات ، وترك واجب أعظم مما يحصل بفعلهم المنكر والذنوب ، وإذا كان قوم على بدعة وفجور ولو نهوا عن ذلك وقع شر أعظم مما هم عليه من ذلك ، ولم يمكن منعهم منه ، ولم يحصل بالنهي مصلحة راجحة ، لم ينهوا عن ذلك »[4].

ويقول رحمه الله أيضاً : الشريعة مبناها على تحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان ، ومعرفة خير الخيرين وشر الشرين ، حتى يقدم عند التزاحم خير الخيرين ، ويدفع شر الشرين . [5]

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى لابن تيمية ج٢٨ ص ٢٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ج٢ ص١٦٤ .

(٣) انظر : التفسير الكبير ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن عميرة دار الكتب العلمية بيروت ط . الأولى ١٤٠٨هـ ج٧ ص ١٦٦ .

(٤) انظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية ج١ ص ٤٧٢ .

(٥) انظر : منهاج السنة ابن تيمية ج٦ ص ١٨ .

ويقول ابن تيمية أيضا : وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما إذا تعارضت المصالح والمفاسد ، والحسنات والسيئات ، أو تزاحمت ، فإنه يجب ترجيح الراجح منها فإن الأمر والنهي وإن كان متضمناً لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة ؛ فينظر في المعارض له ، فإن كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المفاسد أكثر ؛ لم يكن مأموراً به ، بل يكون محرماً إذا كانت مفسدته أكثر من مصلحته [1].

ومن فقه شيخ الإسلام الذي يتعلق بالموازنات أنه لما سئل عن الفاجر القوي ، والتقي الضعيف مع أيهما يقاتل ؟ فقال رحمه الله : إذا تعين رجلان أحدهما أعظم أمانة ، والآخر أعظم قوة ؛ قدم أنفعهما لتلك الولاية ، وأقلهما ضررا فيها . فتقدم في إمارة الحروب الرجل القوي الشجاع ، وإن كان فيه فجور، على الرجل الضعيف العاجز ، وإن كان أمينا ؛ كما سئل الإمام أحمد : عن الرجلين يكونان أميرين في الغزو ؛ وأحدهما قوي فاجر والآخر صالح ضعيف مع أيهما يُغزى؟ فقال : أما الفاجر القوي فقوته للمسلمين وفجوره على نفسه ، وأما الصالح الضعيف فصلاحه لنفسه وضعفه على المسلمين ، فيغزى مع القوي الفاجر [2].

ابن القيم رحمه الله : كما أن للإمام ابن القيم كلاماً يسجل بماء الذهب ؛ يظهر فيه فقه الموازنات بين المفاسد وبعضها ، والمصالح وبعضها ، وبين المصالح والمفاسد ، يقول للإمام : وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت قدم أهمها وأجلها ، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان ، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما ؛ وعلى هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالة عليه شاهدة له بكمال علمه وحكمته ولطفه

---

(١) انظر : الحسبة في الإسلام ابن تيمية ص ٦٦ ط مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .

(٢) انظر : السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ابن تيمية الحراني ص ٢٩ ط دار المعرفة .

بعباده وإحسانه إليهم ، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة وارتضاع من ثديها ، وورود من صفو حوضها ، وكلما كان تضلعه منها أعظم ؛ كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل ، ولا يمكن لأحد من الفقهاء أن يتكلم في مآخذ الأحكام وعللها ، والأوصاف المؤثرة فيها حقا وفرقا ؛ إلا على هذه الطريقة [1].

ويقول : إن الشريعة مبناها على تحصيل المصالح بحسب الإمكان وأن لا يفوت منها شيء ؛ فإن أمكن تحصيلها كلها حصلت . وإن تزاحمت ولم يمكن تحصيل بعضها إلا بتفويت البعض ؛ قدم أكملها وأهمها وأشدها طلبا للشارع [2].

المهدي الخليفة العباسي :

ذكر الإمام ابن كثير : أن الخليفة العباسي أمير المؤمنين المهدي دخل عليه رجل يوما ومعه نعل ، فقال : هذه نعل رسول الله ﷺ قد أهديتها لك . فقال : هاتها فناوله إياها ، فقبلها ووضعها على عينيه ، وأمر له بعشرة آلاف درهم ، فلما انصرف الرجل قال المهدي : والله إني لأعلم أن رسول الله ﷺ لم ير هذه النعل ، فضلا عن أن يلبسها ، ولكن لو رددته لذهب يقول للناس : أهديت إليه نعل رسول الله ﷺ فردها عليّ فتصدقه الناس ، لأن العامة تميل إلى أمثالها ، ومن شأنهم نصر الضعيف على القوي إن كان ظالما ، فاشترينا لسانه بعشرة الآف درهم ، ورأينا هذا أرجح وأصلح [3].

المعتمد بن بشر :

ذكر صاحب وفيات الأعيان : أن الرشيد بن المعتمد أبى على والده أن يستعين بالمرابطين خوفا على ملكه ، فرد عليه والده قائلا كما في كتاب

---

(١) انظر : مفتاح دار السعادة ابن القيم ط دار الكتب العلمية بيروت بدون ج ٢ ص ٢٢ .

(٢) انظر : مفتاح دار السعادة مرجع سابق ج ٢ ص ١٩ .

(٣) انظر : البداية والنهاية ابن كثيرط مكتبة المعارف - بيروت ١٠/ ١٥٣ .

« الحلل » : « والله لا يسمع عني أبدا أني أعدت الأندلس دار كفر ، ولا تركتها للنصارى فتقوم عليّ اللعنة في منابر الإسلام مثل ما قامت على غيري ، حرز الجمال والله عندي خير من حرز الخنازير » . وفي رواية واردة في « وفيات الأعيان » أن المعتمد قال : « إن دهينا عن مداخلة الأضداد لنا ، فأهون الأمرين أمر الملثمين (أي المرابطين) ، ولأن يرعى أولادنا جمالهم أحب إلينا من أن يرعوا خنازير الفرنج »[1].

كتب الأصول تؤكد ما ذهب إليه القرضاوي :

والقارئ لكتب الفقه وأصوله يرى أن قواعدها تؤكد ما ذهب إليه القرضاوي منذ القدم ومن هذه القواعد :

١- الضرر يزال .

٢- يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام .

٣- الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف .

٤- الضرورات تبيح المحظورات .

٥- الحاجة تنزل منزلة الضرورة عامة أو خاصة .

٦- درء المفاسد أولى من جلب المصالح [2].

بعض فصائل الحركة الإسلامية تأخذ بفقه الموازنات :

وقد حاولت بعض فصائل الحركة الإسلامية الأخذ بهذا الفقه ، في بعض أحداثها ، وعلى سبيل المثال :

---

(١) انظر : وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان ط دار صادر بيروت ج٧ ١١٥ .

(٢) انظر : قواعد الأحكام في مصالح الأنام مرجع سابق ، وانظر : القواعد للحافظ ابن رجب ، وانظر المدخل لدراسة الشريعة د : عبد الكريم زيدان ، وانظر : الموافقات الشاطبي ، وانظر : الأشباه والنظائر السيوطي ، وانظر : المستصفى الغزالي .

١ - إفتاء العلامة المودودي بانتخاب « فاطمة جناح » بدلاً من « أيوب خان » وقد رأى الشيخ المودودي رحمه الله أن انتخاب « فاطمة جناح » أقل ضرراً من انتخاب « أيوب خان » فإذا كان لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة فإنه لن يفلح قوم ولوا أمرهم طاغية متجبراً .

٢ - تحالف « الإخوان المسلمون » في « سوريا » مع بعض القوى غير الإسلامية لمقاومة النظام الطاغوتي الذي يريد أن يستأصل شأفتهم .

موافقة د : « حسن الترابي » وبعض رفاقه على قبول بعض المناصب الرسمية في عهد النميري [1].

٣ - دخول الحركة الإسلامية في كثير من البلاد العربية والإسلامية الانتخابات البرلمانية ، كما في مصر والجزائر والمغرب والأردن واليمن وتركيا.

فتاوى للقرضاوي في ضوء فقه الموازنات :

١ - يرى القرضاوي بجواز كتابة الإسلاميين في الصحف التي لا تلتزم بالخط الإسلامي ، ووجهة نظره في ذلك أن قراء هذه الصحف والمجلات يمثلون قطاعاً كبيراً من المثقفين ، وهؤلاء لا تمتد أيديهم إلى الكتاب الإسلامي ، وهؤلاء ينبغي أن تصل إليهم آراء الإسلاميين وكتاباتهم ، ولهذا نرى أن القرضاوي كتب في كل من :

- مجلة الدوحة القطرية وكانت مجلة ذات توجه علماني .
- صحيفة الشرق الأوسط السعودية ، وهي صحيفة لها مواقف معادية للإسلاميين .

٢ - أفتى القرضاوي الشباب المسلم الملتزم بعدم ترك عمله في البنوك الربوية وشركات التأمين ، فإن كان في بقائه بعض الإثم ، شريطة أن يكون عمل

---

(١) راجع الفتوى بالتفصيل في فتاوى معاصرة ج١ ص ٦٠٩ ـ ٦١١ .

المسلم الملتزم في هذه الأمكنة هو استفادة خبرة يجب أن ينوي توظيفها في خدمة الاقتصاد الإسلامي مع ضرورة وجود أمور :

- إنكار المنكر بقلبه .
- أن يسعى مع الساعين لتغيير الأوضاع كلها إلى أوضاع إسلامية .
- أن تكون هذه ضرورة يحتاج إليها [١].

٣- إفتاء القرضاوي المسلمة الجديدة بجواز ترك الحجاب ، إن كانت ترى في ذلك مشقة ربما تصل لترك الدين كلية ، وهذا من باب ارتكاب أخف الضررين ، وأقل المفسدتين . يقول القرضاوي : ومع أن لبس الخمار أو غطاء الرأس أو الحجاب فريضة على المسلمة ، ولكنه يظل فرعاً من فروع الدين ، فإذا كان التشدد في شأنه والتغليظ على المرأة من أجله سينفرها من الدين بالكلية ، ويجعلها تهجر الدين أساساً . فليس من الشرع أن نضيع أصلاً بسبب فرع . فكيف بأصل الأصول كلها . وهو الإسلام ذاته ؟ [٢]

ويربط القرضاوي فتواه بفقه الموازنات فيقول :

إن فقه الموازنات يوجب علينا أن نتدرج في معالجة هذا الأمر ، وقد يحتم علينا هذا التدرج أن نرضى بهذا المنكر مخافة وقوع منكر أكبر منه ، وهذا مبدأ معروف ومقرر شرعاً .

ومع سكوتنا على هذا المنكر لا نيأس من عودة هذه المسلمة إلى الطريق المستقيم ، سائلين الله لها الهداية والتوبة ، معاملين لها بالحسنى [٣].

---

(١) انظر : مجموع الفتاوى ابن تيمية ج٢٨ ص ٢٩ .
(٢) انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ٥٩٤ .
(٣) راجع الفتوى بالتفصيل في فتاوى معاصرة ج٣ ص ٥٩٤ .

ماذا لو غاب فقه الموازنات ؟

يرى القرضاوي أن غياب فقه الموازنات هو سد لأبواب السعة وغلق لأبواب الرحمة ، وظهور لفلسفة الرفض ، وفرار من مواجهة المشكلات ، يقول الشيخ : وسيكون أسهل شيء علينا أن نقول : « لا » أو « حرام » في كل أمر يحتاج إلى إعمال فكر واجتهاد [1].

---

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٢ . ط . مكتبة وهبة

المرتكز الثاني

فقه الأولويات «فقه مراتب الأعمال»

الأولويات في اللغة : جمع والمفرد : أول ؛ و نقيضه آخر . ومؤنثه أولى ، وتجمع على أوليات .

وأولى : أفعل تفضيل بمعنى الأحق والأجدر والأقرب [1].

الأولويات في الاصطلاح : يعد المعنى الاصطلاحي أقرب ما يكون من المعنى اللغوي ، ولهذا فيمكن القول بأن الأولويات في الاصطلاح هي : الأمور والأعمال والأشياء التي من حقها التقديم على غيرها .

ماذا يعني القرضاوي بفقه الأولويات ؟

ويعني القرضاوي بفقه الأولويات : أنه وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى ؛ بناء على معايير شرعية صحيحة ؛ يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل [2].

وبعبارة أخرى : إعطاء كل عمل قيمته أو «سعره» في ميزان الشرع لا نبخسه ، ولا نشتط في تقويمه [3].

وهذا يقتضي ألا يقدم غير المهم على المهم .

ولا المهم على الأهم

ولا المرجوح على الراجح .

---

(١) انظر : الصحاح الجوهري ج٥ ص ١٨٣٨ . و انظر : لسان العرب ج١٥ ص ١٩٥ .

(٢) انظر : في فقه الأولويات ص ٩ بتصرف .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٠٦ .

ولا المفضول على الفاضل .
ولا الفاضل على الأفضل .
ولا الصغير على الكبير .
ولا الفرعي على الأصلي .
ولا المكملات على الأركان .
ولا الأدنى على الأعلى .
ولا ما موضعه الهامش على ما موضعه الصلب [1].

إنه يعني :

أولوية الكم على الكيف .
أولوية النوع على الحجم ، فليست العبرة بالكثرة ولا بالضخامة .
أولوية الجوهر على الشكل .
أولوية العلم على العمل .
أولوية الفهم على الحفظ .
أولوية المقاصد على الظواهر .
أولوية الاجتهاد على التقليد .
أولوية القطعي على الظني .
أولوية التخفيف على التشديد .
أولوية التيسير على التعسير .
أولوية العمل الدائم على العمل المنقطع .
أولوية العمل المتعدي النفع على القاصر .
أولوية العمل الأطول نفعاً والأبقى أثراً .

---

(١) انظر : فى فقه الأولويات ص ٩ بتصرف .

أولوية عمل القلب على عمل الجوارح .
أولوية الأصول على الفروع .
أولوية الفرائض على السنن والنوافل .
أولوية فرض العين على فرض الكفاية .
أولوية حقوق العباد على حق الله .
أولوية الكبير على الصغير .
أولوية الواقع على المفترض .
أولوية المتفق عليه على المختلف فيه .
أولوية حقوق الجماعة على حقوق الفرد .
أولوية الولاء للجماعة والأمة على القبيلة والفرد .
أولوية ترك الكفر على ترك الكبائر .
أولوية ترك معاصي القلوب على معاصي الجوارح .
أولوية ترك الكبائر على ترك الصغائر .
أولوية تغيير الأنفس قبل تغيير الأنظمة .
أولوية الأساسيات على الهامشيات .
أولوية المصالح الضرورية على المصالح الحاجية .
أولوية المصالح الحاجية على المصالح التحسينية .
أولوية المصلحة المتعلقة بحفظ الدين على المصلحة المتعلقة بحفظ النفس .
أولوية المصلحة المتعلقة بحفظ النفس على المصلحة المتعلقة بحفظ النسل والمال [1].

(١) انظر : في فقه الأولويات ص ٩ وما بعدها ، وانظر : السياسة الشرعية ص ٣٠٦ وما بعدها .

فقه الأولويات ضرورة عقلية وفريضة شرعية :

والحق أن فقه الأولويات يعد ضرورة عقلية كما أنه فريضة شرعية ؛ أما كونه ضرورة عقلية فإن الفطر السليمة والعقول السويّة ، والقلوب النيرة تجمع على تقديم الأفضل على الفاضل ، والأحسن على الحسن ، والأهم على المهم . كما أنها كذلك تجمع على ارتكاب الضرر الأخف ، وقبول المفسدة الأقل في وجود ما هو أكثر ضرراً وأشد مفسدة .

وأما كونه فريضة شرعية فإن استقراء نصوص الشرع يؤكد هذا الأمر ومن ذلك :

١- قال تعالى: ﴿ إِن تُبْدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ وَإِن تُخْفُوهَا وَتُؤْتُوهَا الْفُقَرَاءَ فَهُوَ خَيْرٌ لَّكُمْ وَيُكَفِّرُ عَنكُم مِّن سَيِّئَاتِكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ (البقرة: ٢٧١). وهذا يوضح أن صدقة السر أولى وأفضل من صدقة العلن وفي كل خير .

٢- وقال تعالى : ﴿ لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِّنْ أَلْفِ شَهْرٍ ﴾ (القدر:٣). وفي هذا دلالة على أن هذه الليلة أفضل من غيرها وعبادتها أولى من عبادة غيرها .

٣- قوله ﷺ لمعاذ حين أرسله إلى اليمن : « إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب »[1] وهنا نلحظ أمر النبي ﷺ معاذاً أن يبدأ بالأهم فالمهم .

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٧) ومسلم في الإيمان (١٩) عن ابن عباس .

٤- قوله ﷺ : « ألا إن في الجسد مضغة إذا صلحت صلح الجسد كله وإذا فسدت فسد الجسد كله ألا وهي القلب »[١].

وهنا نرى كيف أن رسول الله ﷺ جعل مدار الأعمال على صلاح القلب فهو الرئيس والملك .

٥- قوله ﷺ : « إن الله لا ينظر إلى صوركم وأموالكم ولكن ينظر إلى قلوبكم وأعمالكم »[٢].

وهنا نرى كيف أن رسول الله ﷺ جعل الأساس هي الأعمال والقلوب لا الصور والأموال .

٦- قوله ﷺ : « يؤم القوم أقرؤهم لكتاب الله ، فإن كانوا في القراءة سواء فأعلمهم بالفقه ، فإن كانوا سواء فأقدمهم هجرة »[٣].

وهنا قدم النبي ﷺ الأولويات : القرآن ثم السنة ثم الهجرة .

٧- قصة جريج العابد وفيها قال ﷺ : « لم يتكلم في المهد إلا ثلاثة : عيسى ، وكان في بني إسرائيل رجل يقال له جريج ، كان يصلي ، جاءته أمه فدعته ، فقال : أجيبها أو أصلي ، فقالت : اللهم لا تمته حتى تريه وجوه المومسات ، وكان جريج في صومعته ، فتعرضت له امرأة وكلمته فأبى ، فأتت راعياً فأمكنته من نفسها ، فولدت غلاما ، فقالت : من جريج ، فأتوه فكسروا صومعته وأنزلوه وسبوه ، فتوضأ وصلى ثم أتى الغلام ، فقال : من أبوك يا غلام؟ قال : الراعي ، قالوا : نبني صومعتك من ذهب؟ قال : لا ، إلا من طين .

---

(١) متفق عليه كما في اللؤلؤ والمرجان (١٠٢٨) رواه البخاري في البيوع (٢٠٥١) ومسلم في المساقاة (١٥٩٩) عن النعمان بن بشير .

(٢) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) عن أبي هريرة ، وفي رواية (إن الله لا ينظر إلي أجسادكم ولا صوركم ولكن ينظر إلى قلوبكم) .

(٣) رواه مسلم في المساجد ومواضع الصلاة (٦٧٣) عن أبي مسعود الأنصاري .

وكانت امرأة ترضع ابنا لها من بني إسرائيل ، فمر بها رجل راكب ذو شارة ، فقالت : اللهم اجعل ابني مثله ، فترك ثديها وأقبل على الراكب ، فقال : اللهم لا تجعلني مثله ، ثم أقبل على ثديها يمصه ـ قال أبو هريرة : كأني أنظر إلى النبي ﷺ يمص إصبعه ـ ثم مر بأمة ، فقالت : اللهم لا تجعل ابني مثل هذه ، فترك ثديها ، فقال : اللهم اجعلني مثلها ، فقالت : لم ذاك؟ فقال : الراكب جبار من الجبابرة ، وهذه الأمة يقولون : سرقت ، زنيت ، ولم تفعل »[1].

وهنا نرى تعرض جريج للفتنة إنما كان بسبب تقديمه للمهم على الأهم حيث قدم النافلة ـ وإن كانت صلاة ـ على طاعة أمه وهي فرض واجب فكان ما كان .

٧- قوله ﷺ : « وابدأ بمن تعول »[2]. وهنا واضح فيه تقديم الأولويات .

أدلة القرضاوي على فقه الأولويات :

وكعادة الشيخ استدل على ما ذهب إليه بآيات القرآن وأحاديث رسول الله ﷺ ثم دلل بعد ذلك على ما ذهب إليه بمواقف للأئمة السابقين والعلماء المعاصرين ، ومن هذه الأدلة :

١- قوله تعالى : ﴿ أَجَعَلْتُمْ سِقَايَةَ ٱلْحَآجِّ وَعِمَارَةَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ كَمَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَجَٰهَدَ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ۚ لَا يَسْتَوُۥنَ عِندَ ٱللَّهِ ﴾(التوبة:١٩) .

٢- قوله ﷺ : « الإيمان بضع وسبعون شعبة أعلاها : لا إله إلا الله وأدناها إماطة الأذى عن الطريق »[3].

٣- حديث عمر بن عبسة قال: قال رجل: يا رسول الله ما الإسلام ؟ قال : « أن تسلم قلبك وأن يسلم المسلمون من لسانك ويدك، قال: فأي الإسلام أفضل؟

---

(١) رواه البخاري في أحاديث الأنبياء (٣٤٣٦) ومسلم في البر والصلة (٢٥٥٠) عن أبي هريرة .
(٢) رواه البخاري في النفقات (٥٣٥٥) ومسلم في الزكاة (١٠٣٤) عن حكيم بن حزام .
(٣) رواه مسلم في الإيمان (٣٥) عن أبي هريرة .

قال : الإيمان ، قال : وما الإيمان ؟ قال : أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله والبعث بعد الموت قال : فأي الإيمان أفضل ؟ قال : الهجرة ، قال : وما الهجرة؟ قال : أن تهجر السوء ، قال : فأي الهجرة أفضل ؟ قال : الجهاد ، قال : وما الجهاد ؟ قال : أن يقاتل الكفار إذا لقيتهم ، قال : فأي الجهاد أفضل ؟ قال : من عقر جواده وأهريق دمه [1]».

قال الشيخ : ومن تتبع ما جاء في القرآن الكريم ثم ما جاء في السنة النبوية المطهرة في هذا المجال جواباً عن سؤال ، أو بياناً لحقيقة : رأى أنها قد وضعت أمامنا جملة معايير لبيان الأفضل والأولى والأحب إلى الله تعالى من الأعمال والقيم والتكاليف .[2]

هل القرضاوي بدعٌ في هذا الأمر ؟

لم يكن القرضاوي بدعاً في هذا الأمر ، ولكنه استقرأ التاريخ فوجد أن سلف هذه الأمة ودعاتها ومصلحيها كانوا يقدمون الأولى فالأولى ، والأهم فالمهم ، وقد ساق القرضاوي مواقف منها :

١- ما رواه ابن أبي نعيم قال : جاء رجل إلى ابن عمر فسأله عن دم البعوض وفي رواية عن المحرم يقتل الذباب ؟ فقال له : ممن أنت ؟ قال : من أهل العراق ، قال : ها ، انظر إلى هذا يسأل عن دم البعوض وقد قتلوا ابن رسول الله ﷺ .

قال الحافظ ابن حجر : أورد ابن عمر هذا متعجباً من حرص أهل العراق على السؤال عن الشيء اليسير ، وتفريطهم في الشيء الجليل [3].

---

(١) رواه أحمد في المسند (١٧٠٢٧) وقال مخرجوه حديث صحيح رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابيه فمن رجال مسلم إلا أن أبا قلابة لم يدرك عمر بن عبسة . ورواه ابن ماجه (٢٧٩٤) وصححه الألباني في صحيح ابن ماجه (٢٢٥٣) .

(٢) انظر : في فقه الأولويات ص ١٠ .

(٣) انظر : فتح الباري ابن حجر ط دار الفكر ج ٧ ص ٩٥ ، وانظر: في فقه الأولويات ص ١٩٩.

وقال ابن بطال : يؤخذ من الحديث أنه يجب تقديم ما هو أوكد على المرء من أمر دينه [1].

٢- ما رواه ابن كثير في تفسيره لآخر سورة آل عمران والحافظ الذهبي في « سير الأعلام » وفيها أن عبد الله بن المبارك أرسل مع محمد بن إبراهيم بن أبي سكينة رسالة إلى الفضيل بن عياض وفيها :

يا عابد الحرمين لو أبصرتنا	لعلمت أنك في العبادة تلعب
من كان يخضب خده بدموعه	فنحورنا بدمائنا تتخضب
أو كان يتعب خيله في باطل	فخيولنا يوم الصبيحة تتعب
ريح العبير لكم ونحن عبيرنا	رهج السنابك والغبار الأطيب
ولقد أتانا من مقال نبينا	قول صحيح صادق لا يكذب
لا يستوي غبار أهل الله في	أنف امرئ ودخان نار تلهب
هذا كتاب الله ينطق بيننا	ليس الشهيد بميت لا يكذب [2]

٣- ما جاء من كلام صاحب الإحياء الإمام الغزالي في طائفة من الأغنياء اشتغلوا بالأعمال البدنية دون الأعمال المالية فيقول : وفرقة أخرى من أرباب الأموال اشتغلوا بها يحفظون الأموال ويمسكونها بحكم البخل ، ثم يشتغلون بالعبادات البدنية التي لا يحتاج فيها إلى التفقه كصيام النهار ، وقيام الليل ، وختم القرآن ، وهم مغرورون ، لأن البخل المهلك قد استولى على بواطنهم ، فهو يحتاج إلى قمعه بإخراج المال ، فقد اشتغل بطلب فضائل هو مستغن عنها ، ومثاله مثال من دخل في ثوبه حية ، وقد أشرف على الهلاك ، وهو مشغول بطبخ السكنجبين ليسكن به الصفراء ، ومن قتلته الحية متى يحتاج إلى السكنجبين ؟

ولذا قيل لبشر : إن فلاناً الغني كثير الصوم والصلاة ، فقال : المسكين ترك حاله ودخل في حال غيره ! وإنما حال هذا : هو إطعام الطعام للجياع والإنفاق

(١) انظر : فتح الباري ج ١٠ ص ٤٢٧ ، و انظر : في فقه الأولويات ص ١٩٩ .
(٢) انظر : تفسير ابن كثير ج ١ ص ٤٤٨ .

على المساكين ، فهذا أفضل له من تجويعه نفسه ، ومن صلاته لنفسه ، ومن جمعه للدنيا ومنعه للفقراء .

وقال ابن مسعود : في آخر الزمان يكثر الحج بلا سبب ، يهون عليهم السفر ، ويبسط لهم في الرزق ، ويرجعون محرومين مسلوبين ، يهوى أحدهم بعيره بين الرمال والقفار وجاره مأسور لا يواسيه [1].

٤- ما قاله الإمام الراغب :

واعلم أن العبادة أعم من المكرمة ، فإن كل مكرمة عبادة ، وليس كل عبادة مكرمة ، ومن الفرق بينهما أن للعبادات فرائض معلومة ، وحدوداً مرسومة، وتاركها يصير ظالماً متعدياً ، والمكارم بخلافها . ولن يستكمل الإنسان مكارم الشرع ما لم يقم بوظائف العبادات ، فتحري العبادات من باب العدل ، وتحري المكارم من باب الفضل والنفل ، ولا يقبل تنفل من أهمل الفرض ، ولا تنفل من ترك العدل ، بل لا تعاطي الفضل إلا بعد العدل ، فإن العدل فعل ما يجب ، والفضل الزيادة على ما يجب . وكيف يصح تصور الزيادة على شيء هو غير حاصل في ذاته ولهذا قيل « لا يستطيع تصور الوصول من غير الأصول » .

فمن شغله الفرض عن الفضل فمعذور ، ومن شغله الفضل عن الفرض فمغرور ، وقد أشار تعالى بالعدل إلى الأحكام ، وبالإحسان إلى المكارم بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ ﴾ (النحل: ٩٠). [2]

٥- بقول شيخ الإسلام ابن تيمية :

فالعمل الواحد يكون فعله مستحباً تارة وتركه تارة ، باعتبار ما يترجح من مصلحة فعله وتركه بحسب الأدلة الشرعية ، والمسلم قد يترك المستحب إذا

---

(١) انظر : إحياء علوم الدين الإمام أبو حامد الغزالي ط دار المعرفة بيروت ج٣ ص ٤٠٠ - ٤٠٩ ، وانظر : في فقه الأولويات ص٢٠٨ وما بعدها .

(٢) انظر : في فقه الأولويات ص ١١٨ .

كان في فعله فساد راجح على مصلحته ؛ كما ترك النبي ﷺ بناء البيت على قواعد إبراهيم وقال لعائشة : « لولا أن قومك حديثو عهد بالجاهلية لنقضت الكعبة ، ولألصقتها بالأرض ، ولجعلت لها بابين بابا يدخل الناس منه وبابا يخرجون منه »[1] . فترك النبي هذا الأمر الذي كان عنده أفضل الأمرين للمعارض الراجح وهو حدثان عهد قريش بالإسلام ، لما في ذلك من التنفير لهم، فكانت المفسدة راجحة على المصلحة ، ولذلك استحب الأئمة أحمد وغيره أن يدع الإمام ما هو عنده أفضل إذا كان فيه تأليف المأمومين ، مثل أن يكون عنده فصل الوتر ، أفضل بأن يسلم في الشفع ثم يصلي ركعة الوتر ، وهو يؤم قوما لا يرون إلا وصل الوتر فإذا لم يمكنه أن يتقدم إلى الأفضل كانت المصلحة الحاصلة بموافقته لهم بوصل الوتر أرجح من مصلحة فصله مع كراهتهم للصلاة خلفه ، وكذلك لو كان ممن يرى المخافتة بالبسملة أفضل أو الجهر بها وكان المأمومون على خلاف رأيه ، ففعل المفضول عنده لمصلحة الموافقة والتأليف التي هي راجحة على مصلحة تلك الفضيلة ، وكذلك لو فعل خلاف الأفضل لأجل بيان السنة وتعليمها لمن لم يعلمها كان حسناً ، مثل أن يجهر بالاستفتاح أو التعوذ أو البسملة ؛ ليعرف الناس أن فعل ذلك حسن مشروع في الصلاة كما ثبت أن عمر بن الخطاب جهر بالاستفتاح فكان يكبر ويقول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك »[2] .

وإضافة إلى ما ساقه الشيخ القرضاوي نذكر كذلك :

١ - كلام ابن القيم حيث قال رحمه الله في المدارج : فإن نجا منها بفقه في الأعمال ومراتبها عند الله ، ومنازلها في الفضل ، ومعرفة مقاديرها ، والتمييز بين

---

(١) رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٤) ومسلم في الحج (١٣٣٣) عن عائشة .

(٢) رواه الترمذي في الصلاة (٢٤٢) وابن ماجه (٨٠٦) وأبو داود (٧٧٥) والحاكم (١/ ٢٣٥) وصححه محققا الزاد (١/١٩٨) وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٤٤) .

عاليهـا ، وسـافلها ، ومفضـولها وفاضـلها ، ورئيسـها ومرؤوسـها ، وسـيدها ومسودها؛ فإن في الأعمال والأقوال سيداً ومسـوداً ، ورئيسـاً ومرؤوسـاً ، وذروة وما دونها ؛ ولايقطع هذه العقبة إلا أهـل البصـائر والصـدق مـن أولـي العلـم ، السائريـن على جـادة التوفيق ، قـد أنزلوا الأعمـال منازلهـا ، وأعطـوا كـل ذي حق حقه [1].

٢- ما ذكره الخطيب البغدادي في الجامع لأخلاق الـراوي وآداب السـامع أن أبا عبيدة قال : من شغل نفسه بغير المهم أضر بالمهم [2].

الدعاة المعاصرون يعملون بفقه الأولويات :

ومن الدعاة المعاصرين عـدد لا بـأس أقـام دعوتـه مقـدماً الأولى فـالأولى والأهم فالمهم ، ومن هؤلاء :

١- الإمام محمد بن عبد الوهاب : وقد كانت الأولوية عند الشيخ للعقيـدة وحماية التوحيد من الشركيات .

٢- الزعيم محمد أحمد المهدي : وقد كانت الأولوية عنده للجهاد وتربيـة أتباعه على الخشونة .

٣- الإمام حسن البنا : وقد كانت الأولوية عنده تصحيح فهم الإسلام لـدى المسلمين وإعادة ما حذف منه على أيـدي المتغـربين والعلمـانيين ، فقـد أرادوه عقيدة بلا شريعة وديناً بلا دولة .

٤- الإمام المودودي : وقد كانت الأولوية عنده لمحاربة الجاهلية الحديثة ، ورد الناس إلى الدين ، والعبادة بمعناها الشامل ، والخضوع لحاكمية الله لوحده .

٥- الشهيد سيد قطب : وقـد كانـت الأولويـة عنـده للعقيـدة قبـل النظـام ولتحقيق حاكمية الله في أرض الله . [3]

---

(١) انظر : مدارج السالكين ج ١ ص ٢٢١ .

(٢) انظر : الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي ج٢ ص ١٦٠ .

(٣) انظر : في فقه الأولويات ص ٢٢٥ وما بعدها .

وينتج غياب هذا الفقه من سوء الفهم للدين ، وغياب مقاصد الشريعة عن الأذهان ، فإن من لم يقارن بين الأعمال ومنازلها فيقدم ما حقه التقديم ، ويؤخر ما حقه التأخير إنما هو جاهل كل الجهل بالشريعة وأحكامها ، فهو لا يفرق بين الحرام والمكروه ، ولا الواجب والمندوب ، ولا الضروريات والحاجيات ، ولا الحاجيات والتحسينات ، وتعد هذه سلبية من أكبر سلبيات الصحوة الإسلامية .

ولهذا عد شيخ الإسلام ابن تيمية هذا الفقه خاصة العلماء بهذا الدين يقول رحمه الله : فتفطن لحقيقة الدين ، وانظر ما اشتملت عليه الأفعال من المصالح الشرعية والمفاسد ، بحيث تعرف ما ينبغي من مراتب المعروف ومراتب المنكر، حتى تقدم أهمها عند المزاحمة ، فإن هذا حقيقة العمل بما جاءت به الرسل ، فإن التمييز بين جنس المعروف وجنس المنكر ، وجنس الدليل وغير الدليل يتيسر كثيراً . فأما مراتب المنكر ومراتب الدليل ، بحيث تقدم عند التزاحم أعرف المعروفين فتدعو إليه ، وتنكر أنكر المنكرين : وترجح أقوى الدليلين ، فإنه هو خاصة العلماء بهذا الدين [1].

إن غياب فقه الأولويات عن فهم الناس وأذهانهم يغير النسب القائمة بين عبادة وأخرى ، فيجعل في المقدمة ما حقه التأخير ، وفي المؤخرة ما حقه التقديم ، بل يقيم معارك جانبية في أمور خلافية ، هي في أصلها قضايا فرعية ، ونحن في أمس الحاجة لا أقول إلى تركها ولكن إلى معالجتها بحكمة وروية ، وهذا ما حدا بالشيخ الغزالي - رحمه الله - أن ينوه إلى هذا الأمر ، فيقول رحمه الله في كتابه الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر : الإيمان بضع وستون أو بضع وسبعون شعبة ، هل هذه الشعب مركوم بعضها فوق البعض كيفما

(١) انظر : اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية ص ٢٨ .

اتفق؟ هل هي كسلع اشتراها شخص من السوق ثم وضعها في حقيبته كيفما تيسر ؟ لا . . إنها شعب متفاوتة الخطر والقيمة ، ولكل منها وضع عتيد في الصورة الجامعة لا يعدوه .

والشبكة التي تكون شعب الإيمان كلها : تشبه الخارطة للجهاز العامل في إحدى الوزارات أو إحدى المؤسسات ، هناك مديرون ، وهناك مساعدون ، وهناك فعلة ، وهناك مراقبون ، وبين هذه وتلك : علاقات مرسومة ، ونظم إرسال واستقبال ، وتنفيذ وإنتاج . .

إن شعب الإيمان التي تعد بالعشرات : تشبه السيارة المنطلقة ، لها هيكل وطارات وقيادة ووقود وكوابح ومصابيح وكراسي وغير ذلك ، وكل منها له وظيفته وقيمته . . .

ومنذ بدأت الثقافة الإسلامية : والإيمان أركان ونوافل ، وأصول وفروع ، وأعمال قلبية وأعمال جسمية . . . !

والذي يحدث عند بعض الناس أن جزءاً ما من الإسلام يمتد على حساب بقية الأجزاء ، كما تمتد الأورام الخبيثة على حساب بقية الخلايا فيهلك الجسم كله . .

وقد كان الخوارج أول من أصيب بهذا القصور العقلي ، أو بهذا الخلل الفقهي : قاتلوا علياً أو يتبرأ من التحكيم ، وقاتلوا عمر بن عبد العزيز أو يلعن آباءه ملوك بني أمية .

وسيطرة فكرة معينة على الإنسان بحيث تملأ فراغه النفسي كله ، ولا تدع مكاناً لمعان أخرى : شيء لا يستساغ .

وهذا التورم الذي يصيب جانباً دينياً معيناً هو السر وراء فقهاء لهم فكر ثاقب ، وليست لهم قلوب العابدين ، ومتصوفين لهم مشاعر ملتاعة ، وليست لهم عقول الفقهاء .

وهو السر وراء محدثين يحفظون النصوص ، ولا يضعونها مواضعها ولا يجيدون الاستنباط منها .

إن الدعوة الإسلامية تحصد الشوك من أناس قليلي الفقه كثيري النشاط ، ينطلقون بعقولهم الكلية ، فيسيئون ولا يحسنون .

ماذا يفيده الإسلام من شبان يغشون المجتمعات الأوربية والأمريكية ، يلبسون جلاليب بيضاء ، ويجلسون على الأرض ليتناولوا الطعام بأيديهم ثم يلعقون أطراف أصابعهم ، وهذا في نظرهم - هدي الرسول في الأكل والسنة التي يبدأون من عندها عرض الإسلام على الغربيين ، هل هذه آداب الإسلام في الطعام ؟

وعندما يرى الأوربيون رجلاً يشرب يبغي الشرب فيتناول الكأس ، ثم يقعد - وكان واقفاً - ليتبع السنة في الشرب ، فهل هذا المنظر الغريب هو الذي يغري بدخول الإسلام ؟

لماذا تجسم التوافه[1] على نحو يصد عن سبيل الله ، ويبرز الإسلام به وكأنه دين دميم الوجه ؟

ثم إن الدعوة إلى الإسلام : لا يقبل فيها عرض القضايا الخلافية مهما كانت مهمة عند أصحابها ، والأكل على الأرض أو بالأيدي : مسألة عادية وليست عبادية ، ومن السماجة عرض الإسلام من خلالها . ووضع النقاب على وجه المرأة أمر تناوله الأخذ والرد ، ولا يسوغ بحال تقديمه عند عرض دين الله على عباد الله .

وتدبر هذا الحديث الذي رواه البخاري في أسلوب عرض الرسالة الإسلامية كما أحكمه رب العزة ، عن يوسف بن ماهك قال : إني عند عائشة

---

(١) عظيمة هي هذه الكلمة من الشيخ الغزالي رحمه الله ؛ فليس في هدي المصطفى شيء تافه ، فرحمة الله على الشيخ ، وغفر الله لنا وله .

أم المؤمنين رضي الله عنها إذ جاءها عراقي فقال : أي الكفن خير ؟ قالت : ويحك ! وما يضرك ؟ قال : يا أم المؤمنين : أريني مصحفك ! قالت : لم ؟ قال : لعلي أؤلف القرآن عليه ، فإنه يقرأ غير مؤلف . قالت : وما يضرك أيه قرأت قبله ؟ إنما نزل أول ما نزل منه : سورة من المفصل فيما ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام : نزل الحلال والحرام ، ولو نزل لا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الزنا أبداً ، لقد نزل بمكة على محمد ﷺ وإني لجارية ألعب : ﴿ بَلِ ٱلسَّاعَةُ مَوْعِدُهُمْ وَٱلسَّاعَةُ أَدْهَىٰ وَأَمَرُّ ﴾ (القمر:٤٦)، وما نزلت سورة البقرة والنساء ، إلا وأنا عنده . قال : فأخرجت له المصحف فأملت عليه « أي السورة » [(١)].

لكن أناساً يشتغلون بالدعوة لا فقه لهم ولا دراية ، يسيئون إلى هذا الدين ولا يحسنون ، وفيهم من يمزج قصوره بالاستعلاء ولمز الآخرين [(٢)].

وهذا أيضاً ما قرره الشيخ القرضاوي فيقول :

إن آفة كثير من فصائل الصحوة الإسلامية هو غياب فقه الأولويات عنها ، فكثيراً ما تهتم بالفروع قبل الأصول ، وبالجزئيات قبل الكليات ، وبالمختلف فيه قبل المتفق عليه ، ونسأل عن دم البعوض ، ودم الحسين مهراق ، ونثير معركة من أجل نافلة ، وقد ضيع الناس الفرائض ، أو من أجل شكل أو هيئة ، دون اعتبار المضمون .

وهذا هو الحال عند عموم المسلمين ، أرى الملايين يعتمرون تطوعاً في كل عام في رمضان وغيره ، ومنهم من يحج للمرة العاشرة أو العشرين ، ولو جمع ما ينفقه هؤلاء في هذه النوافل لبلغ الملايين ، ونحن نلهث من عدة سنوات لتجميع مليون دولار للهيئة الخيرية الإسلامية ، فلم نحصل على عشر المبلغ ، ولا نصف عشره ، ولا ثلثه ، ولو قلت لهؤلاء المتطوعين بالعمرة أو الحج :

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣) .

(٢) انظر : الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر محمد الغزالي ص ٦٨ وما بعدها .

ادفعوا ما تنفقونه في رحلتكم التطوعية لمقاومة التنصير أو الشيوعية في آسيا وإفريقيا ، أو المجاعات هنا وهناك ، ما استجابوا لك ، وهذه آفة قديمة شكا منها أطباء القلوب (١).

ويقول في موضع آخر : وكثيراً ما نجد الذين حرموا نور العلم ورشد الفقه، يذيبون الحدود بين الأعمال فلا تتمايز ، أو يحكمون عليها بغير ما حكم الشرع ، فيفرطون أو يفرّطون ، وهنا يضيع الدين بين الغالي فيه والجافي عنه .

وكثيراً ما رأينا مثل هؤلاء - مع إخلاصهم - يشتغلون بمرجوح العمل ، ويدعون راجحه ، وينهمكون في المفضول ، ويغفلون الفاضل .

وقد يكون العمل الواحد فاضلاً في وقت مفضولاً في وقت آخر ، راجحاً في حال مرجوحاً في آخر ، ولكنهم - لقلة علمهم وفقههم - لا يفرقون بين الوقتين ، ولا يميزون بين الحالين (٢).

ويضرب الشيخ مثلاً واقعياً لعدم فهم الأولويات فيقول : رأيت من المسلمين الطيبين في أنفسهم من يتبرع ببناء مسجد في بلد حافل بالمساجد ، قد يتكلف نصف مليون أو مليوناً أو أكثر من الجنيهات أو الدولارات ، فإذا طالبته ببذل مثل هذا المبلغ أو نصفه أو نصف نصفه في نشر الدعوة إلى الإسلام ، أو مقاومة الكفر والإلحاد ، أو في تأييد العمل الإسلامي لإقامة الشرع وتمكين الدين ، أو نحو ذلك من الأهداف الكبيرة التي قد تجد الرجال ، ولا تجد المال ، فهيهات أن تجد أذناً صاغية ، أو إجابة ملبية ، لأنهم يؤمنون ببناء الأحجار ، ولا يؤمنون ببناء الرجال !

وفي موسم الحج من كل عام أرى أعداداً غفيرة من المسلمين الموسرين يحرصون على شهود الموسم متطوعين ، وكثيراً ما يضيفون إليه العمرة في رمضان ، ينفقون في ذلك عن سخاء ، وقد يصطحبون معهم أناساً من الفقراء على نفقتهم ، وما كلف الله بالحج ولا العمرة هؤلاء .

---

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٣٧ .

(٢) انظر : في فقه الأولويات ص ١٥ .

فإذا طالبتهم ببذل هذه النفقات السنوية ذاتها لمحاربة اليهود في فلسطين ، أو الصرب في البوسنة والهرسك ، أو لمقاومة الغزو التنصيري في أندونيسيا ، أو في بنجلاديش ، أو غيرها من بلاد آسيا وإفريقيا ، أو إنشاء مركز للدعوة ، أو تجهيز دعاة متخصصين متفرغين ، أو تأليف أو ترجمة ونشر كتب إسلامية نافعة ، لوَّوْا رؤوسهم ، ورأيتهم يصدون وهم مستكبرون [1].

وإذا كان المثال السابق أوضح الشيخ فيه عدم فهم الأولويات من عوام الناس ، فإنه يضرب مثلاً آخر لعدم فهم الأولويات لكن من الدعاة والعلماء ، الذين انشغلوا بالحديث عن عذاب القبر ، وقضايا الحاجة في حين أن اليهود يهددون الأقصى ، وأمريكا تحتل العراق! وعن هؤلاء يقول الشيخ : فكثير ما رأينا بعض المتحدثين الدينيين في بعض البلاد ، يحدث البلاد عن عذاب القبر، أو عن آداب قضاء الحاجة ، واليهود يهددون المسجد الأقصى ، أو الأمريكيون والبريطانيون يغزون العراق ، أو العالم كله يتحدث عن كارثة ١١ سبتمبر ، ولكن صاحبنا بمعزل عن هذا كله ، فهو سجون في عالمه الخاص . ولا علاقة له بما يدور في العالم من حوله ، من سلم أو حرب ، ولا بما يجري في أرض الإسلام وربما كانت أمة الإسلام هي الضحية المقصودة فأين وحدة الأمة؟ وأين أخوة الإسلام؟ وأين تضامن المسلمين؟

إن الخطاب الإسلامي لا يجوز له ، ولا يليق به ، ولا يقبل منه : أن يتجاهل ما يجري في عالمنا الكبير اليوم ، بعد ثورة الاتصالات ، وثورة المعلومات .

ولا يجوز له أن يتغافل مما يقال من(صدام الحضارات) أو (حوار الحضارات) . أو ما يقال عن (حوار الأديان) أو (التقارب بين الأديان) أو بصمت عما تريده القوى الكبرى من (تغيير هويتنا) أو تغير مناهجنا التعليمية ، وإصلاح عقولنا الفاسدة ، وتحريرنا من ثقافتنا المتخلفة !!

---

(١) انظر : في فقه الأولويات ص ١٥ .

لا يجوز للخطاب الديني أن تستهلكه القضايا المحلية إلى حد يجهل ما يشكو منه العالم من اختلال التوازن الكوني ، واختلال التوازن البيئي ، واختلال التوازن الإنساني .

يلزم الخطاب الديني أن ينظر بعينين معاً : أحدهما ترنو إلى الواقع المحلي والإقليمي ، والأخرى تنظر إلى الواقع العالمي . وهذا هو التوازن المطلوب [1].

ونستطيع القول بأن غياب فقه الأولويات يؤدي إلى :

١ -إهدار الطاقات : حيث يَقْدُم من لا يحسن هذا الفقه على أمور قد تكون من غير تخصصه أو هو من غير أهلها ، أو قد يكون الوقت غير وقتها ، كما هو الحال في من يكررون الحج والعمرة كل عام للمرة العشرين أو قد يزيد .

٢ - إضاعة الأوقات: حيث يشغل الإنسان نفسه بعمل لم يحضر وقته،أو قد ذهب جبنه ، وقد تقدم كلام ابن القيم حين عد ذلك عقبة من عقبات الشيطان.

٣ - نقصان الثواب : فإن من قدم المرجوح على الراجح وقام بالحسن تاركاً الأحسن لا شك أن ثوابه قد نقص ، ولا أدل على ذلك من قول أنس : كنا مع النبي ﷺ في سفر فمنا الصائم ومن المفطر ، فنزلنا منزلاً في يوم حار أكثرنا ظلاً صاحب الكساء ، ومنا من يتقي الشمس بيده ، فسقط الصوام ، وقام المفطرون فضربوا الأبنية وسقوا الركاب فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون اليوم بالأجر » [2].

وكما في قوله ﷺ : « اللهم اغفر للمحلقين . قالوا يا رسول الله وللمقصرين، قال : اللهم اغفر للمحلقين ، قالوا : يا رسول الله وللمقصرين . قال : اللهم اغفر للمحلقين . قالوا: يا رسول الله وللمقصرين ، قال وللمقصرين [3]».

وهنا نرى النبي ﷺ يقدم المفطرين على الصائمين لأنه كان الأولى بهم أن يفطروا وهم في سفر ، كما دعا للمحلقين ثلاثاً ، وللمقصرين مرة لتركهم الأولى .

---

(١) انظر : خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ص ١٢٧ .

(٢) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٨٩٠) ومسلم في الصيام (١١١٩) عن أنس .

(٣) رواه البخاري في الحج (١٧٢٨) عن أبي هريرة .

المرتكز الثالث

فقه الاختلاف

من الأمور التي تؤرق ليل كل مخلص ، وتدمي فؤاد كل مسلم ، وتجري مدمع كل مؤمن ، ويدني لها جبين كل عامل لدين الله ، ما أصبح واقعاً ملموساً بين شباب الصحوة ، وفصائل الحركة على الساحة الإسلامية اليوم : من رمي الغير بالتفسيق والتبديع والتضليل ، حتى غدت كلمات التفسيق والتبديع والتضليل وربما أصبح التكفير ديدن نفر من العاملين في الحقل الإسلامي ، هذا وقد نصب كل واحد منهم من نفسه حكماً على غيره ، دون أن يعمل فكره ليميز المحكم من المتشابه ، والقطعي من الظني ، والثابت من المتغير ، والمتفق عليه من المختلف فيه ، ولعل أحد أسباب هذه الظاهرة هو عدم تربية شباب الصحوة على فقه الاختلاف وإغفالهم للرأي الآخر ، واعتراضهم على الرأي المخالف ، وقد كان للشيخ القرضاوي إسهام رائع في هذا الباب تمثل في كتابه القيم « الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم » .

كما أن الشيخ القرضاوي في شرحه لأصول الإمام البنا العشرين أسهب في شرح الأصل الثامن إسهاباً طويلاً وكأن الأمر يقلق منامه أو يؤرق مضجعه .

الفرق بين الاختلاف والمخالفة :

مادة « خلف » وأعني بذلك « الخاء ، اللام ، الفاء » يتفرع عنها الكثير من الاستعمالات ، ومن هذه الكلمات الاختلاف ، والمخالفة ، وإذا كانت الكلمتان كلتاهما تستعملان فيما تستعمل فيه الأخرى ، فإن فرقاً جوهرياً يظهر بين هاتين الكلمتين ، ويؤكد الشيخ « عطية محمد سالم » أن المخالفة تكون في حالة

العصيان الواقع عن قصد ، كمن يخالف الأوامر ، وعليه قوله تعالى : ﴿ فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ ﴾ (النور:٦٣) (1).

أما استعمال كلمة اختلف فيكون في حالة المغايرة في الفهم الواقع من تفاوت وجهات النظر وعليه قوله تعالى : ﴿ وَمَآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ إِلَّا لِتُبَيِّنَ لَهُمُ ٱلَّذِى ٱخْتَلَفُوا۟ فِيهِ ۙ وَهُدًى وَرَحْمَةً لِّقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ ﴾ (النحل:٦٤) (2).

وعليه فإن سلف الأمة وجميع الأئمة لم يختلفوا ليخالف بعضهم بعضاً ، أو يخطئ بعضهم بعضاً ، وإنما اختلفوا في سبيل الوصول إلى الحق وتحقيق مقاصد الشرع بما يتوصلون إليه من فهم كتاب الله وسنة رسوله (3).

أنواع الاختلاف :

يرى الشيخ القرضاوي أن الاختلافات نوعان :

١- اختلافات أسبابها خلقية ، ومن أسبابها :

١- الغرور بالنفس والإعجاب بالرأي .

٢- سوء الظن بالغير .

٣- حب الذات واتباع الهوى .

وهذا الاختلاف مذموم .

٢- اختلافات أسبابها فكرية ، ومنها الاختلاف الفقهي مثل :

١- حكم « الكولونيا » .

٢- هل تجب الزكاة في الفواكه والخضروات .

٣- أيجوز الإحرام من جدة لركاب الطائرات ؟

(١، ٢ ، ٣) انظر : موقف الأمة من اختلاف الأئمة عطية محمد سالم ص ١٦ ط دار الصفا للنشر والتوزيع ط الثالثة ط ١٩٩١م .

وهذا الاختلاف مشروع [1].

أين يكون الخلاف ؟

والمقصود بالخلاف هو الخلاف في الفروع لا في الأصول ، في الجزئيات لا الكليات ، في الظنيات لا القطعيات ، في المتشابه لا المحكم ، في غير المنصوص عليه لا المنصوص عليه .

يقول الشيخ القرضاوي : يجب أن نتعلم أن الخلاف في الفروع أمر واقع ، ماله من دافع ، وأن لله حكمة بالغة حين جعل من أحكام الشريعة القطعي في ثبوته ودلالته ، فلا مجال للخلاف فيه ، وهذا هو القليل بل الأقل من القليل ، وجعل منها الظني في ثبوته أو دلالته ، أو فيهما معاً فهذا إنما فيه مجال رحب للاختلاف ، وهو جل أحكام الشريعة [2].

فوائد الخلاف الواقع في الفروع :

ويمكن القول بأن هذا الخلاف الواقع قدراً والجائز شرعاً ، متعدد الفوائد ومن هذه الفوائد :

١- أن يتيح - إذا صدقت النوايا - التعرف على جميع الاحتمالات التي يمكن أن يكون الدليل رمى إليها بوجه من وجوه الأدلة .

٢- وفي الاختلاف رياضة الأذهان وتلاقي للآراء ، وفتح مجالات التفكير للوصول إلى سائر الافتراضات التي تستطيع العقول المختلفة الوصول إليها .

٣- تعدد الحلول أمام صاحب كل واقعة ليهتدي إلى الحل المناسب للوضع الذي هو فيه بما يتناسب ويسر هذا الدين . [3]

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم دار الصحوة ط الثانية ١٩٩١م ص ١٥ وما بعدها باختصار .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ط وزارة الأوقاف بقطر ط الأولى ١٩٨٥م ص١٦١ .

(٣) انظر : أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني ص١٧ سلسلة كتاب الأمة ط الثانية ١٩٨٥م.

هل يستطيع العلماء المدققون رفع الخلاف ؟

يحاول البعض أن يرفع الخلاف ، ويرى آخرون أن الخلاف لو رفع لكان خيرا ، ولكن الحق الذي لا مراء فيه أن رفع الخلاف أمر متعذر ، وهو غير مقدور عليه ؛ لأن هذه إحدى طبائع هذا الدين ، والعلماء مهما أوتوا من علم وفهم لن يستطيعوا رفع ذلك ، وهذا ما ذهب إليه القرضاوي فيقول حفظه الله : وهناك من العلماء من آتاهم الله القدرة على التحقيق والتمحيص والترجيح بين الأقوال المتنازع فيها دون تعصب لمذهب أو قول ، مثل الأئمة ابن دقيق العيد ، وابن تيمية ، وابن القيم ، وابن كثير ، وابن حجر العسقلاني ، والدهلوي ، والشوكاني ، والصنعاني . . . . . وغيرهم ، ولكن محاولات هؤلاء من قبل لم ترفع الخلاف ، ومحاولات غيرهم من بعد لم ترفع الخلاف ولن ترفعه (١).

أسباب الاختلاف :

تحدث كثير من الفقهاء والعلماء عن أسباب الخلاف في الأمور الفرعية ، ولعل أشهر هذه الكتب : « رفع الملام عن الأئمة الأعلام » لابن تيمية .

وقد أرجع شيخ الإسلام ابن تيمية أسباب الخلاف بين الفقهاء إلى عشرة أسباب وهي باختصار :

١- ألا يكون الحديث قد بلغه .

٢- أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده .

٣- اعتقاد ضعف الحديث باجتهاده وقد خالفه فيه غيره .

٤- اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شروطاً يخالفه فيها غيره .

٥- أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده ، لكنه نسيه .

٦- عدم معرفته بدلالة الحديث .

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٦١ .

٧- اعتقاده ألا دلالة في الحديث .

٨- اعتقاده أن تلك الدلالة قد عارضها ما دل على أنها ليست مرادة .

٩- اعتقاده أن الحديث معارض بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله إن كان قابلاً للتأويل بما يصلح أن يكون معارضاً بالاتفاق .

١٠- معارضته بما يدل على ضعفه ، أو نسخه ، أو تأويله مما لا يعتقده غيره .[1]

وقد أجمل الإمام البنا هذه الأسباب في خمسة ذكرها في رسالة « دعوتنا » وهي :

١- اختلاف العقول في قوة الاستنباط وإدراك الدلائل والغوص في أحكام المعاني .

٢- سعة العلم وضيقه ، وأن هذا بلغه ما لم يبلغ ذلك .

٣- اختلاف البيئات .

٤- اختلاف الاطمئنان القلبي إلى الرواية عند التلقي لها .

٥- اختلاف تقدير الدلالات[2].

وهذه هي أسباب الخلاف عند شيخين من شيوخ الشيخ القرضاوي .

هل القرضاوي بدع في فهمه لفقه الاختلاف ؟

ما كان الشيخ القرضاوي بدعاً يوم أن دعا الناس إلى معرفة فقه الخلاف وتربيتهم على أدب الخلاف ؛ بل ذاكرة التاريخ تنقل لنا أقوال أئمة سابقين ودعاة ربانيين ما عمل الواحد منهم على رفع الخلاف قط ؛ لأنهم يدركون يقيناً أن رفع الخلاف متعذر ، ومنعه غير مقدور عليه ، ومن هؤلاء الأئمة الأثبات :

---

(١) انظر : رفع الملام عن الأئمة الأعلام ابن تيمية ص ٦ - ٢٧ .

(٢) انظر : مجموعة الرسائل ص ٢٣ - ٢٤ .

١- ابن تيمية : يقول رحمه الله : وأما الاختلاف في الأحكام فأكثر من أن ينضبط ، ولو كان كلما اختلف مسلمان في شيء تهاجرا لم يبق بين المسلمين عصمة ولا أخوة [١].

٢- الزركشي : يقول رحمه الله : اعلم أن الله لم ينصب على جميع الأحكام الشرعية أدلة قاطعة ، بل جعلها ظنية قصداً للتوسيع على المكلفين[٢].

٣- الشاطبي : يقول رحمه الله : فإن الله تعالى حكم بحكمته أن تكون فروع هذه الملة قابلة للأنظار ومجالاً للظنون ، وقد ثبت عند النظار أن النظريات لا يمكن الاتفاق فيها عادة ، فالظنيات عريضة في إمكان الاختلاف ، لكن في الفروع دون الأصول ، وفي الكليات دون الجزئيات ، فذلك لا يضر هذا الاختلاف [٣].

٤- ابن الوزير : وللعلامة ابن الوزير شعراً رائعاً يقول فيه :

تسل عن الوفاق فربنا قد ... حكى بين الملائكة الخصاما
كذا الخضر المكرم والوجيه ... المكلم إذا ألم به لماما
تكدر صفو جمعهما مراراً ... وعجل صاحب السر الصراما
ففارقه الكليم كليم قلب ... وقد ثنى على الخضر الملاما
فدل على اتساع الأمر فيما ... الكرام فيه خالفت الكراما
وما سبب الخلاف سوع اتساع ... العلوم هناك نقصاً أو تماما [٤]

ركائز فقه الاختلاف عند القرضاوي :

في تسع عشرة ركيزة حاول الشيخ القرضاوي أن يؤصل فقه الاختلاف تأصيلاً شرعياً مستدلاً بكتاب الله وسنة رسول الله ﷺ وما اجتمع عليه أكابر علماء هذه الأمة ، وهذه هي الركائز بشيء من الاختصار :

(١) انظر : مجموع الفتاوى ج ٢٤ ص ١٦١ .
(٢) انظر : إرشاد الفحول الشوكاني ج١ ص ٤٠٣ .
(٣) انظر : الاعتصام للشاطبي ج ٢ ص ١٦٨ .
(٤) انظر : إيثار الحق على الخلق ابن الوزير ص١٩٩ ط دار الكتب العالمية بيروت .

١ - الاختلاف ضرورة :

● ضرورة دينية : لأن القرآن فيه المحكم والمتشابه ، وهناك قطعي الأدلة وظني الأدلة .

● ضرورة لغوية : لأن اللغة منها الحقيقة والمجاز ، والصريح والكناية ، والمجمل والمفصل ....

● ضرورة بشرية : لأن البشر منهم من يميل إلى التشديد ومن يميل إلى التيسير ، ومنهم من يأخذ بالظواهر ، ومنهم من يأخذ بالمقاصد .

● ضرورة كونية : لأن الكون قائم على التنوع أي اختلاف الأنواع والأصناف [١].

٢- الاختلاف رحمة وتوسعة للأمة :

يقصد بهذا الاختلاف ما كان في الفروع ، وذلك لأن الرأي قد يصلح لزمن ولا يصلح لآخر ، وقد فهم السلف الصالح هذا فقال عمر بن عبد العزيز : ما وددت الصحابة لم يختلفوا ، لأنهم لو كانوا قالوا قولاً واحداً كان الناس في ضيق .

وقد وشاع على ألسنة العلماء : إجماعهم حجة قاطعة واختلافهم رحمة واسعة [٢].

٣- الاختلاف ثروة :

لأن اختلاف الآراء الاجتهادية يثري به الفقه ، وينمو ويتسع ، نظراً لأن كل رأي يستند إلى أدلة واعتبارات شرعية ، أفرزتها عقول كبيرة تجتهد وتستنبط، وتقتبس وتستحسن ، وتوازن وترجح ، وبهذا التعدد المختلف المشارب المتنوع المسالك ، تتسع الثروة الفقهية التشريعية ، وتختلف ألوانها ، وفي النهاية يصبح

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٤٢ ـ ٤٩ ، وانظر كيف نتعامل مع التراث ص ١٤٠ ط . مكتبة وهبة

(٢) انظر : كيف نتعامل مع التراث ص ١٤١ - ١٤٣ .

عندنا من وراء هذه المدارس كنوز لا يقدر قدرها ، وثروة لا يعرف قيمتها إلا أهل العلم والبحث ، وهذا ما تنوه به المجامع والمؤتمرات العلمية .[1]

٤- رفع الخلاف غير ممكن :

وذلك لأن محاولة رفع الخلاف ينافي سنة الله في كونه : ﴿ وَلَا يَزَالُونَ مُخْتَلِفِينَ * إِلَّا مَن رَّحِمَ رَبُّكَ ﴾ (هود:١١٨-١١٩). ومحاولة رفع الخلاف التي يريدها أصحاب الرأي الواحد تزيد الخلاف ولا تنقصه ، لأنهم لم يزيدوا على أن كانوا مذهباً خامساً أو تاسعاً [٢].

٥- احتمال صواب المخالف :

ومعنى ذلك أن كل رأي لمن يخالفك يحتمل أن يكون صواباً ، كما يحتمل رأيك أن يكون خطأ ، وقد نسب إلى الشافعي : رأيي صواب يحتمل الخطأ ورأي غيري خطأ يحتمل الصواب . وهذا يقرب المسافة بين الرأيين أو الفكريين على خلاف من يقول : رأيي هو الصواب لا يحتمل الخطأ ، ورأي غيري هو الخطأ لا يحتمل الصواب [٣].

٦- تعدد الصواب ممكن :

وهذا معناه أن تعدد الصواب ممكن في بعض المسائل : إذ تكون القضية ذات أوجه محتملة فتتسع لأكثر من رأي ، وهذا يصدق في كثير من الأمور الخلافية ، كما في ألفاظ الأذان والإقامة ، والقنوت في الصبح أو الوتر [٤].

(١ ، ٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧٨ ـ ٨٣ ، وانظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ط . مكتبة وهبة ص ١٤٤ ـ ١٤٧ .

(٣) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧٨ ـ ٨٣ ، وانظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ط . مكتبة وهبة ص ١٤٨ .

(٤) انظر : كيف نتعامل مع التراث ص ١٥١ .

٧- المخطئ في الاجتهاد مأجور :

وهذا يعني أن العالم إذا أخطأ فله أجر وإذا أصاب فله أجران ، وقد صح في ذلك الحديث ، وهذا من روائع الإسلام فإنه لم يقر أن المخطئ معذور لكنه أثبت أنه مأجور ، مع التنبيه على أمرين :

- أن يكون الاجتهاد من أهله في محله .
- أن الخطأ في الاجتهاد كثير ما يكون نسبياً غير مقطوع به [١].

٨- لا إنكار في المسائل الخلافية :

وإذا كانت العصمة ليست لأحد ، وقابلية الصواب محتملة للجميع ، فلا إنكار في المسائل الخلافية ناهيك عن التغليظ وهذا ما قرره المحققون من العلماء .[٢]

٩- العدل مع الموافق ونقده بالحق :

وهذا يعني ألا يكون الإنسان متحيزاً لمن يوافقه بالحق والباطل بحيث لا يرى إلا محاسنه ويغض عن كل عيوبه ، فهذا إنما هو فعل أهل الأهواء ، أما أهل العلم فإن العدل عندهم مقدم على كل العواطف .[٣]

١٠- إنصاف المخالف :

وهذا من أهم الركائز فلا يجوز أن أهضم حقك ، وأغفل حسناتك عمداً ، والتنويه بفضائلك لمجرد خلافي معك في قضية أو أكثر ، ولقد علمنا القرآن الإنصاف مع المخالف[٤].

---

(١) انظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ص ١٥٢ - ١٥٣ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٥٤ - ١٦٢ .
(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٦٣ - ١٦٥ .
(٤) انظر : المرجع السابق ص ١٦٦ - ١٧١ .

١١- التعاون في المتفق فيه :

لا شك أن أي مذهبين أو إمامين أو تيارين يختلفان فيما بينهما ، لا يتصور أن يختلفا في كل شيء ، ولا يخفى على الدارسين أن أكثر المسائل الفقهية مختلف فيها بين المذاهب بعضها وبعض ، بل حتى في المذهب الواحد ، أما مسائل الإجماع فهي محدودة ، ولكنها مهمة جداً لأنها تمثل وحدة الأمة العقدية والفكرية والشعورية والسلوكية ، كما أنها تمثل ثوابت الأمة التي لا يجوز لأحد اختراقها ، ويجب على أهل العلم والدعوة هنا أمران :

١- العمل الجاد على « توسيع نطاق الاتفاق » أو « القواسم المشتركة » .

٢- العمل بالقاعدة المنارية الذهبية[١]، فالمساحة المشتركة بيننا من الأعمال المطلوبة والواجبات المفروضة ، تتطلب منا جهوداً هائلة ، وأموالاً طائلة ، وطاقات فاعلة ، ونفوساً باذلة ، توجب علينا أن نحشد لها من القوى المادية والفكرية والروحية حتى نواجه به التحديات ، ونتخطى به العقبات ، ونحقق به الغايات .[٢]

١٢- التسامح في المختلف عليه :

ومعنى هذا أن ننظر بصدر واسع ، ومن أفق رحب في المسائل التي اختلف فيها الأئمة ، وهذه الركيزة مبنية على ما سبقها من الركائز من حيث إن الاختلاف ضرورة ورحمة ، واحتمال صواب رأي المخالف .... فهذا كله يؤدي إلى نتيجة مهمة وهي أن يسامح بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه .[٣]

---

(١) وهي قاعدة صاحب المنار الإمام محمد رشيد رضا «نتعاون فيما اتفقنا فيه ويعذر بعضنا بعضاً فيما اختلفنا فيه» .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٧٦ - ١٨٤ بتصرف ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ١٤٥ - ١٥٧ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٨٥ - ١٩٥ .

١٣- التحاور حول المختلف فيه :

ويقصد من هذه الركيزة التحاور مع المخالف في الفرع ، إذ أننا مطالبون بمحاورة المخالف في العقيدة ، فكيف لا نحاور المتفق معنا فيها ؟ ولكن بأفضل الأساليب ، وأرق العبادات ، ﴿ وَجَٰدِلْهُم بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥). ومن قرأ القرآن وجده كتاباً حافلاً بألوان شتى من الحوار بين الرسل وأقوامهم ، وبين الله وخلقه فحاور الملائكة ، بل حاور شر خلقه إبليس لعنه الله [١].

١٤- اعتبار المذاهب كلها على خير وهدى :

وهذا يعني اعتبار المذاهب المعتبرة عند الأمة ، كلها على هدى وعلى خير في مجموعها وجملتها ، لا في جميع جزئياتها وتفصيلاتها ، وهي من هذه الحيثية متساوية في نسبتها إلى الشريعة الإسلامية .

وهذا يعني عدم انتقاص مذهب من المذاهب ، أو التعصب لمذهب آخر ، كما يجب أيضاً تجنب المفاضلة بين المذاهب المعتبرة . [٢]

١٥- الترحيب باختلاف التنوع لا التضاد :

فلا نعتبر كل اختلاف مذموماً ، فهناك من الاختلاف ما هو سائغ مشروع ، والتمييز بين النوعين مطلوب ، بل واجب ، حتى لا يخلط الجهال بين ما يقبل الخلاف وبين ما لا يقبل [٣].

١٦- صلاة المختلفين في الفقه وراء بعضهم :

وهذا من التسامح المطلوب ، وإن كان المأموم يرى صلاة الإمام غير صحيحة على مذهبه ، وهذا هو مذهب السلف ، حتى كان الصحابة يصلون وراء كل إمام صلى بهم [٤].

---

(١) انظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ص ١٩٦ - ٢٠١ ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع ص ٢٤٥ - ٢٥٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٢٠٢ - ٢٠٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢١٠ - ٢١٥ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٢١٨ - ٢٢٢ .

١٧ - اجتناب المراء واللدد في الخصومة :

فالإسلام الذي أمر بالجدال بالتي هي أحسن ، ذم المراء الذي يراد منه الغلبة على الخصم بأي طريق ، دون التزام بمنطق أو خضوع لميزان بين الطرفين [١].

١٨ - الأدب مع الكبراء والعلماء :

إن من قيم الإسلام وآدابه توقير الكبير ، ومن كلام الشاطبي رحمه الله : ترك الاعتراض على الكبراء محمود ، وللعلماء منزلة عظيمة في الإسلام ، فهم بمنزلة النجوم في السماء ، يهدون السائرين ، ويرجمون الشياطين ، فإذا انطمست النجوم أوشك أن يضل السائرون . [٢]

١٩ - التحذير من التأثيم والتفسيق والتكفير .

كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه ، وقد بين النبي ﷺ ذلك في حجة الوداع ، وإذا كانت أعراض الناس عامة محمية في الإسلام ، فإن أعراض العلماء أشد حرمة عند الله ، ولهذا قال سلف الأمة : لحوم العلماء مسمومة ، ولا ريب أن أشد ما يؤذي العلماء ، وينال من أعراضهم ، ويشوه من سيرتهم : تأثيمهم وتضليلهم وتفسيقهم وتبديعهم ، وأشد من ذلك خطراً تكفيرهم .

ورحم الله ابن تيمية حين قال في آخر أيامه : أنا لا أكفر أحداً من الأمة.[٣]

ألا ليت قومي يعلمون .

---

(١) انظر : كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف ص ٢٢٣ - ٢٢٦ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٢٢٧ - ٢٣٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٣٤ - ٢٥٦ ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع ص١٧٥ - ١٨٨ ، و انظر : ظاهرة الغلو في التفكير .

المرتكز الرابع

فقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية

هذا هو المرتكز الرابع الذي دعا إليه الشيخ القرضاوي حفظه الله في مرتكزاته الدعوية ، ويعد هذا النوع أحد أنواع السياسة الشرعية التي تدور بها الجزئيات في محور الكليات بحيث لا تنفك الأحكام عن المقاصد ؛ بل ترتبط بها ارتباطاً وثيقاً .

ومن يقرأ كتب الشيخ الفقهية أو القريبة منها : يجد اهتمامه البالغ بالمقاصد الشرعية ، ومن هذه الكتب :

١- المدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .

٢- كيف نتعامل مع القرآن العظيم .

٣- كيف نتعامل مع السنة النبوية .

٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .

٥- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان .

٦- تيسير الفقه في ضوء القرآن و السنة .

٧- مدخل لمعرفة الإسلام .

٨- في فقه الأولويات .

٩- في فقه الأقليات .

١٠- في فقه الدولة في الإسلام .

١١- دراسة في فقه مقاصد الشريعة .

ما المقصود بالنصوص الجزئية ؟

ويقصد بالنصوص الجزئية : الأدلة الواردة في مسألة ما دون النظر إلى أدلة الشرع الكلية ومقاصده الرئيسية .

ما المقصود بالمقاصد الكلية ؟

ويراد بالمقاصد الكلية : أنها الإطار الكلي الذي ينتظم الأحكام الفقهية بأدلتها التفصيلية ويجمع شتاتها ، وينسق فيما بينها ويعطيها - على ما بينها من تباعد وتنوع - بعداً واحداً ومغزى واحدا [1].

وهذه المقاصد الكلية هي التي تنظم كل القضايا الأصولية ، والنظريات التشريعية ، والقواعد الفقهية ، وترتبها في نظام معين يجعلها جسماً واحداً يخدم بعضه بعضاً [2].

وتقوم نظرية المقاصد هذه على أساسين :

الأساس الأول : التسلسل الفكري المنطقي الذي ينبع من النظر العقلي ومن الأسس العقدية للإسلام .

الأساس الثاني : النتائج الاستقرائية للأحكام الفرعية والجزئية [3].

فقه المقاصد ودراسته عند علماء الأمة :

وفقه المقاصد هذا فقه قديم ، أفنى فيه الأقدمون أعمارهم ، وخصوصاً علماء الأصول ، ولئن كان الإمام الشاطبي - رحمه الله - له الذراع الطولى في هذا الفقه ، ويكاد يعرف به وينسب إليه ؛ إلا أن كثيراً من علماء الأصول كان لهم السبق في هذا الأمر ، فإن كثيراً منهم لا يعدون العالم عالماً ولا المجتهد مجتهداً إلا إذا كان على دراية بهذه المقاصد .

(١، ٢) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي د : أحمد الريسوني ص ٢٩ ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي ط الرابعة ط ١٩٩٥م

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٠ .

وقد عقد الدكتور «أحمد الريسوني» في كتابه «نظرية المقاصد عند الإمام الشاطبي» فصلين كاملين ؛ ذكر في الفصل الأول فكرة المقاصد عند السابقين والمتقدمين على الإمام الشاطبي ، وجعل الفصل الثاني مقتصراً على المذهب المالكي نظراً لأنه يعد أكثر المذاهب عناية بمقاصد الشريعة ورعاية لها .

وأنقل هنا أقوال العلماء التي تؤكد أهمية دراسة فقه المقاصد نقلاً عن كتاب الدكتور «أحمد الريسوني» .

يقول الإمام الجويني في معرض رده على أحد شيوخ المعتزلة : ومن لم يتفطن لوقوع المقاصد في الأوامر والنواهي فليس على بصيرة في وضع الشريعة .

ويعد إمام الحرمين هو صاحب الفضل والسبق في التقسيم الثلاثي لمقاصد الشرع (الضروريات ـ الحاجيات ـ التحسينات) وهذا التقسيم أصبح أساس الكلام في المقاصد .

وينقل ابن السبكي عن والده الإمام الشروط التي يجب توافرها في المجتهد بأنه : من أحاط بمعظم علوم الشرع ومارسها بحيث اكتسب قوة يفهم بها مقصود الشارع .

ويضيف ابن السبكي في موضع آخر إضافة جديدة يجب توافرها في الإمام المجتهد وهي : الاطلاع على مقاصد الشريعة والخوض في بحارها .

وهذا أيضاً ما أورده السيوطي نقلاً عن الإمام «التبريزي» بأن : «العلم بحصر دلائل الأحكام يتوقف على استقراء جميع جمل الكتاب والسنة وفهم مقاصدها» .

ويأتي الإمام القرافي وهو التلميذ النجيب للعز بن عبد السلام وإحدى حسناته ، والذي فاق شيخه ضبطاً وتحريراً وتنظيماً للقواعد والنظريات[1] فيقول:

---

(١) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبى ص ٦٦ .

ولكنه - أي الفقيه المقلد - إذا وقعت له واقعة ليست في حفظه ، لا يخرجها على محفوظاته ، ولا يقول : هذه تشبه المسألة الفلانية ، لأن ذلك إنما يصح ممن أحاط بمدارك إمامه وأدلته وأقيسته وعلله التي اعتمد عليها مفصلة ، ومعرفة رتب تلك العلل ونسبتها إلى المصالح الشرعية ، وهل هي من باب المصالح الضرورية ، أو الحاجية أو التتمية . . . ، وسبب ذلك أن الناظر في مذهبه والمخرج على أصول إمامه : نسبته إلى مذهبه وإمامه كنسبة إمامه إلى صاحب الشرع في اتباع نصوصه والتخريج على مقاصده [1] .

ثم يأتي الإمام الموفق صاحب «الموافقات» وكتاب «الاعتصام» وشيخ «المقاصد» الذي كابد الكثير في إرساء قواعد سفينة المقاصد ، وأجهد نفسه كثيراً حتى ضم شوارد علمه ضماً [2] ليجعل الشرط الأول والأعظم لبلوغ مرتبة الاجتهاد هو معرفة المقاصد على كمالها [3].

كما يؤكد الشاطبي بأن : زلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع [4].

وإذا كان هذا بالنسبة للعالم المجتهد فإن الشاطبي - رحمه الله - يؤكد بأن غفلة مقاصد الشرعية هي كذلك سبب انحراف المنحرفين ، وضلال المضلين فيقول : ومن هؤلاء : بعض أهل البدع والأهواء فإنهم وقفوا عند اتباع ظواهر القرآن على غير تدبر ولا نظر في مقاصده ومعاقده [5].

---

(١) انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبى ص ٣٥٧ .

(٢) ذكر الشاطبي فى مقدمة الموافقات ذلك فقال : ولما بدا من مكنون السر ما بدا ، ووفق الله الكريم لما شاء منه وهدى ، لم أزل أقيد من أوابده ، وأضم من شوارده تفاصيل وجملا معتمدا على الاستقراءات الكلية ، غير مقتصر على الأفراد الجزئية ، ومبيناً أصولها النقلية، بأطراف من القضايا العقلية، حسبما أعطته الاستطاعة والمنة في بيان مقاصد الكتاب والسنة . انظر : الموافقات ج١ ص٢٣ .

(٣) انظر:الموافقات ج٤ ص ١٠٦، و انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص٣٥٨.

(٤) انظر:الموافقات ج٤ ص ١٧٠ ، و انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص٣٥٩.

(٥) انظر:الموافقات ج٤ ص ١٧٩، و انظر: نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص٣٥٩.

ويقول أيضاً عن اتباع المتشابهات : ومدار الغلط في هذا الفصل إنما هو على حرف واحد وهو الجهل بمقاصد الشرع وعدم ضم أطرافه إلى بعضها البعض [(١)].

وهذا أيضاً ما أكده الشيخ «عبد الله دراز» في مقدمته للموافقات فقد حدد لاستنباط الأحكام ركنين : أحدهما علم لسان العرب ، وثانيها علم أسرار الشريعة ومقاصدها [(٢)].

وكما انشغل الأقدمون بمقاصد الشريعة فقد انشغل كذلك المحدثون بهذا الأمر منهم الشيخ «عبد الله دراز» .

ومنهم أيضا العلامة المغربي علال الفاسي حين قال : إن مقاصد الشريعة هي المرجع الأبدي لاستقاء ما يتوقف عليه التشريع والقضاء في الفقه الإسلامي، وأنها ليست مصدراً خارجياً عن الشرع الإسلامي ولكنها من صميمه وليست غامضة غموض القانون الطبيعي الذي لا يعرف له حد ولا مورد . [(٣)]

وهذا أيضا ما أكده العلامة التونسي «ابن عاشور» والذي يعده الدكتور الريسوني مع العلامة «علال الفاسي» من أكثر الناس اهتماماً بعلم المقاصد ، فيقول ابن عاشور في كتابه «مقاصد الشريعة الإسلامية» في فصل جعل عنوانه «احتياج الفقيه إلى معرفة مقاصد الشريعة» بين فيه أن الاجتهاد في الشريعة يكون على خمسة أوجه هي :

١- فهم أقوالها ونصوصها بمقتضى اللغة والاصطلاح الشرعي .

٢- النظر فيما قد يعارض النص من نسخ ، أو تقييد ، أو تخصيص ، أو نص راجح .

---

(١) انظر:الاعتصام ج١ ص ٢٤٤. و انظر : نظرية المقاصد عند الشاطبي مرجع سابق ص٣٥٩.

(٢) انظر : مقدمة الموافقات ج١ ص٥ .

(٣) انظر : مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفاسي ص ٥٥ ، ٥٦ ط مطبعة النجاح الجديدة ط الرابعة ط ١٩٩١م .

٣- معرفة علل الأحكام ثم القياس عليها .

٤- الحكم فيما لا يشمله نص خاص ولا قياس .

٥- تقرير الأحكام التعبدية على ما هي عليه .

فهذه خمسة مجالات لاجتهاد الفقهاء .

ثم قال : فالفقيه بحاجة إلى معرفة مقاصد الشريعة في هذه الأنحاء كلها.[1]

فقه المقاصد عند الصحابة :

المتأمل لآراء الصحابة الكرام وخصوصاً من اشتهر منهم بالفقه والفتوى لوجد أنهم : لم يغب عن بالهم مقاصد الشريعة وأهدافها ، ولم يهدروا هذه المقاصد الكلية في غمرة الحماس للنصوص الجزئية ، ولا العكس ، بل ربطوا الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول ، والأحكام بالمقاصد ، بعيداً عن الحرفية والجمود [2].

ولهذا رأينا عمر ﷺ يوقف حد السرقة عام المجاعة لحاجة الناس . وينقل العاقلة من القبيلة إلى الديوان .

وعثمان يرى في ضالة الإبل تُعرّف ثم تباع ، فإذا جاء صاحبها أعطي ثمنها ، حفظاً لأموال الناس .

وعلياً يغير الحكم فتلتقط ضالة الإبل ولكن لا تباع بل تعلف حتى يأتي صاحبها .

ومعاوية يجعل مدين من بر الشام مكان صاع التمر وأقره على ذلك كل الصحابة ما عدا أبا سعيد الخدري .[3]

---

(١) انظر : مقاصد الشريعة الإسلامية ابن عاشور نقلاً عن نظرية المقاصد ص ٣٦١ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٣٢٣ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٣٥ ، وما بعدها ، وانظر : كيف نتعامل مع السنة ص ١٣٣ وما بعدها .

ووجدنا معاذ بن جبل الذي أرسله النبي ﷺ إلى اليمن معلماً وقاضياً ووالياً، وأمره أن يأخذ الزكاة من أغنيائهم ، ليردها في فقرائهم . وحذره أن يأخذ كرائم أموالهم ، أي أحسنها وأفضلها «من المواشي والزروع وغيرها» بل يأخذ الوسط منها ، لا الأجود ولا الرديء ، وكان مما قاله له فيما رواه أبو داود وغيره : «خذ الحب من الحب ، والشاة من الغنم، والبعير من الإبل، والبقرة من البقر»[1].

ولكن معاذاً ﷺ الذي جاء في الحديث أنه أعلم الصحابة بالحلال والحرام، لم يجمد على ظاهر الحديث ، بحيث لا يأخذ من الحب إلا الحب . . إلخ . ولكنه نظر إلى المقصد من أخذ الزكاة ، وهو التزكية والتطهير للغنى : نفسه وماله ، وسد خلة الفقراء من المؤمنين ، والمساهمة في إعلاء كلمة الإسلام ، كما تنبئ عن ذلك مصارف الزكاة ، فلم ير بأساً من أخذ قيمة العين الواجبة في الزكاة ، وخصوصاً أن أهل اليمن أظلهم الرخاء في رحاب عدل الإسلام ، في حين تحتاج عاصمة الخلافة إلى مزيد من المعونات ، فكان أخذ القيمة - ملبوسات ومنسوجات يمنية - أيسر على الدافعين ، وأنفع للمرسل إليهم من فقراء المهاجرين وغيرهم في المدينة .

وهذا ما ذكره الإمام البخاري في صحيحه معلقاً بصيغة الجزم ، ورواه البيهقي في سننه بسنده عن طاوس عن معاذ أنه قال لأهل اليمن : «ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة ، فإنه أهون عليكم ، وخير للمهاجرين بالمدينة»[2] . [3]

---

(١) رواه أبو داوود في الزكاة (١٥٩٩) و سكت عليه هو والمنذري (مختصر السنن-حديث ١٥٣٤)، وابن ماجه في الزكاة (١٨١٤) ، و الحاكم : ٣٨٨/١ ، و صححه على شرط الشيخين إن صح سماع عطاء بن يسار من معاذ ، و قال الذهبي : لم يلقه . وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٥٤٤) .

(٢) رواه البخاري معلقا في كتاب الزكاة باب «أخذ العروض في الزكاة» و رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب «من أجاز أخذ القيم في الزكوات» ج ٤ ص ١١٣ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٣٣ - ٢٣٤ .

ماذا يعني القرضاوي بفقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية؟

ويعني الشيخ بهذا الفقه : أنه لا يقف الناس عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها ، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة [1].

ويؤكد الشيخ على ضرورة هذا الفهم الذي يربط النصوص الجزئية بالمقاصد الكلية فيقول : إن معرفة الشريعة لا تتم بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة ، مفصولاً بعضها عن بعض ، بل لا بد من رد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، ومتشابهها إلى محكماتها ، وظنياتها إلى قطعياتها ، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مترابط بعضه ببعض ، متصل لحمته بسداه ، ومبدؤه بمنتهاه [2].

كيف يتأتى هذا الفقه ؟

ويرى الشيخ القرضاوي أن هذا الفقه لا يتأتى إلا بأمور منها :

١- سعة الاطلاع على النصوص وخاصة الأحاديث والآثار .

٢- التعمق في أسباب ورود هذه النصوص وملابسات وقوعها ، والغايات المتوخاة منها .

٣- التمييز بين ما هو عام خالد فيها ، وبين ما بني منها على عرف قائم، أو ظرف زمني موقوت ، أو مصلحة معينة [3].

القرضاوي وفقه المقاصد :

آمن القرضاوي من زمن بعيد بفقه مقاصد الشريعة ، وضرورة معرفتها ، وأهميتها في تكوين عقلية الفقيه الذي يريد أن يغوص في بحار الشريعة ،

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧ .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٥١ ، ١٥٢ .

(٣) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٥٣ بتصرف

ويلتقط لآلئها ، وفي مساعدته على الوصول إلى الحكم الصحيح ، وكان سبب إيمان القرضاوي بهذه المقاصد : إيمانه بحكمة الله تعالى ، وأن من أسمائه الحسنى : الحكيم وهو سبحانه حكيم فيما خلق ، فلا يخلق شيئا لعبا ولا باطلا، كما أنه حكيم فيما شرع ، فلا يشرع شيئا عبثا ولا اعتباطا .

وقد أكد إيمان الشيخ بفقه المقاصد ونمّاه جملة أمور :

١- التدبر في القرآن الكريم ، وما فيه من تعليلات شتّى في عالم الخلق ، وعالم الأمر .

٢- استقراء أحكام الشريعة وما تحويه من مُثُل عليا ، وقيم رفيعة ، وغايات حميدة ، ومصالح أصيلة ، تشتمل على خيري الدنيا والآخرة للإنسانية كلها .

٣- قراءة مؤلفات العلماء الذين يعنون بمقاصد الشريعة ، أكثر من عنايتهم بألفاظها وأشكالها ، مثل : ابن تيمية و ابن القيم والشاطبي ، والدهلوي ، وابن الوزير ، وفي عصرنا الحديث مثل : العلامة محمد رشيد رضا .

٤- معايشة علماء يؤمنون بالفكرة المقاصدية ، ويرفضون الحرفية في فهم النصوص ، مثل مشايخنا الكبار الذين عاصرناهم : محمود شلتوت ، ومحمد عبد الله دراز ، ومحمد يوسف موسى ، ومحمد المدني ، ومحمد أبو زهرة ، وعبد الوهاب خلاف ، وعلي الخفيف ، ومحمد مصطفى شلبي ، وعلي حسب الله ، ومصطفى زيد ، ومصطفى الزرقا ، ومصطفى السباعي ، والبهي الخولي ، ومحمد الغزالي ، وسيد سابق ، وغيرهم ، رحمهم الله [(١)].

وقد أصبح الشيخ القرضاوي عالي الصوت في الدعوة إلى هذه الركيزة ومن هذا قوله : ومن اللازم لمن يريد أن يحسن الفهم عن الله ورسوله : ألا يكتفي بالوقوف عند حرفية النصوص ، ويجمد على ظواهرها ، ولا يتأمل فيما

---

(١) انظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة ١٢ .

وراء أحكامها من علل ، وما تهدف إليه من مقاصد ، وما تسعى إلى تحقيقه من مصالح مادية أو معنوية ، فردية أو اجتماعية ، دنيوية أو أخروية .

فمن المؤكد أن الله تعالى لم يخلق شيئاً باطلاً أو لعباً ، وكذلك لم يشرع شيئاً عبثاً أو اعتباطاً ، فكل أحكامه سبحانه ـ مثل كل أفعاله ـ منوطه بالحكمة ، فهو تعالى حكيم فيما خلق ، وحكيم فيما شرع ، ولا غرو فإن من أسمائه « الحكيم » .

ومهمة الراسخين في العلم أن يبحثوا عن مقاصد الشريعة من خلال النصوص ، بعد أن يتجولوا في آفاقها ، ويغوصوا في أعماقها ، ويربطوا جزئياتها بكلياتها ، ويردوا فروعها إلى أصولها ، ويشدوا أحكامها بعضها ببعض ، بحيث تتسق وتنتظم انتظام الحبات في عقدها ، مع اليقين بأن الشريعة الغراء لا تفرق بين متماثلين ، كما لا تسوي بين مختلفين [١].

ولم يكن الشيخ القرضاوي حفظه الله بدعاً في هذا الأمر ، لكنه خطا خطى السابقين وسلك دربهم ، ولعل أشهر من تحدث عن مقاصد الشريعة وفقهها هو الإمام الشاطبي رحمه الله في كتابه الماتع « الموافقات » .

إن الشيخ في هذا الفقه لم يكن منشأ له ، ولكنه كان معلياً لرايته ، ومتمماً الجهد الذي ابتدأه شيخ المقاصد في « الموافقات » ، ومن قبله الجويني وابن السبكي والعز بن عبد السلام ، والقرافي ، وابن تيميه وابن القيم ، ومن بعدهم دراز وابن عاشور والفاسي وغيرهم .

لذا يقول الشيخ في تعريفه لفقه المقاصد : واستكمال الشوط الذي قام به الإمام الشاطبي في « موافقاته » وإبراز الغاية بالمقاصد الاجتماعية خاصة [٢].

---

(١) انظر : المرجعية العليا فى الإسلام للقرآن والسنة ص ٢٢٩ ـ ٢٣٠ .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧ .

ومن روائع كلام الشاطبي رحمه الله في فقه المقاصد :

إنما تحصل درجة الاجتهاد لمن اتصف بوصفين :

أحدهما : فهم مقاصد الشريعة على كمالها .

والثاني : التمكن من الاستنباط بناء على فهمه فيها [(١)].

ويقول : وزلة العالم أكثر ما تكون عند الغفلة عن اعتبار مقاصد الشرع في ذلك المعنى الذي اجتهد فيه [(٢)].

ولشيخ الإسلام ابن تيمية موقف رائع بد فيه فهمه لفقه المقاصد ، وذلك حين مر على جنود التتار ورآهم سكارى وقد أنكر عليهم بعض من معه ، لكن ابن تيمية قال له : دعهم في سكرهم فإنما حرم الله الخمر لأنها تصد عن ذكر الله وعن الصلاة وهؤلاء تصدهم الخمر عن قتل الأنفس ونهب الأموال [(٣)].

المدارس الفقهية في فقه المقاصد :

لعل أظهر الطوائف إهمالاً لفقه المقاصد هم الظاهرية وعلى رأسهم الإمام العلامة ابن حزم رحمه الله ، هذا على سعة علمه وعلو شأنه في الفقه ، إلا أن إهماله لفقه المقاصد جعله يصدر أحكاماً غاية في الغرابة والدهشة ، ومن هذه الأحكام :

استمساكه رحمه الله بظاهر قول النبي ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ثم يغتسل منه »[(٤)] . فذهب رحمه الله بحرمة الوضوء من هذا الماء مع جواز شربه ، وذهب أيضاً إلى ربط الحكم بالبول المباشر ، دون البول خارجاً ثم صبه في داخل الماء ، فهذا عند ابن حزم طاهر .[(٥)]

---

(١) انظر : الموافقات الإمام الشاطبي الجزء الرابع ص ١٠٥ .

(٢) انظر : الموافقات الإمام الشاطبي الجزء الرابع ص ١٠٧ .

(٣) انظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية القرضاوي ط مكتبة وهبة ط الأولى ١٩٩١م ص٨٢ .

(٤) رواه البخاري في الوضوء (٢٣٩)، ومسلم في الطهارة (٢٨٢) عن أبي هريرة . وهذا لفظ مسلم . ولفظ البخاري « ثم يغتسل فيه » .

(٥) انظر : المحلي ابن حزم ج١ ص ١١٤ .

وقد تحدث الشيخ القرضاوي عن المدرسة الفقهية وتعاملها مع فقه المقاصد ، وعدها حسب ما يرى إلى ثلاث مدارس :

١- **المدرسة الأولى** : التي تُعنى بالنصوص الجزئية ، وتتشبث بها ، وتفهمها فهمًا حَرفِيًّا ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها . وهؤلاء الحَرْفيون هم الذين سميتهم من قديم (الظاهرية الجُدُد) .

٢- **والمدرسة الثانية** : هي المدرسة المقابلة لهؤلاء ، وهي التي تزعم أنها تُعنَى بمقاصد الشريعة ، و(روح) الدين ، معطّلة النصوص الجزئية للقرآن العزيز ، والسنة الصحيحة ، مُدّعية أن الدين جوهر لا شكل ، وحقيقة لا صورة .

٣- **والمدرسة الثالثة** : المدرسة الوسطية التي لا تغفل النصوص الجزئية من كتاب الله تعالى ، ومن صحيح سنة رسول الله ﷺ ، ولكنها لا تفقه هذه النصوص الجزئية بمعزل عن المقاصد الكلية ، بل تفهمها في إطارها وفي ضوئها [١].

وقد كان الشيخ قاسياً في الحكم على المدرسة الأولى التي أسماها (الظاهرية الجُدُد) ومن كلام الشيخ القاسي والشديد : المدرسة الأولى التي تعني بالنصوص الجزئية ، وتتشبث بها ، وتفهمها فهماً حرفياً ، بمعزل عما قصد الشرع من ورائها ، وهؤلاء هم الذين سميتهم من قديم « الظاهرية الجدد » . فهم ورثة الظاهرية القدامى الذين أنكروا تعليل الأحكام أو ربطها بأي مقصد ، بل قالوا : إن الله تعالى كان يمكن أن يأمرنا بما نهانا عنه ، وأن ينهانا عما أمرنا به .

وهؤلاء ورثوا عن الظاهرية : الحرفية والجمود ، وإن لم يرثوا عنهم سعة العلم[٢].

---

(١) انظر : السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٢٨ ـ ٢٨٦ ، و انظر : نحو فقه ميسر معاصر (تيسير الفقه للمسلم المعاصر) ص ٩٠ ـ ٩٨ ط . مكتبة وهبة ، وانظر : دراسة في فقه مقاصد الشريعة .

(٢) انظر : السياسة الشرعية فى ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها ص ٢٢٨ ـ ٢٢٩ .

وغياب فقه المقاصد ، أو فهم النصوص الجزئية دون إعمال المقاصد الكلية ، هو بعد عن روح الشريعة ، وعادة ما يؤدي إلى خلل الفهم ، وبعد عن الهدف ، يقول القرضاوي : إما أن يعثر على نص من آية كريمة أو من حديث نبوي يفيد ظاهره حكماً ؛ فيتشبث به دون أن يقارنه بالأحاديث الأخرى وبالهدي النبوي العام ، وبهدي الصحابة والراشدين ، بل دون أن يرده إلى الأصول القرآنية نفسها ، ويفهمه في ضوء المقاصد العامة للشريعة ، فلن يسلم من الخلل في فهمه ، والاضطراب في استنباطه ، وبذلك يضرب الشريعة بعضها ببعض ، ويعرضها لطعن الطاعنين ، وسخرية الساخرين .[1]

ويقول أيضا : معرفة المقاصد والعلل للأحكام الشرعية ضرورة لا بد منها لمن يريد أن يدرس الشريعة ، ويتعرف على حقيقة مواقفها وأسرارها ، ولا بد من إطالة الدراسة والتأمل في ذلك قبل أن يثبت أو ينفي أن للشريعة مقصداً أو حكمة في هذا الحكم أو ذلك . وإلا وقع في الخطأ المؤكد ، فنفى حيث يجب الإثبات ، أو أثبت حيث يجب النفي .

وقد تكون الحكمة أو المقصد الشرعي المتوخي من وراء الحكم واضحاً جلياً ، وهذا لا إشكال فيه ، وقد يدق ويخفى ، إلا على أهل البصيرة الراسخين في العلم ، الذين ينظرون إلى الأحكام نظرة شاملة مستوعبة ، يجمعون بها بين المتفرقات ، ويدركون بها حكمة الشرع فيما أمر ونهى ، وفيما أبطل وأجاز .

إن الجهل بمقصد الحكم الشرعي قد يدفع بعض الناس إلى إنكاره ، لاعتقاده بأن الشارع لا يشرع شيئاً إلا لمصلحة الخلق ، أفراداً وجماعات ، فإذا لم يتعلق بالحكم مصلحة معتبرة ، أو كان منافياً للمصلحة ، اعتبر ذلك دليلاً

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود التطرف ١٥٢ .

على أنه ليس بحكم شرعي وإنما هو مما أدخله الناس في الشريعة بالاجتهاد والتأويل [1].

ويمكن القول بأن غياب فقه المقاصد يؤدي إلى :

١- الخلل في فهم آيات القرآن وأحاديث النبي ﷺ .

٢- الاضطراب في استنباط المراد من النصوص الشرعية .

٣- ضرب النصوص الشرعية بعضها ببعض .

٤- تعريض الشريعة لطعن الطاعنين ، وسخرية الساخرين ، واستهزاء المستهزئين .

٥- إنكار المقاصد الشرعية وتعطيل الأحكام الثابتة .

٦- التعسير والتشديد على الأمة .

٧- إصدار أحكاماً في غاية الغرابة والدهشة .

نموذج من فتاوى القرضاوي في ضوء فقه النصوص في ضوء المقاصد الكلية :

إخراج زكاة الفطر قيمة أو مالاً :

يقول الشيخ في رده على سائل يستفسر عن خروج القيمة في زكاة الفطر :

إذا نظرنا للمسألة المبحوث فيها على هذا الأساس المذكور ، رأينا أن أبا حنيفة وأصحابه والحسن البصري ، وسفيان الثوري ، وخامس الراشدين عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه أجازوا إخراج القيمة في الزكاة ، ومنها زكاة الفطر .

وهو قول الأشهب وابن القاسم عند المالكية .

قال النووي : وهو الظاهر من مذهب البخاري في صحيحه .

قال ابن رشيد : وافق البخاري في هذه المسألة الحنفية مع كثرة مخالفته لهم لكن قاده إلى ذلك الدليل .

---

(١) انظر : مدخل لدراسة الشريعة ص ٨٢ - ٨٣ .

ولهم في ذلك أدلة اعتمدوا عليها ، واعتبارات استندوا إليها ، كما أن المانعين لإخراج القيمة لهم أيضًا أدلة واعتبارات مخالفة .

وقد فصلنا القول في ذلك في موضعه من كتابنا : « فقه الزكاة » .

وقد ذهب شيخ الإسلام ابن تيمية مذهبًا وسطًا بين الفريقين المتنازعين ، قال فيه : الأظهر في هذا : أن إخراج القيمة لغير حاجة ، ولا مصلحة راجحة ، ممنوع منه ، ولهذا قدر النبي ﷺ الجبران بشاتين ، أو عشرين درهمًا ولم يعدل إلى القيمة ، ولأنه : متى جوز إخراج القيمة مطلقًا ، فقد يعدل المالك إلى أنواع رديئة ، وقد يقع في التقويم ضرر ، ولأن الزكاة مبناها على المواساة ، وهذا معتبر في قدر المال وجنسه . وأما إخراج القيمة للحاجة أو المصلحة، أو العدل، فلا بأس به : مثل أن يبيع ثمر بستانه أو زرعه بدراهم ، فهنا إخراج عشر الدراهم يجزئه ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا أو حنطة ، إذ كان قد ساوى الفقراء بنفسه . وقد نص أحمد على جواز ذلك .

ومثل أن يجب عليه شاة في خمس من الإبل ، وليس عنده من يبيعه شاة ، فإخراج القيمة هنا كاف ، ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى ليشتري شاة .

ومثل أن يكون المستحقون للزكاة طلبوا منه إعطاء القيمة لكونها أنفع . فيعطيهم إياها أو يرى الساعي أنها أنفع للفقراء ، كما نُقِلَ عن معاذ بن جبل : أنه كان يقول لأهل اليمن : « ائتوني بخميس أو لبيس ، أيسر عليكم وخير لمن في المدينة من المهاجرين والأنصار »[1] وهذا قد قيل : إنه قاله في الزكاة وقيل في الجزية[2].

وهذا ، وإن قاله في زكاة المال ، فهو ينطبق على زكاة الفطر .

---

(١) رواه البخاري معلقا في كتاب الزكاة باب «أخذ العروض في الزكاة» و رواه البيهقي في السنن الكبرى كتاب الزكاة باب «من أجاز أخذ القيم في الزكوات» ج ٤ ص ١١٣ .

(٢) انظر : مجموع فتاوى ابن تيمية ٨٢ ٢٥ ، ٨٣ ط . السعودية .

وجوهر الخلاف إنما هو بين مدرستين : المدرسة التي تراعي في اجتهادها المقاصد الكلية للشريعة ، ولا تهمل النصوص الجزئية ، والمدرسة التي لا تنظر إلا إلى النصوص الجزئية وحدها .

وقد عمل بهذا القول في خير القرون ، بعد قرن الصحابة ، وهو قرن التابعين لهم بإحسان ، وعمل به خليفة أجمعوا على أنه من الراشدين المهديين .

روى ابن أبي شيبة عن عون قال : سمعت كتاب عمر بن عبد العزيز يقرأ إلى عدي بالبصرة ـ وعدي هو الوالي ـ : يؤخذ من أهل الديوان من أعطياتهم من كل إنسان نصف درهم [1].

وعن الحسن قال : لا بأس أن تعطي الدراهم في صدقة الفطر [2].

وعن أبي إسحاق قال : أدركتهم وهم يؤدون في صدقة رمضان الدراهم بقيمة الطعام [3].

وعن عطاء : أنه كان يعطي في صدقة الفطر ورقًا ـ دراهم فضية ـ [4] .

ومما يدل لهذا القول :

أ ـ أن النبي ﷺ قال : « أغنوهم ـ يعني المساكين ـ في هذا اليوم » [5]، والإغناء يتحقق بالقيمة ، كما يتحقق بالطعام ، وربما كانت القيمة أفضل ، إذ كثرة الطعام عند الفقير تحوجه إلى بيعها ، والقيمة تمكنه من شراء ما يلزمه من الأطعمة والملابس وسائر الحاجات .

ب ـ كما يدل على جواز القيمة ما ذكره ابن المنذر من قبل : أن الصحابة أجازوا إخراج نصف الصاع من القمح ؛ لأنهم رأوه معادلاً في القيمة للصاع من

(١ - ٤) رواه ابن أبي شيبة (٣٧/٤، ٣٨) .

(٥) رواه الدارقطني (٢/ ١٥٢) و رواه البيهقي . وقال الألباني في تمام المنة ضعيف (٣٨٨) .

التمر أو الشعير ، ولهذا قال معاوية : « إني لأرى مُدَّين من سمراء الشام تعدل صاعًا من التمر » .

ج ـ ثم إن هذا الأيسر بالنظر لعصرنا وخاصة في المناطق الصناعية التي لا يتعامل الناس فيها إلا بالنقود ، كما أنه ـ في أكثر البلدان وفي غالب الأحيان ـ هو الأنفع للفقراء .

٣- أن النبي ﷺ لما فرض زكاة الفطر من الأطعمة السائدة في بيئته وعصره ، إنما أراد بذلك التيسير على الناس ، ورفع الحرج عنهم . فقد كانت النقود الفضية أو الذهبية عزيزة عند العرب ، وأكثر الناس لا يكاد يوجد عنده منها إلا القليل ، أو لا يوجد عنده منها شيء . وكان الفقراء والمساكين في حاجة إلى الطعام من البر أو التمر أو الزبيب ، أو الأقط .

لهذا كان إخراج الطعام أيسر على المعطي ، وأنفع للآخذ ، ولقصد التيسير أجاز لأصحاب الإبل والغنم أن يخرجوا « الأقط » ـ وهو اللبن المجفف المنزوع زبده ـ فكل إنسان يخرج من الميسور لديه .

ثم إن القدرة الشرائية للنقود تتغير من زمن لآخر ، ومن بلد لآخر ، ومن حال لآخر ، فلو قدر الواجب في زكاة الفطر بالنقود لكان قابلاً للارتفاع والانخفاض حسب قدرة النقود .

على حين يمثل الصاع من الطعام إشباع حاجة بشرية محددة لا تختلف ، فإذا جعل الصاع هو الأصل في التقدير فإن هذا أقرب إلى العدل ، وأبعد عن التقلب .

٤- أن المحققين من علمائنا قرروا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال ، وهذه قاعدة عظيمة حققناها في رسالتنا : « عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية » وأقمنا الأدلة على صحتها من القرآن والسنة ، وهدي الصحابة رضي الله عنهم ، فضلاً عما ذكرناه من أقوال العلماء وتطبيقاتهم عليها .

ومن نظر بعين الإنصاف والتقدير للواقع المعاصر ، يعلم أن إخراج الطعام لا يصلح إلا في المجتمعات البسيطة والمحدودة ، التي يتيسر فيها الطعام لمن يريد إخراج الزكاة ، ويحتاج فيها الفقير إلى الانتفاع بالطعام .

أما المجتمعات الكبيرة والمعقدة ، والتي تتمتع بكثافة سكانية عالية ، والتي يندر فيها وجود الأطعمة بحيث يعنت المخرج طلبها ، ولا يحتاج الفقير إليها ؛ لأنه لم يعد يطحن ويعجن ويخبز ، فلا يماري منصف في أن إخراج القيمة في هذه الحال هو الأولى .

وقد أحسن الإمام ابن تيمية حين أجاز لمن باع ثمر بستانه بدراهم أن يخرج عشرة منها ، ولا يكلف أن يشتري ثمرًا ، إذ قد ساوى الفقراء بنفسه ، كما أجاز لمن لم يجد في مدينته من يبيعه شاة عن إبله ، أن يخرج قيمتها ولا يكلف السفر إلى مدينة أخرى لشرائها ، وهذا هو الفقه حقًا .

وكيف نكلف المسلم - في مدينة كالقاهرة فيها أكثر من عشرة ملايين من المسلمين - بإخراج الحبوب ، التي لم يعد من الميسور إحضارها ، ولا من النافع للفقير إعطاؤها؟ .

وفرق بين من يكون عنده الطعام ويضن به على الفقير ، ومن ليس عنده إلا النقود كأهل المدن ، فهو يسوي الفقراء بنفسه .

والزكاة إنما جعلت لإغناء الفقير عن الطواف في يوم العيد ، والأغنياء يتمتعون بمالهم وعيالهم ، ولينظر امرؤ لنفسه : هل يرى أنه يغني الفقير عن الطواف إذا أعطاه صاع تمر أو صاع شعير ، في بلد مثل القاهرة في مثل هذه الأيام؟! وماذا يفعل بهما الفقير إلا أن يطوف ليجد من يشتريهما ببخس من القيمة ، ليبتاع لنفسه أو لأولاده ما يتقوتون به؟!

على أن فقهاء المذاهب المتبوعة أجازوا إخراج الزكاة من غالب قوت البلد وإن لم يكن من الأطعمة المنصوصة ، رعاية للمقصد [1].

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج٢ ص ٢٤٠ - ٢٤٦ بتصرف .

المرتكز الخامس

فقه الواقع

هذا هو المرتكز الخامس من مرتكزات الشيخ الدعوية ، وهو ما أطلق عليه الشيخ «فقه الواقع» ؛ وهو أحد أنواع الفقه التي نادى بها الشيخ وما زال ينادي بها ؛ ولا يحق لداعية أيما كان قدره ؛ أن يغفل في دعوته عن فقه الواقع الذي يعيش فيه ، والواقع الذي يحياه مجتمعه ، والواقع الذي تحياه أمته .

إنه فقه ينبغي أن يكون بجوار فقه النص أو فقه التنزيل ، يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة : فالنزول إلى الميدان وإبصار الواقع الذي عليه الناس ، ومعرفة مشكلاتهم ومعاناتهم واستطاعاتهم ، وما يعرض لهم ، وما هي النصوص التي تتنزل عليهم في واقعهم في مرحلة معينة ، وما يؤجل هذه التكاليف لتوفر الاستطاعة ، إنما هو فقه الواقع إلى جانب فقه النص [1].

ماذا يعني القرضاوي بفقه الواقع ؟

والشيخ القرضاوي يعني بفقه الواقع أنه الفقه المبني على الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات[2].

وهذا يعني أن يكون الداعية دائم الحركة ، دؤوب الدعوة ، وهذا يتطلب منه ألا يعيش في عزلة عن مجتمعه ، لأنه قلب أمته النابض ، ولسانها الناطق .

---

(١) انظر : مقدمة كتاب الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي عبد المجيد السوسوة ط وزارة الأوقاف القطرية ط الأولى سنة ١٤١٨ هـ ص ٣٢ .

(٢) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٢٦ .

ولذلك فإن الشيخ في دعوته إلى دراسة الواقع المعيش يؤكد على عدة أمور :

١- التحذير من تضليل الأرقام غير الحقيقية المستندة إلى المنشورات الدعائية ، والمعلومات الناقصة ، أو البيانات غير المستوفية والاستبيانات والأسئلة الموجهة لخدمة هدف جزئي معين لا لخدمة الحقيقة الكلية [١].

٢- البعد عن التهوين والتهويل [٢].

٣- البعد عن النظرات المثالية الحالمة [٣].

٤- البعد عن النظرات الانهزامية المتشائمة [٤].

٥- البعد عن النظرات التبريرية [٥].

ويؤكد الشيخ على معرفة واقع عصرنا وعالمنا عموماً ، وواقع أمتنا خصوصاً كما هو « دون تحريف ولا تزييف ، ولا تهويل ولا تهوين ، ولا مدح ولا ذم ، مستخدمين الأساليب العلمية الموضوعية في الكشف والرصد والتحليل، وفي هذا ما يساعدنا على تشخيص الداء ووصف الدواء »[٦].

وهذا يعني عند الشيخ : أن تكون دراسة الواقع على الطبيعة ـ لا على الورق ـ دراسة علمية موضوعية ، تستكشف جميع أبعاده وعناصره ، بإيجابياته وسلبياته ، والعوامل المؤثرة فيه[٧].

كما يعني أيضاً عنده أيضا أن تكون معرفة الواقع : معرفة صحيحة دقيقة ، معرفته على ما هو عليه ، سواء كان لنا أم علينا ، لا معرفته كما نتمنى أن يكون ،

---

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٢ - ٥) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٨٧ .

(٦) انظر : الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة ص ٨٥ .

(٧) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٨٧ .

كما يغفل ذلك كثيرون في تصوره وتصويره ، فإن ذلك خداع للنفس وتضليل للغير[1].

هل فقه الواقع يلغي فقه الشرع ؟

وليس معنى هذا أن الشيخ القرضاوي يلغي دراسة فقه الشرع ، أو يقصد به تحريف النصوص الشرعية كما يتوهم بعض المتعجلين والمتسرعين ؛ لا ، ولقد دفع الشيخ هذا التوهم بقوله : ولا بد أن يتكامل فقه الشرع وفقه الواقع حتى يمكن الوصول إلى الموازنة العلمية السليمة ، البعيدة عن الغلو والتفريط[2].

إن محاولة عزل الفقهين أحدهما عن الآخر هو شكل من أشكال العبث بمقاصد الشريعة والإساءة إلى هذا الدين الخالد ، وهذا ما يؤكده أيضاً الأستاذ عمر عبيد حسنة بقوله : إن فقه المجتمع والواقع يوازي فقه النص ، وبدون فقه المحل ومعرفة الاستقطاعات بشكل علمي وموضوعي فسوف تستمر المجازفات، وهدر الطاقات ، والعبث بالأحكام الشرعية ، والمساهمة السلبية بالإساءة إليها ولو عن حسن نية ، فلا يمكن أن يسمى فقيهاً حامل النصوص[3].

ولهذا أكد الشيخ القرضاوي على الجمع بين الفقهين فقه النص وفقه الواقع، وأكد أن عدم الجمع بينهما يعد نوعاً من أنواع الخلل في الفقه والدعوة لذا يقول الشيخ : والمجتهد الحق هو الذي ينظر إلى النصوص والأدلة بعين ، وينظر إلى الواقع والعصر بعين أخرى ، حتى يوائم بين الواجب والواقع ، ويعطي لكل واقعة حكمها المناسب لمكانها وزمانها وحالها[4].

---

(١) انظر : السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص ٢٢٨ .

(٢) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٢٧ .

(٣) انظر : مقدمة كتاب فقه الواقع أصول وضوابط أ : أحمد بوعود ص ٣٨ ط وزارة الأوقاف القطرية ط الأولى ١٤٢١ هـ .

(٤) انظر : من أجل صحوة راشدة ص ٤٦ .

مشروعية فقه الواقع :

لم يكن الشيخ القرضاوي منشئاً لهذا النوع من الفقه حين نادى بـه ، ولكـن سبق الشيخ كثير من أئمة الفقه وعلماء الأصول وذوي الخبرات الدعوية ، وكلـهم كان يستلهم هذا الفقه ويستدل عليه من كتاب الله عـز وجـل ، وسـنة نبيـــه ﷺ ، وما تبعه من تاريخ السلف الصالح .

١ – فقه الواقع في القرآن :

إن المتأمل لآيات القرآن الكريم وسوره مكيه ومدنيه ؛ يرى أن المصـحف بما حوى بين دفتيه من مقاصد وأسرار ومواعظ وأحكام ، إنما كان يعالج الواقـع الذي تنزل فيه بما يصلح هذا الواقع الحاضر ويصلح المستقبل كذلك .

وخذ مثلاً أمر تحريم الخمر ، وكيف أن القرآن لم يصدر القول الفصل في تحريم الخمر مرة واحدة ، ولكن جاء التحريم على مراحل أربع ، ابتدأت بقوله تعالى : ﴿ تَتَّخِذُونَ مِنْهُ سَكَرًا وَرِزْقًا حَسَنًا ﴾ (النحل:٦٧) ، وانتهاءً بقوله تعـالى : ﴿ فَهَلْ أَنتُم مُّنتَهُونَ ﴾ (المائدة:٩١) .

إن هذا التدرج في التحريم إنما هو ناتج عن معالجة القـرآن لواقـع النـاس بما يتناسب مع طبائعهم وخصائصهم وطبيعتهم بل وبيئتهم كذلك .

وما يقال عن الخمر يقال كذلك عن الربا ؛ فإن الربا لم يحرم دفعه واحدة ولا مرة واحدة ؛ وإنما كان على مراحل أربع أشبه مـا تكـون بتحـريم الخمـر ، وهذا أيضاً لمعرفة واقع وبيان الطريقة المثلى لمعالجة هذا الواقع .

وهذا أيضاً ما يقال في شأن معالجة «الـرق» فقـد اعـترف الإسـلام بـالرق وأقر بوجوده ، ولم يشأ القرآن أن يحـرم الـرق دفعـة واحـدة ، لأن إلغـاءه دفعـة واحدة هو إغفال لواقع الناس ، وإهمال هذا الواقع ، بل هو ضرب بواقـع النـاس عرض الحائط ، مما يعطل مصالح الناس ومنافعهم ؛ وهذا ما لم يأت بـه القـرآن وإنما جاء بضده ، فهو لم يأت إلا لجلب مصالح الناس ودفع مضارهم .

ولهذا قالت عائشة ﷺ : إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، ولا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الخمر ولا الزنا أبداً.[1]

لقد كان القرآن يتنزل وفاء لحاجات الناس ، وهذا دليل على أنه كان يتنزل بحسب حاجات الناس ومتطلباتهم ، أي بحسب واقعهم ، لذا نجد كثيراً من الآيات تبدأ بعبارات مثل « يسألونك » وهي إجابات عن أسئلة كان يطرحها الناس ، وكانت تشغلهم فينزل القرآن مجيباً ومقوماً ومصلحاً وموجهاً [2].

ويؤكد هذا الأستاذ عمر عبيد حسنة فيقول : إن أسباب النزول التي تعني فيما تعني المناسبات أو الحالات الاجتماعية أو الإشكالات التي تعرض لها المجتمع محل التنزيل فجاء النص معالجاً لها ، تعطي مؤشراً واضحاً أن النص أو التكليف جاء استجابة وحلاً للحالة التي يعاني منها الناس ليكون أنموذجاً يجرد من الزمان والمكان ويولد في كل زمان ومكان ، ذلك أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب ، كما يقول علماء الأصول[3].

٢- فقه الواقع في السنة :

وكذلك المطالع لسنة النبي ﷺ يجد أن النبي ﷺ كان على دراية بالواقع الذي يعيش فيه سواء كان هذا الواقع واقعاً محلياً أو دولياً فردياً أو جماعياً ، ولا أدل على ذلك من قوله لأصحابه في الهجرة إلى الحبشة : بالحبشة ملك صالح يقال له النجاشي لا يظلم أحد بأرضه[4].

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣) عن عائشة .

(٢) انظر : فقه الواقع أصول وضوابط ص ١٠٢ ، ١٠٣ بتصرف .

(٣) انظر : التقديم للكتاب السابق ص ٢٦ ، ٢٧ .

(٤) انظر : تاريخ الأمم والملوك محمد جرير الطبري ج٢ ص ٣٢٨ تحقيق محمد أبو الفضل دار سويدان ، بيروت ط ١٩٦٤ م .

وكانت معرفة الرسول ﷺ بأخبار الحبشة من خلال حاضنته أم أيمن - رضي الله عنها - وأم أيمن هذه ثبت في صحيح مسلم وغيره أنها كانت حبشية .

كما أن اهتمام رسول الله ﷺ وأصحابه وهم في مكة بأخبار الفرس والروم واغتمامهم لهزيمة الروم ، ثم مراهنة الصديق أهل مكة على غلبة الروم في بضع سنين : فعن نيار بن مكرم الأسلمي قال : لما نزلت ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ (الروم:١-٤) . فكانت فارس يوم نزلت هذه الآية قاهرين للروم وكان المسلمون يحبون ظهور الروم عليهم ؛ لأنهم وإياهم أهل كتاب وفي ذلك نزل قول الله تعالى : ﴿ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ ٱلْمُؤْمِنُونَ * بِنَصْرِ ٱللَّهِ ۚ يَنصُرُ مَن يَشَآءُ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلرَّحِيمُ ﴾ (الروم:٤-٥). فكانت قريش تحب ظهور فارس ؛ لأنهم وإياهم ليسوا بأهل كتاب ولا إيمان ببعث ، فلما أنزل الله تعالى هذه الآية خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه يصيح في نواحي مكة ﴿ الٓمٓ * غُلِبَتِ ٱلرُّومُ * فِىٓ أَدْنَى ٱلْأَرْضِ وَهُم مِّنۢ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ * فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ (الروم:١-٤) قال ناس من قريش لأبي بكر : فذلك بيننا وبينكم ، زعم صاحبكم أن الروم ستغلب فارساً في بضع سنين ، أفلا نراهنك على ذلك ؟ قال : بلى . وذلك قبل تحريم الرهان ، فارتهن أبو بكر والمشركون وتواضعوا الرهان ، وقالوا لأبي بكر : كم تجعل البضع ثلاث سنين إلى تسع سنين ، فسم بيننا وبينك وسطاً تنتهي إليه ؟ قال : فسموا بينهم ست سنين ، قال : فمضت الست سنين قبل أن يظهروا فأخذ المشركون رهن أبي بكر فلما دخلت السنة السابعة ظهرت الروم على فارس فعاب المسلمون على أبي بكر تسمية ست سنين لأن الله تعالى قال : ﴿ فِى بِضْعِ سِنِينَ ﴾ (الروم:١-٤) قال : وأسلم عند ذلك ناس كثير[1].

---

(١) رواه الترمذي (٣١٩٣) والنسائي في السنن الكبرى (١١٣٨٩) والبخاري في خلق أفعال العباد (١١٦) وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٥٥٢) عن ابن عباس .

وفي هذا أكبر دليل على معرفة الرسول وأصحابه بالواقع ليس المحلي فحسب بل الواقع الدولي كذلك .

ولا أدل على ذلك من قوله ﷺ لمعاذ:« إنك ستأتي قوما من أهل الكتاب ، فإذا جئتهم فادعهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمدا رسول الله ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فأخبرهم أن الله قد فرض عليهم صدقة ، تؤخذ من أغنيائهم ، فترد على فقرائهم ، فإن هم أطاعوا لك بذلك ، فإياك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بينه وبين الله حجاب»[1].

وهكذا حدد الرسول طريقة الدعوة حسب دين القوم وهذا يعني معرفة واقعهم.

وبعد هجرته ﷺ طلب من أصحابه إحصاء قوة المسلمين العددية فقال : « أحصوا لي كم يلفظ بالإسلام»[2].

يقول القرضاوي : وهنا استخدم الرسول الأكرم لغة الأرقام ، وأسلوب الإحصاء لأول مرة فيما يعلم الناس ، فدل على أنه إحصاء كتابي يقصد تدوينه وتسجيله ، وهذه محاولة متقدمة في تاريخ التطور الإنساني[3].

وهذا دليل واضح على فهم النبي ﷺ للواقع ، واقع أصحابه ، ليواجه به واقع عدوه المتربص به .

وهذا ليس موقفاً واحداً بل هو السمت العام لقارئ سيرة النبي ﷺ ولهذا يقول الشيخ القرضاوي مقارناً بين موقف النبي ﷺ من بني قريظة وموقفه ﷺ من أهل مكة :

---

(١) رواه البخاري في المغازي (٤٣٤٧) ومسلم في الإيمان (١٩) عن ابن عباس .

(٢) رواه مسلم في الإيمان (١٤٩) عن حذيفة .

(٣) انظر : السنة مصدراً للمعرفة ص ٢٢٩ .

ومن درس السيرة النبوية ، وجد أحكام النبي تختلف في المواقف التي يحسب لأول وهلة أنها متشابهة ، وما ذاك إلا لاختلاف واقع كل منهما عن الآخر عند التأمل والتدقيق .

وكما رأينا ذلك في موقفه مع يهود بني قريظة ، حيث أخذهم بالشدة والحزم ، وموقفه من مشركي مكة يوم الفتح حيث أخذهم باللين والعفو ، لاختلاف خلق اليهودي عن خلق العربي ، واختلاف الجريمتين ، واختلاف زمن كل منهما[1].

وقد ضرب الرسول أروع الأمثلة في معرفة واقع الأفراد حين يأتيه سائلون كثر ، ويسألون سؤالاً واحداً فيجيبهم ﷺ إجابات مختلفة كل حسب واقعه وحسب ما يلائمه .

فعلى سبيل المثال يأتيه سائل فيقول أي الأعمال أحب إلى الله تعالى ، فأحياناً يقول : الصلاة على وقتها [2] .

وأحياناً يقول : « أدومها وإن قل » [3].

وأحياناً يقول : « ليس شيء أحب إلى الله من قطرتين ، وأثرين »[4].

وأحياناً يجيب بغير ذلك .

ويأتيه السائل فيقول : أي الأعمال أفضل ؟ فأحياناً يقول : « الصلاة لوقتها »[5] .

وأحياناً يقول : « الإيمان بالله ، والجهاد في سبيله »[6].

---

(١) انظر : السنة مصدر للمعرفة ص ٢٢٩ .

(٢) رواه البخاري في الأدب (٥٩٧٠) عن ابن مسعود .

(٣) رواه البخاري في الرقاق (٦٤٦٥) عن عائشة .

(٤) رواه الترمذي في الجهاد (١٦٦٨) عن أبي أمامة ، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (١٣٦٣) .

(٥) رواه البخاري في التوحيد (٧٥٣٤) عن ابن مسعود .

(٦) رواه مسلم في الإيمان (٨٤) عن أبي ذر .

وانظر إليه ﷺ حين يأتيه رجل فيقول : أوصني فيقول : « لا تغضب »[1].

ويقول لآخر : « عليك بتقوى الله والتكبير على كل شرف »[2].

وأحياناً يجيب بغير ذلك .

إن هذا ليس تناقضاً بين الأحاديث ولكنه ﷺ نظر إلى واقع السائل ، وحاجة السائل ، وحاجة الناس ، وهذا يدل على أن رسول الله ﷺ كان أفقه الناس بواقع الناس وأعلم الناس بأحوالهم .

وانظر : إليه ﷺ وهو يحرم ادخار الأضاحي أكثر من ثلاثة أيام فيقول : « من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاثة ويبقى في بيته منه شيء »[3].

فلما كان العام المقبل قال ﷺ : « كلوا وأطعموا وادخروا »[4].

إن فقه الواقع واضح جلي عنده ﷺ فقد حرم في عام لحاجة الناس ، فلما ذهبت الحاجة أباح ﷺ الادخار . وأشبه بهذا ما جاء عند أحمد : جاء شاب فقال: يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال : لا ، فجاء شيخ فقال : يا رسول الله أقبل وأنا صائم ؟ قال : نعم . فنظر بعضنا إلى بعض فقال رسول الله ﷺ : « قد علمت لم نظر بعضكم إلى بعض ، إن الشيخ يملك نفسه » .[5]

وهذا هو فقه الواقع بعينه ، واقع المستفتي الذي ينظر المفتي في واقعه قبل إيراد الجواب على فتواه .

---

(١) رواه البخاري في الأدب (٦١١٦)عن أبي هريرة .

(٢) رواه أحمد في المسند (٨٣١٠) عن أبي هريرة وقال محققوه : إسناده حسن ، و رواه الترمذي (٣٤٤٥) وحسنه ، وابن حبان (٢٦٩٢) والحاكم (٢/ ٩٨). وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٢٧٤٠).

(٣) رواه البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩) ومسلم في الأضاحي (١٩٧٤) عن سلمة بن الأكوع .

(٤) البخاري في الأضاحي (٥٥٦٩) ومسلم في الأضاحي (١٩٧٤) عن سلمة بن الأكوع .

(٥) رواه أحمد في المسند (٦٧٣٩) عن عبد الله بن عمرو ، وقال محققوه : إسناده ضعيف ، وجواز التقبيل لمن يملك إربه ورد في حديث عائشة عند البخاري (١٩٢٨) ومسلم (١١٠٦) .

وما أجمل فقهه ﷺ لواقع الصحابة حين يلوم عبد الله بن عمر لأنه لا يواظب على قيام الليل ، فيقول : « نعم الرجل عبد الله بن عمر لو كان يقيم الليل »[1].

ولكنه يأتيه الأعرابي فيكتفي النبي ﷺ من الرجل بإقامة الصلوات الخمسة، ويقول له حين قال : والله لا أزيد . « أفلح إن صدق »[2].

وهذا أيضاً ما فعله النبي ﷺ مع أبي ذر إنه لا يقبل له الإمارة ولا يرتضيها له ، لأنه كما قال النبي ﷺ رجل ضعيف .

ولكنه ﷺ في المقابل يبحث عن علي في فتح خيبر ويصفه قائلاً : « لأعطين الراية لرجل يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله »[3].

وهذا أيضاً ما جعله يولي عمرو بن العاص إمارة الجند في غزوة ذات السلاسل ، ولم يكن قد مر على إسلامه سوى أيام معدودات أو أشهر قلائل ، قال الذهبي : عمرو بن العاص داهية قريش ، ورجل العالم ، ومن يُضْرب به المثل في الفطنة والدهاء والحزم ، هاجر إلى رسول الله ﷺ مسلماً في أوائل سنة ثمان مرافقاً لخالد بن الوليد وحاجب الكعبة عثمان بن طلحة ، ففرح النبي ﷺ بقدومهم وإسلامهم ، وأمّر عمراً على بعض الجيش وجهزه للغزو[4].

ولا أروع من حديث أبي هريرة ﷺ الذي يقول فيه :« أتى النبي ﷺ رجل ، فقال : هلكت ، قال : ولم ؟ قال : وقعت على أهلي[5] في رمضان ، قال : فأعتق رقبة . قال ليس عندي ، قال : فصم شهرين متتابعين . قال : لا أستطيع . قال :

---

(١) رواه البخاري في التهجد (١١٢١) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٧٩) عن ابن عمر .
(٢) رواه البخاري في الإيمان (٤٦) ومسلم في الإيمان (١٠٠) عن طلحة .
(٣) رواه البخاري في الجهاد (٣٠٠٩) ومسلم في فضائل الصحابة (٢٤٠٦) عن سهل .
(٤) انظر : سير الأعلام ج ٣ ص ٥٥ .
(٥) كناية عن الجماع .

فأطعم ستين مسكيناً ، قال : لا أجد . فأتى النبي ﷺ بعرق[1] فيه تمر فقال : أين السائل ؟ قال ها أنا ذا ، قال : تصدق بهذا ، قال : على أحوج منا يا رسول الله ؟ فوالذي بعثك بالحق ما بين لابتيها[2] أهل بيت أحوج منا ، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه و قال : فأنتم إذًا »[3].

ويعلق الأستاذ عمر عبيد حسنة على هذا الحديث بقوله : والذي يبدو لي أن أي كلام أو شرح بين يدي هذا الحديث قد يشكل حاجزاً دون تلقي عطاء النبوة مباشرة ، فلقد تنوع الحكم وتطور ، متنقلاً من التعرف على حال من الاستطاعة إلى حالة أخرى ، حتى استقر بأن يأخذ الكفارة من فعل الخطأ نفسه ، ويفيد منها ما يُطعم أهله ، وهو الذي كان في ظاهر الأمر محل إخراج الكفارة . هذا هو فقه النبوة . . فأين علماء المسلمين ودعاتهم وفقهاؤهم من هذا الفقه الرائع للتعامل مع الواقع ؟[4]

ورسائله ﷺ إلى الملوك والأمراء تدل على علم النبي ﷺ بالواقع ، وأنه كان فقيهاً به ، ويظهر ذلك من خلال الرسول الذي ترسل معه الرسالة ، ونص الرسالة التي يرسلها النبي ﷺ ، فرسالة المقوقس وهرقل غير رسالة كسرى ، وهذه الرسائل غير رسالة أمير البحرين ، ورسالة هؤلاء جميعاً غير رسالة ملك الحبشة وهكذا .

يقول الدكتور أبو شهبة معلقاً على هذه الكتب والرسائل : ويلاحظ على هذه الكتب الخبرة الدقيقة بنفوس من أرسل إليهم ، وحسن تخير الألفاظ المناسبة لكل ، والمثيرة للعواطف والمشاعر[5].

---

(١) وعاء يصنع من الخوص تكال به الأشياء .

(٢) أرض بها حجارة سوداء .

(٣) رواه البخاري في الصوم (١٩٣٦) ومسلم في الصيام (١١١١) .

(٤) انظر : فقه الواقع أصول وضوابط أحمد بوعود ص ٢٨ ، ٢٩ .

(٥) انظر : السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة د : محمد أبو شهبة ط دار القلم دمشق ط الرابعة ١٩٩٨م ج٢ ص ٣٦٥ .

ومن هنا فقد روعي : في رسائل رسول الله ﷺ للملوك فوارق دقيقة مؤسسة على حكمة الدعوة ، روعي فيها ما يمتاز به هؤلاء الملوك في العقائد التي يدينون بها ، و« الخلفيات» التي يمتازون بها ، فلما كان هرقل والمقوقس يدينان بألوهية المسيح كلياً أو جزئياً ، وكونه ابن الله ، جاءت في الكتابين اللذين وجها إليهما كلمة « عبد الله» مع اسم النبي ﷺ صاحب هاتين الرسالتين ، فيبتدئ الكتابان بعد التسمية بقوله : « من محمد عبد الله ورسوله إلى هرقل عظيم الروم» وبقوله « من محمد عبد الله ورسوله إلى المقوقس عظيم القبط» بخلاف ما جاء في كتابه إلى كسرى أبرويز ، فاكتفى بقوله : « من محمد رسول الله إلى كسرى عظيم الفرس» وجاءت كذلك آية ﴿ قُلْ يَٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ تَعَالَوْا۟ إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَآءٍۭ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا ٱللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِۦ شَيْـًٔا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ ٱللَّهِ ۚ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَقُولُوا۟ ٱشْهَدُوا۟ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ ﴾ (آل عمران:٦٤). في هذين الكتابين ، وما جاءت في كتابه إلى كسرى أبرويز لأن الآية تخاطب أهل الكتاب الذين دانوا بألوهية المسيح ، واتخذوا أحبارهم ورهبانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم ، وقد كان هرقل إمبراطور الدولة البيزنطية والمقوقس حاكم مصر قائدين سياسيين ، وزعيمين دينيين كبيرين للعالم المسيحي ، مع اختلاف يسير في الاعتقاد في المسيح هل له طبيعة أم طبيعتان .

ولما كان كسرى أبرويز وقومه يعبدون الشمس والنار ، ويدينون بوجود إلهين ، أحدهما يمثل الخير وهو « يزدان» ، والثاني يمثل الشر وهو « اهرمن» ، وكانا بعيدين عن مفهوم النبوة والتصور الصحيح للرسالة السماوية ، جاءت في الكتاب الذي وجه إلى الإمبراطور الإيراني عبارة « وأني رسول الله إلى الناس كافة لينذر من كان حياً »[1].

---

(١) انظر : السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث على محمد الصلابى ج٢ ص ٤١٠ .

٣- **فقه الواقع في تاريخ السلف :**

ولم يكن سلفنا الصالح بعيدين عن فقه واقعهم ، بل كانوا على دراية واعية أيضاً .

وهذا معاذ بن جبل ﷺ حين ذهب إلى اليمن فلم يأخذ منهم زكاة أموالهم ثماراً أو حبوباً ، ولكنه أخذها ثياباً لأنه أدرى بواقع أهل المدينة وواقع أهل اليمن ، وقال معللاً ذلك : ائتوني بخميس أو لبيس آخذه منكم مكان الصدقة فإنه أهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة [١].

فانظر : إلى تعليل معاذ لأخذه القيمة « أهون عليكم وخير للمهاجرين » ، وهو يدل على معرفته بواقع أهل البلدين .

وهذا ما جعل عمر بن عبد العزيز لا يقبل من أهل دمشق في الشهادة إلا بشاهدين ، بينما كان يستكفي في المدينة بشاهد واحد ويمين المدعي ، ولما سئل عن ذلك قال : إنا وجدنا في الشام على غير ما كان عليه الناس في المدينة .

ولهذا اشتهر عند المحققين من فقهائنا أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، ولله در الإمام ابن القيم حين قال في معرض حديثه عن تغير الفتوى واختلافها بحسب تغير الأزمنة والأمكنة والأحوال والعوائد : قال - رحمه الله - هذا فصل عظيم النفع جداً وقع بسبب الجهل به غلط عظيم على الشريعة ، أوجب من الحرج والمشقة ، وتكليف ما لا سبيل إليه ما يعلم أن الشريعة الباهرة التي في أعلى رتب المصالح لا تأتي به [٢].

ضرورة فقه الواقع :

ولا شك أن فقه الواقع فقه لا غناء عنه ، لأن فقه النص لا يفهم بعيداً عن الواقع ، ولا يطبق بعيداً عن واقع الناس .

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) انظر : إعلام الموقعين ج٣ ص ٥ .

إن دراسة فقه الواقع هي التي تمهد للداعية في دعوته ، وللمفتي في فتواه ، وللفقيه في إنزال فقهه على واقع الناس .

إن التخبط بين كثير من المفتين إنما يأتي من بعد بعضهم عن واقع الناس، وملابسات الفتوى التي يستفتى فيها هذا المفتي أو ذاك .

ولهذا فإن المقصود من قوله تعالى : ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ ﴾ (التوبة:١٢٢) ، ليس المقصود هو مجرد الفقه ، أو هو مجرد فقه النص بعيداً عن فقه الواقع ، بل هو فقه النص وفقه الواقع ، ويؤكد هذا الأستاذ عمر عبيد حسنة قائلاً : فلو كان الفقه حفظ نص بعيداً عن فقه الواقع ، لما كان هناك حاجة للنفرة والتخصص وفقه الميدان ، وخوض المعارك ، ومواجهة الظلم ، وحوار الآخرين ، ولما كان هناك حاجة للسير في الأرض ، ولما كان هناك معنى لقصص الأنبياء ، ولاكتفى المسلمون بتلقي النصوص من صحبة النبي ﷺ فقط بعيداً عن أي تكليف أو استنفار .

لذلك نقول : إن الانخراط في المجتمع ، والاندماج فيه ، والتعرف على مكوناته ومؤثراته ، ودراسة الظواهر الاجتماعية ، ومعرفة أسبابها ، والمساهمة في دوائر الخير ، ومحاولة التوسع فيها ، على هدى وبصيرة ، وعدم تشكيل أجسام بعيدة عن المجتمع ، منفصلة عنه ، وإقامة هياكل وكيانات وخيام خارج المجتمع والحياة ، أو السير خلف المجتمع ورصد تصرفاته والحكم عليها ، بدل الدخول في المجتمع وإغرائه بفعل الخير ، هو سبيل الخروج ومعاودة إخراج الأمة من جديد [1].

وهذا ما أكده الشيخ القرضاوي بقوله : إن دراسة هذا الواقع واجب لا بد منه لكل فقيه ، ولكل فقه في أي باب من أبوابه ، ولكنه أوجب ما يكون وألزم

---

(١) انظر : فقه الواقع أصول وضوابط ص ٣٧ .

ما يكون في باب السياسة الشرعية لأنه فقه يتصل بعموم الناس ، وبقرارات وأنظمة وأوضاع تمس حياة الجماهير الغفيرة ، ولأنه واقع دائم التجدد والتغيير ، فلا بد أن يكافئه فقه متجدد ، يراعي تغير الزمان والمكان وأحوال الإنسان [1].

ويقول أيضاً : ومهما يكن علمه - أي المفتي - بالنصوص ، ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه وفهمه على حقيقته[2].

ويؤكد الشيخ أهمية فقه الواقع في موضع آخر فيقول : وهذا أمر مهم ؛ ألا يعيش المجتهد الذي يفتي الناس في برج عاجي أو صومعة منعزلة ، ويصدر أحكاماً بعيدة عن الواقع ، أو يطبق أحكام عصر انقضى وأناس مضوا ، على عصر آخر وأناس آخرين ، مغفلاً هذه القاعدة العظيمة أن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والحال والعرف ، كما ذكر المحققون .

ويستلزم هذا اطلاع المجتهد على أحوال مجتمعه ، وإلمامه بالأصول العامة لثقافة عصره بحيث لا يعيش في واد والمجتمع من حوله في واد آخر ، فهو يسأل عن أشياء ، وقد لا يدري شيئاً عن خلفيتها وبواعثها ، أساسها الفلسفي أو النفسي أو الاجتماعي ، فيتخبط في تكييفها والحكم عليها ؛ لأن الحكم على الشيء فرع عن تصوره - كما يقول علماء المنطق [3].

ويقول : إن معرفة هذا الواقع أو فقه هذا الواقع أمر مهم لكي نكيف علاقتنا به ، ونحدد أسلوب تعاملنا معه ، أهو القبول أم الرفض؟ الولاء أم العداء؟ أم قبول البعض ورفض البعض ؟ وعلى أي أساس ؟ [4].

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٨٧ .

(٢) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٦٩ .

(٣) انظر : من أجل صحوة راشدة ص٤٦ .

(٤) انظر : السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص ٢٢٨ .

وقد حُقَّ للشيخ القرضاوي أن يلزم الداعية المسلم النابه بالثقافة الواقعية يقول الشيخ : ومن أهم ما يلزم الداعية التسلح به من ألوان الثقافة بعد ما تقدم : ما سميناه «الثقافة الواقعية» ونعني بها : الثقافة المستمدة من واقع الحياة الحاضرة ، وما يدور به الفلك في دنيا الناس الآن ، في داخل العالم الإسلامي وفي خارجه ، فلا يكفي الداعية أن يكون قد حصل العلوم الإسلامية وجال في مراجع الأدب واللغة والتاريخ ، وأخذ بحظه من العلوم الإنسانية ومن العلوم التجريبية ، ولكنه مع هذا كله لا يعرف عالمه الذي يعيش فيه ، وما يقوم عليه من نظم ، وما يسوده من مذاهب ، وما يحركه من عوامل ، وما يصطرع فيه من قوى ، وما يجري فيه من تيارات ، وما يعاني أهله من متاعب ، وبخاصة وطنه الإسلامي الكبير من المحيط إلى المحيط ، بآلامه وآماله ، وأفراحه ومآسيه ، ومصادر قوته ، وعوامل ضعفه ، وبعد ذلك وطنه الصغير وبيئته المحلية وما يسودها من أوضاع وتقاليد ، وما تقاسيه من صراعات ومشكلات ، وما يشغل أهلها من قضايا وأفكار [1].

وضرورة فقه الواقع تحتم علينا نظرة متأنية لكتب الفقه القديمة والحديثة لتواكب لغة العصر الذي يعيش فيه الناس ، وهذا ما نوّه عليه الشيخ كثيراً ويعني بذلك عدة أمور :

١- أن يكتب الفقه بلغة العصر ، لأن ما كتب في العصور السابقة لا ينبغي أن يؤخذ بحذافيره كما هو ويخاطب به أهل عصرنا ، وقد تغيرت المعلومات ، وتغيرت بالتالي الأفكار والأسلوب الخطابي [2].

٢- ترجمة المقادير الشرعية إلى مقادير العصر ، كالصاع والمد والوسق والقلة والذراع والدرهم والدينار والأوقية والرطل والقنطار ، ونحوها في الطهارة والزكاة ونحوها[3].

---

(١) انظر : ثقافة الداعية ص ١١٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٦ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص١٧ .

٣- حذف مالا حاجة إليه في عصرنا من الصور الافتراضية أو المسائل التي لم تعد قائمة في زماننا ، فلا يجوز أن نطيل ونفصل في أحكام شركات « المفاوضة » و« العنان » ونلوذ بالصمت المطبق إزاء شركات : « المساهمة » و« التضامن » ونحوهما مما يتعامل به الناس اليوم في مختلف أوطان الإسلام[١] .

وهذا ما يطلق الشيخ القرضاوي عليه المعاصرة والتي معناها : أن يعيش الإنسان في عصره وزمانه ، في أفكاره وقيمه وسلوكياته ، في انتصاراته وهزائمه ، ومع أهله الأحياء المتحركين ، يفكر كما يفكرون ، ويعمل كما يعملون . لا يعيش في عصر مضى بما يحمل من تصورات وعقائد ، ومن قيم ومفاهيم ، ومن أخلاق وتقاليد ، ومن شعائر وشرائع ، قد تكون صالحة للعصر وقد لا تكون .

جوهر المعاصرة - إذن - هو معايشة الأحياء لا الأموات ، والواقع الماثل لا الماضي الزائل ، ولهذا مظاهره ودلائله ، التي تقتضيها المعاصرة[٢].

هل المناداة بفقه الواقع تعني الرضا بالواقع كيفما كان ؟

والواقع المر الذي يحياه عالمنا الإسلامي الآن من تنح لشرع الله وتبرج ممقوت ، وخلاعة وفجور ، وربا وخمور ، وغير ذلك مما ابتلى به عالمنا الإسلامي ، إن الاعتراف بهذا الواقع ودراسته دراسة متأنية لا يعني عند الشيخ القرضاوي ولا عند غيره إقرار هذا الواقع في المجتمع أو الرضا به .

إن هذا الواقع وإن علمناه وعشناه فينبغي أن ندرك بداية أننا - نحن المسلمين - لم نصنعه ، بل صنع لنا ، ولم ينبت بأيدينا ولكن استنبت بيد غيرنا ، والمسلم الحق والداعية الصادق ينبغي ألا يرضخ لهذا الواقع، ولا يقر هذا الواقع، ولا يرضى بهذا الواقع .

---

(١) انظر : ثقافة الداعية ص ٧ .

(٢) انظر : الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ٧٧ .

إن أي رضا بهذا الواقع كما يقول الأستاذ عمر عبيد حسنة : فقدان للإرادة ، وانتحار جماعي وانحدار بشري ، وقضاء على أي أمل في الإصلاح [1].

ولقد عد الشيخ القرضاوي التحرر من ضغط الواقع شرط أساسي من الشروط الواجب توافرها لصلاحية الشريعة للتطبيق في عصرنا .

إن من الخطأ الفادح أن يوجه الناس الدين خلف دنياهم ، أو أن يحاولوا إخضاع الدين لشهوات الدنيا ، والدين إن لم يكن هو القائد للدنيا ، والسيد لها ، والموجه لدفتها لا يصلح أن يكون ديناً بأي حال من الأحوال ، لذا يقول الشيخ القرضاوي إن مهمة الدين أن يقود الحياة بمثله الأعلى ، لا أن تقوده الحياة بواقعها الهابط ، مهمته أن تسير الحياة في اتجاهه ، لا أن يسير هو حيثما سار ركب الحياة [2].

ويؤكد الشيخ على واجب المسلمين في مثل هذا الواقع المر : أن يرتفعوا بالواقع إلى أفق الشرع ، لا أن يهبطوا بالشرع إلى حضيض الواقع ، وأن يخضعوا واقع الناس لشريعة الله ، وأن يكيف الناس سلوكهم وأعمالهم تبعاً لها لأن الشريعة كلمة الله ، وكلمة الله هي العليا . [3]

ويضرب الشيخ مثلاً واقعياً يظهر فيه فقه الواقع وكيفية معالجته والارتقاء به من حمئة الطين وقاع الوحل إلى سمو الدين ورفعته ، وهذا المثل يضربه الشيخ للمتخوفين من الحكم الإسلامي والذين يتصورون أن نظام الإسلام إذا قام هدم كل الأنظمة والقوانين والمؤسسات الموجودة ، لكن الشيخ يرى أن الإسلام لن يهدم ، ولكن ينقي ويصفي ويرتفع بالناس إلى أفق الشرع ، ولا أدل على ذلك من مؤسسة « السينما » يقول الشيخ : إن الإسلام لا يمنع قيام دور للسينما لكن مع بعض القيود مثل :

---

(١) انظر : التقديم لكتاب فقه الواقع أصول وضوابط ص ٣٠ .

(٢ - ٣) انظر : مدخل لدراسة الشريعة ص ٢٨٩، وانظر : شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها ص١٦٨.

١- أن يكون عددها معقولاً لمجتمع جاد ، لا مجتمع عابث .

٢- ألا تكون أداة لإثارة الشهوات الدنيا ، وتحطيم القيم العليا .

٣- انتقاء الأفلام التي تعرض .

٤- توجيه المنتجين والمؤلفين والمخرجين إلى النافع .

٥- ألا تصادم مواقيت الصلاة .

٦- ألا تتخذ أعشاشاً للغرام وأوكاراً للمتفلتين والمتفلتات من قيود الفضيلة [1].

نظرات مرفوضة للواقع :

لقد كان الشيخ في نظرته للواقع واقعياً ، ولم يرض بأي نظرة للواقع تضعف من شأنه أو تهونه أو تهول منه ، أو تظهره على غير حقيقته .

ولهذا فقد عد الشيخ أي تفسير للواقع يخرجه عن صورته الحقيقية تفسيراً مرفوضاً ومن ذلك :

١- الاتجاه «الإطرائي» للواقع ومحاولة تحسينه وإبراز صورته سالمة من كل عيب ، متنزهة من كل نقص [2].

٢- الاتجاه «التشاؤمي» للواقع الذي ينظر إلى الواقع بمنظار أسود يجرده من كل حسنة ويلحق به كل نقيصة ، ولا يرى إلا ظلمات متراكمة ، حكومات خائنة بلسان أهل الوطنية - أو كافرة - بلسان أهل الدين ، وجماهير مضللة ، وأقطار هي مجموعة أصفار ، ولا يرجى من تغيير أو يأمل من إصلاح [3].

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي ص ٢٠٩ ، ٢١٠ بتصرف .

(٢ - ٣) انظر : المرجع السابق ص ٨٣ .

٣- الاتجاه «التآمري» في تفسير الواقع ، الذي يرى وراء كل شيء حدث أيادٍ أجنبية ، وقوى خفية تحركه من وراء ستار ، مما يوحي بأننا ضحايا من هو أقوى منا ، ولا حل أمامنا غير الاستسلام للواقع المر [١].

٤- الاتجاه «التنصلي» الذي لا يريد أحداً أن يتحمل مسؤولية ما في هذا الواقع من سوء وانحراف [٢].

٥- «النظرية الجبرية» التي ترى الواقع بكل ما فيه من مناكر ومساخر قدراً مقدوراً لا حيلة في دفعه [٣].

٦- «النظرية التبريرية» التي تقوم على تبرير الواقع القائم ، والتي تحاول أن تضفي على الواقع ما يجعله مقبولاً ومشروعاً ، وإن حاد عن الحق وسواء السبيل ، وفي هذا لون من التدليس والتلبيس ، بإظهارالواقع على غير حقيقته ، وإلباسه غير زيه [٤].

٧- «النظرية الجزئية» التي تفصل أجزاء الكل بعضها عن بعض ، وتنظر إلى كل أمر منفصلاً عن غيره ، فهي تنظر إلى الاقتصاد منفصلاً عن السياسة ، أو التشريع معزولاً عن التربية[٥].

٨ ـ «النظرة السطحية» والتي ترى همومنا ومشكلاتنا مادية محضة وأننا نستطيع أن نعالج الماديات بعيدا عن المعنويات ، والتي تحسب أن مجرد المناداة بالإسلام شعاراً يطلع علينا الصباح وقد حلت كل المشكلات [٦].

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي ص ٨٣ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٨٤ بتصرف .

(٣) انظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ٢٨٨ ، ٢٨٩ ، وانظر : شريعة الإسلام خلودها وصلاحها ص ١٦٧ .

(٤) انظر : الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ٨٤ بتصرف . وانظر : الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ص ١٠٩ .

(٥) انظر : الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ص ١٠٣ بتصرف .

(٦) انظر : المرجع السابق ص ١٠٤ بتصرف .

٩- «النظرة القطرية» «الإقليمية» التي يقول فيها كل قطر أو إقليم نفسي نفسي أو بلدي أولاً [١].

١٠- «النظرة الآنية» التي تعني بهموم الحاضر في غفلة عن المستقبل كأن المهم عندها أن تخفف من عبء هذه الهموم ولا عليها إذا ألقت الحمل من فوق كاهلها ليحمله الجيل التالي [٢].

١١- «النظرة التلفيقية» التي تحاول أن تجمع بين فلسفات وأكار متنافرة الأصول، متباينة الغايات، متعارضة المناهج، مثل الجمع بين الإسلام والعلمانية، أو الإسلام والماركسية، أو الإسلام والرأسمالية [٣].

ماذا لو غاب فقه الواقع ؟

إن غياب فقه الواقع عن الداعية معناه التخبط في الحكم، والخطأ في الفتوى والجمود في الفكر، والاستعجال في الثمرة، وهذا يؤدي إلى تعسر الداعية في دعوته وعدم النجاح في رسالته، لذا يقول الشيخ القرضاوي : إن الداعية لا ينجح في دعوته ما لم يعرف من يدعوهم، حتى يعرف كيف يدعوهم وماذا يقدم وماذا يؤخر ؟[٤].

وفضلاً عن عدم نجاح الداعية فإن غياب فقه الواقع وفصل النص عنه يؤدي إلى إنزال النص في غير محله، ووضع الدليل في غير ما وضع له، وهذا معناه وقوع الناس في الحرج والضيق، أو تفلتهم من دين الله تعالى، وهذا ما حذر منه الشيخ القرضاوي بقوله : إن الغفلة عن روح العصر وثقافته والعزلة عما يدور فيه ينتهي بالمجتهد في وقائع هذا العصر إلى الخطأ والزلل، وهو ينتهي غالباً بالتشديد والتعسير على عباد الله حيث يسر الله عليهم [٥].

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربى والاسلامى ص ١٠٥ بتصرف .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٠٦ بتصرف .

(٣) انظر : الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامي ص ١٠٧ بتصرف .

(٤) انظر : ثقافة الداعية ص ١١٩ .

(٥) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٦١ .

ولقد عد الشيخ القرضاوي الغفلة عن الواقع إحدى مزالق الاجتهاد المعاصر وأرجع الشيخ هذه الغفلة عن الواقع إلى عدة أمور أهمها :

١- حبس هؤلاء الناس أنفسهم في الماضي وحده ، دون معاناة للحاضر ولا استشفاف للمستقبل .

٢- عدم إلمامهم بثقافة العصر ومعارفه الأولية ، فهم يتكلمون بلغة غير لغته ، وثقافة غير ثقافته .

٣- معيشة هؤلاء في دوائرهم الخاصة مع من يشبههم من أهل الدين والورع ، غافلين عما تحفل به الحياة من غرائب ، وما تلده الليالي من عجائب.[1]

ويصف الشيخ الغفلة عن الواقع ، أو الجهل به ، أو معرفته على غير حقيقته ، بأنها تؤدي إلى عواقب وخيمة كالطبيب الذي يصف دواءً جيداً ، ولكنه قد يقتل مريضه ، أو يضاعف عليه سقمه إذ لم يشخص دواءه تشخيصاً دقيقاً .[2]

ويضرب الشيخ مثالاً على غياب فقه الواقع عن المفتي بمن حرموا ذبح « المجزر الآلي » وأوجبوا الذبح باليد والسكين المعتادة ولا بد [3].

وهؤلاء في منعهم كانت علتهم هي عدم التسمية فقط ، وهؤلاء غفلوا عن الواقع الذي لا يقوم بذبح واحدة ولا اثنتين بل ألوف وملايين .

وهنا يعلق الشيخ بقوله : وقد يليق هذا بمجتمع بسيط قليل العدد قليل الاستهلاك ، أما في المجتمعات الكبيرة وحيثما يكون الإنتاج بمئات الألوف ويراد ذبحها للاستهلاك المحلي أو التصدير فالأمر يحتاج إلى هذه المذابح الآلية[4] .

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط ص ٦١ .

(٢) انظر : الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة والمعاصرة ص ٧٧ .

(٣) انظر : الاجتهاد المعاصر ص ٦٤ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص ٦٤ .

ويتساءل الشيخ إذا كان المحذور هو عدم التسمية على الذبيحة فقد يستعاض عن ذلك بإحدى ثلاث :

١ - تسجيل شريط يعلن التسمية طوال مدة الذبح .

٢ - جواز الاكتفاء بالتسمية عند بدء تشغيل الآلة كما هو الحال عند إرسال الكلب أو الصقر أو السهم .

٣ - أو الأخذ بمذهب الشافعي الذي لا يجعل التسمية شرطاً لصحة الذبح.[١]

ويلحق الشيخ القرضاوي عدم فهم الواقع على حقيقته بغياب فقه الواقع ، فإن عدم فهم فقه الواقع على حقيقته يوقع كذلك الناس في العنت والحرج والشدة ، وربما أوقعهم في تحليل الحرام وتحريم الحلال ولهذا يقول الشيخ : ومهما يكن علمه - أي المفتي - بالنصوص ، ومعرفته بالأدلة فإن هذا لا يغني ما لم يؤيد ذلك بمعرفة الواقع المسئول عنه وفهمه على حقيقته [٢].

ولهذا أنكر الشيخ على من أباح لبس « الباروكة » للمرأة على أساس أن « الباروكة » عند هذا العالم ليست سوى غطاء للرأس ، وقد جعلها العالم في معنى الخمار .

ووصف الشيخ القرضاوي هذا الفهم بأنه فهم أعوج وأعرج لحقيقة موضوع الاستفتاء وهو « الباروكة » ، لأن اعتبار « الباروكة » غطاء وخمار للرأس أمر لا يقره الشرع ، ولا العقل ، ولا الفطرة ، ولا العرف ، ولا اللغة [٣].

وهذا ناتج لا عن غياب فقه الواقع ، ولكن عن فهم فقه الواقع على غير حقيقته .

---

(١) انظر : الاجتهاد المعاصر ص ٦٤ ، ٦٥ بتصرف .

(٢) انظر : الفتوى بين الانضباط والتسيب ص ٦٩ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٦٧ ، ٦٨ بتصرف .

إن بعضاً من أهل العلم قد يحفظون ما يحفظون حتى أنك ترى منهم مكتبات متنقلة ، لكن عدم إدراكهم للواقع المعيش تجعل منهم مجرد حفظة ليس إلا ، أو كما أسماهم سيد قطب رحمه الله أنهم المهتمون بفقه الأوراق ، وتبعه القرضاوي في هذه التسمية وقال عن هؤلاء : رأينا فقهاء الأوراق يقاتلون على أشياء يمكن التسامح فيها أو الاختلاف عليها ، أو تأجيلها إلى حين ، ويغفلون قضايا حيوية مصيرية ، تتعلق بالوجود الإسلامي كله ، وهؤلاء قوم قد لا ينقصهم الفقه ، ولئن جاز تسميتهم علماء ، فلا يجوز تسميتهم « فقهاء » لو كانوا يعلمون [1].

١- ويمكن القول بأن غياب فقه الواقع يؤدي إلى :

٢- التخبط في الأحكام الشرعية .

٣- التخبط في الفتوى وخصوصاً المستجدة والآنية .

٤- إنزال النص أو الدليل في غير محله .

٥- الجمود في الفكر والوسيلة .

٦- الاستعجال في قطف الثمرة قبل أوانها .

٧- إيقاع الناس في الحرج والضيق والعنت والشدة .

٨- الدخول في معارك لم يحن وقتها ، ولم يأت أوانها .

نموذج من فتاوى الشيخ تبعاً لفقه الواقع :

تعليق الشيخ على فتوى الشيخ ابن باز المتعلقة بجواز الصلح مع إسرائيل :

قال الشيخ القرضاوي : في رأيي أن موضع الخطأ في فتوى الشيخ حفظه الله ليست في الحكم الشرعي والاستدلال له ، فالحكم في ذاته صحيح ، والاستدلال له لا غبار عليه ، ولكن الخطأ هنا في تنزيل الحكم على الواقع .

(١) انظر : فقه الدعوة ملامح وآفاق عمر عبيد حسنة ج٢ ص ١٨٨ .

فهو تنزيل غير صحيح ، وهو ما يسميه الأصوليون «تحقيق المناط» . فالمناط الذي بني عليه الحكم لم يتحقق . وأوضح ذلك فيما يلي :

بنى الشيخ ابن باز فتواه على أمرين أو على دليلين :

الأول:قوله تعالى:﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَٱجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ ﴾(الأنفال: ٦١).

الثاني : أن الهدنة تجوز شرعًا مؤقتة ومطلقة ، وكلاهما فعله النبي ﷺ مع المشركين . فقد صالح النبي ﷺ مشركي مكة على ترك الحرب عشر سنين ، يأمن فيها الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، وصالح كثيرًا من قبائل العرب صلحًا مطلقًا . فلما فتحت مكة نبذ إليهم عهودهم، وأجل من لا عهد له أربعة أشهر .

وعلى أساس هذين الدليلين قال الشيخ : يجوز لولي الأمر أن يعقد الهدنة إذا رأى المصلحة في ذلك .

وننظر في الدليل الأول للشيخ العلامة . وهو الآية الكريمة من سورة الأنفال ، فنقول : لا مشاحّة في أن العدو إذا جنح للسلم ينبغي نحن أن نجنح لها متوكلين على الله . ولكن تطبيق هذا على واقع اليهود معنا غير صحيح ، لأن اليهود الغاصبين لم يجنحوا للسلم يوما .

وكيف يعتبر اليهود جانحين للسلم ، بعد أن اغتصبوا الأرض ، وسفكوا الدماء ، وشردوا الأهل ، وأخرجوا الناس من ديارهم بغير حق؟

ما مثل اليهود مع أهل فلسطين إلا كمثل رجل اغتصب دارك ، واحتلها بأهله وأولاده وأتباعه بالقوة والسلاح ، وأخرجك وأهلك وعيالك منها ، وشردك في العراء ، وظللت أنت وعيالك تقاومه وتحاربه ، وتقاتله ويقاتلك ، لكي تسترجع دارك ، وتسترد حقك . . وبعد مدة طالت من الزمن قال لك : تعال أصالحك وأسالمك . سأترك لك حجرة من الدار الكبيرة ـ دارك أنت ـ على أن

تسالمني ولا تحاربنى ، وتسلم لي ولا تنازعني ، فسأترك لك الأرض مقابل سلامي ، مع أن الأرض أو الحجرة التي سيتنازل عنها في زعمه هي أرضك أنت مقابل سلامه هو! فهل يعتبر مثل هذا المغتصب المصر على اغتصابه جانحًا للسلم ؟ !

إن الآية التي يجب أن نذكرها هنا ليست آية (سورة الأنفال) ، بل آية (سورة محمد) وهي قوله تعالى : ﴿ فَلَا تَهِنُوا وَتَدْعُوا إِلَى السَّلْمِ وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ وَلَن يَتِرَكُمْ أَعْمَالَكُمْ ﴾ (محمد:٣٥) .

وننظر في الدليل الثاني للشيخ ، وهو أن الهدنة تجوز مؤقتة ومطلقة ، فنقول : إن الهدنة معناها وقف القتال ، ولكن هل الذي وُقِّع مع اليهود مجرد هدنة تترك فيها الحرب ، ويوقف فيها القتال ، ويكف الناس بعضهم عن بعض؟

الواقع يقول : إن الذي حدث بين اليهود والفلسطينيين ليس مجرد هدنة ، بل هو شيء أكبر وأخطر ، هو اعتراف لليهود بأن الأرض التي اغتصبوها بالحديد والنار ، وشردوا أهلها بالملايين ، أصبحت ملكًا لهم ، وأصبحت لهم السيادة الشرعية عليها ، وغدت حيفا ويافا وعكا واللد والرملة وبير السبع - بل القدس نفسها - أرضا إسرائيلية . وأن هذه البلاد العربية الإسلامية التي ظلت أكثر من ثلاثة عشر قرنًا مع المسلمين ، صارت جزءًا من دولة إسرائيل اليهودية الصهيونية ، ولم يعد لنا حق فيها ، ولا حتى مجرد المطالبة بها . ومعنى هذا : أن ما أخذ بالسلاح والقوة اكتسب الشرعية !

ما حدث إذن ليس مجرد هدنة كما تصور شيخنا الكريم ، بل هو اعتراف كامل بحق إسرائيل في أرضنا الإسلامية العربية ، وفي سيادتهم عليها ، وأنها خرجت من أيدينا إلى الأبد! فقد وقعنا على ذلك العقود ، وأشهدنا على ذلك الشهود!

إننا هنا نخالف سماحة الشيخ في تطبيق الحكم الشرعي على الواقع الراهن ، فهو تطبيق - في نظرنا - غير سليم .

وقد جرت عادت الشيخ معنا في المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي الذي يرأسه سماحته ، ألا نفصل في الأمور التي تحتاج إلى رأي الخبراء المتخصصين إلا بعد أن نسمع شروحهم ، وننصت لآرائهم ، ثم يحكم الفقهاء بعد ذلك .

وكان على الشيخ الكبير في هذا الموضوع الخطير الذي يتعلق بعدو ظللنا نحاربه - لبغيه وعدوانه - ما يقرب من خمسين سنة بعد قيام دولته ، وعشرات السنين الأخرى قبل قيام الدولة - أن يستمع إلى رأي الخبراء في السياسة والسلم والحرب ، الخبراء الثقات المأمونين الذين لا يدورون في فلك الحكام الخونة أو المتخاذلين ، ليعلم منهم : هل جنح اليهود للسلم فعلاً؟ هل ما حدث أهو مجرد هدنة أم اعتراف كامل يسقط حقنا بالكلية؟

والأمر واضح كل الوضوح ، فالمغتصب لا يعد جانحًا للسلم حتى يرد ما اغتصبه إلى أهله ، والاعتراف بسيادة المغتصب على ما انتهبه من أرض ليس هو الهدنة التي أجازها الفقهاء مطلقة أو مؤقتة . ومارسها صلاح الدين الأيوبي في حروبه مع الصليبيين أو مع بعضهم ، حتى مكّنه الله منهم ، ونصرهم عليهم في (حطّين) وفي (فتح بيت المقدس) ، بعد أن ظل تسعين عامًا في أيديهم .

لا أريد أن أتطرق إلى موضوع هذا السلام الهزيل النحيل ، وما فيه من ثغرات هائلة ... .ومع هذا أنا لا أتحدث هنا عن السلام من ناحية الموضوع ، ولكن من ناحية المبدأ . فالسلام بهذه الصيغة مرفوض شرعًا . ولطالما قلت ، ولا زلت أؤكد : إن فلسطين كلها أرض إسلامية ، فليست هي ملك الفلسطينيين وحدهم حتى يتصرفوا فيها دون الأمة الإسلامية ، فهي ملك الأمة كل الأمة ، في سائر أجيالها ، ولو فرط جيل وتقاعس لا يجوز أن يفرض تقاعسه وتخاذله على سائر أجيال الأمة المسلمة ، لو فرط الفلسطينيون وتقاعسوا لوجب على الأمة أن تدافع عن حقها ، وتقاتل عن أرضها وعن مسجدها الأقصى ، فإن لم تستطع الدفاع والمقاتلة ، فلتخاصم عنها بالبيان والتبليغ . فكيف والفلسطينيون أنفسهم يرفضون هذا الاستسلام ويقاومونه بكل ما يستطيعون؟ [1]

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ٤٦٩ وما بعدها باختصار .

المرتكز السادس

فقه السنن

لا شك أن تفقه الإنسان لسنن الله الكونية ، وقوانينه الثابتة ، يجعله لا يستعجل الثمرة قبل أوانها ، ولا يستبطئ نتيجة لتجنب الأخذ بأسبابها ، وإن من يغفل عن هذه السنن ثم يبحث عن النتيجة والأثر أشبه بمن يحرث في البحر ، أو يزرع في الماء ، وهيهات هيهات أن يكون للأول ثمرة أو يكون للثاني نبتة .

ولا شك كذلك في أن مراعاة السنن الكونية وفقهها يجعل الإنسان لا يصطدم بهذه السنن التي كتب الله لها ألا تتخلف ولا تتبدل قال تعالى : ﴿ فَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَبْدِيلاً وَلَن تَجِدَ لِسُنَّتِ ٱللَّهِ تَحْوِيلاً ﴾ (فاطر:٤٣) . وقال : ﴿ وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلاً ﴾ (الإسراء:٧٧) .

يقول الشهيد سيد قطب رحمه الله : وهذا الكون تصرفه سنن مطردة لا تتحول أمام اعتبار فردي ، وليست المصادفات العابرة هي السائدة في هذا الكون ، إنما هي السنن المطردة الثابتة [١].

ماذا يعني القرضاوي بفقه السنن ؟

لقد نادى الشيخ بهذا النوع من الفقه وهو « فقه السنن » في كثير من كتبه ، ويعني به : مراعاة سنن الله الكونية والشرعية والاجتماعية التي أقام الله عليها عالمنا هذا ، وقضى بأنها لا تتبدل ولا تتحول[٢]، إنه معرفة آيات الله في الآفاق وفي النفس وسننه في الكون والمجتمع[٣]، وباختصار إنه فقه عن الله فيما خلق.[٤]

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ج٤ ص ٢٢٤٦ .
(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم ص ٧ .
(٣) انظر : السنة مصدرا للمعرفة والحضارة ص ٢٠٥ .
(٤) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ٢٥ .

سنن الله لا تحابي أحدا :

إن هذه السنن لا تحابي مؤمناً ، ولا تجامل مسلماً ، كما لا تظلم كافراً ، ولا تتجاهل مشركاً ، إنها ثابتة كثبوت الشمس في شروقها من المشرق وغروبها من المغرب ، وكما أن الشمس لا تتخلف في الشروق وإن كفر الناس فكذلك سنن الله تعالى ثابتة لا تتغير ، يقول القرضاوي : ومن المهم هنا العلم بأن هذا العلم - أي بالسنن - لا يسير جزافاً ، ولا يتحرك اعتباطاً بل كل شيء فيه بقدر ، وكل حركة فيه وفق قانون وهو الذي يسميه القرآن « سنة » ، سواء كانت سنة كونية أم اجتماعية ، وأن هذه السنن ثابتة لا تتبدل ولا تتحول ، وأنها تجري على الآخرين كما جرت على الأولين ، وأنها تتعامل مع أهل الإيمان كما تتعامل مع أهل الكفر [1].

وقد كان الشيخ محقاً حين تحدث عن أخذ العبرة من التاريخ كله ليس الإسلامي فحسب ولكن التاريخ الإنساني من مبدئه إلى يومنا ؛ لأن العبرة تؤخذ من التاريخ كيفما كان أهله ، وأينما كانوا ، وعلى أي حال كانوا ، لأن الفريقين - المؤمن والكافر - كما يقول الشيخ : تجري عليهما سنن الله بالتساوي ، ولا تحابي هذه السنن أحداً شأنها شأن السنن والقوانين الطبيعية ، فقوانين الحرارة والبرودة ، والغليان والانصهار ، والضغط والانفجار ، قوانين كونية عامة ، تتعامل مع الموحدين تعاملها مع الوثنيين [2].

ويؤكد الشيخ على هذا المعنى فيقول : كما تتميز هذه السنن بالعموم ، فهي تنطبق على الناس جميعاً ، بغض النظر عن آبائهم وجنسياتهم ، فأي مجتمع أخطأ أو انحرف لقي جزاء خطئه أو انحرافه ، ولو كان هو مجتمع الصحابة أو مجتمع النبي ﷺ ، وحسبنا في هذا ما دفعه الصحابة ثمناً لخطئهم في غزوة أحد[3].

---

(١) انظر : السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص ٢٠٦ .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٠٢ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٠١ .

سنن ينبغي ألا يغفل عنها الناس :

ولقد عدد الشيخ القرضاوي عدداً من السنن الكونية والاجتماعية التي يغفل عنها الناس وقد يهملها الدعاة في دعوتهم للناس ومن هذه السنن الثابتة التي لا تحابي ولا تجامل ولا تأتي اعتباطاً ولا تكون صدفة :

١- شيوع الانحلال وانتشار المعاصي والمنكرات واختلاف الأوضاع في الأمة ، يقرب ساعة هلاكها وتدمير كيانها ، وفساد أمرها ، ويستدل الشيخ بقوله تعالى : ﴿ ظَهَرَ ٱلْفَسَادُ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِى ٱلنَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ ٱلَّذِى عَمِلُوا۟ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴾ (الروم: ٤١)[١].

٢- المنكر إذا ظهر ولم يغير ، وسكت الناس عليه نزلت نقمة الله بهم جميعاً ، الفاعلين لفعلهم والساكتين لسكوتهم ، واستدل الشيخ بقوله تعالى : ﴿ وَٱتَّقُوا۟ فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ ٱلَّذِينَ ظَلَمُوا۟ مِنكُمْ خَآصَّةً ۖ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلْعِقَابِ ﴾ (الأنفال: ٢٥)[٢].

٣- العاقبة للحق وأهله ، والحق منصور وإن طالت محنته ، والباطل زهوق وإن استعلى وتجبر ، واستدل الشيخ بقوله تعالى : ﴿ وَقُلْ جَآءَ ٱلْحَقُّ وَزَهَقَ ٱلْبَٰطِلُ ۚ إِنَّ ٱلْبَٰطِلَ كَانَ زَهُوقًا ﴾ (الإسراء: ٨١)[٣].

٤- أن الأمة لا تجتمع كلها على ضلالة ، فلا بد أن يبقى في الأرض من يقوم لله بحجة ، ويدعو إلى الخير ، واستدل بقوله تعالى ﴿ وَمِمَّنْ خَلَقْنَآ أُمَّةٌ يَهْدُونَ بِٱلْحَقِّ وَبِهِۦ يَعْدِلُونَ ﴾ (الأعراف: ١٨١)[٤].

---

(١) انظر : السنة مصدراً للمعرفة والحضارة ص ٢٠٧ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٠٨ .
(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٠٩ .
(٤) انظر : المرجع السابق ص ١١٠ .

٥- أن النصر لا يأتي عفواً ، ولا ينزل اعتباطاً ، ولا يخبط خبطاً عشواء ، بل له سنن وقوانين سجلها الله في كتابه ليعرفها عباده المؤمنون ويتعاملوا معها على بصيرة [(١)].

٦- سنة التدافع بين الناس ، التي قررها القرآن ، والتي بها يدفع الله الناس بعضهم ببعض ، ولولاها فسدت الأرض ، وطغى الأقوياء على الضعفاء ، وهدمت بيوت العبادة لله من الصوامع والمساجد [(٢)].

واستدل الشيخ لهذه السنة بقوله تعالى : ﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّهُدِّمَتْ صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وَصَلَوَاتٌ وَمَسَاجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا ٱسْمُ ٱللَّهِ كَثِيرًا ﴾ (الحج: ٤٠) [(٣)].

٧- سنة التغيير النفسي أو تغيير ما بالأنفس ، واستدل الشيخ لها بقوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد: ١١) ، ويؤكد الشيخ هذه القاعدة القرآنية بقوله : إذا كان الماركسيون يقولون : غير الاقتصاد يتغير التاريخ ، فالقاعدة القرآنية تقول : غير نفسك أو غير ما بنفسك يتغير التاريخ [(٤)].

٨- سنة التدرج ، فالتدرج سنة من سنن الله في خلقه وشرعه ، فهي سنة كونية سنة شرعية [(٥)].

٩- أن لكل أجل كتاباً مسمى وهذه السنة متممة للسنة السابقة فلن يبلغ شيء نضجه وكماله إلا بأجل مسمى [(٦)].

---

(١) انظر : جيل النصر المنشود ص ٩ .

(٢) انظر : رعاية البيئة في شريعة الإسلام ص ١٥٤ ، وانظر : فقه الجهاد ط . مكتبة وهبة .

(٣) انظر : خطابنا الإسلامي في عصر العولمة .

(٤) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢١ .

(٥) انظر : السياسة الشرعية ص ٢٢٧ ، وانظر : ملامح المجتمع المسلم ص ١٨٤ ، وانظر : في فقه الأقليات المسلمة ص ٥٣ .

(٦) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٠٦ .

هذا عدد من السنن التي طالما أكد الشيخ على مراعاتها في كل عمل دعوي ، حتى لا تضيع الجهود سدى ، أو تذهب الأعمال أدراج الرياح ، وحتى لا يسبح الدعاة ضد التيار ؛ فيجهدون أنفسهم دون أن يصلوا إلى شاطئ الأمان أو بر السلامة ، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعاً ، وسوف نلقي الضوء على بعض هذه السنن ، ونخص منها ما أفاض الشيخ الحديث عنها في كثير من كتبه وهي :

١- سنن النصر .
٢- سنة التغيير .
٣- سنة التدرج .

أولاً : سنن النصر :

في مثل هذه الأيام التي تكثر فيها مذابح المسلمين في شتى بقاع الأرض والتي لا يكاد يخلو منها قطر من أقطار أمتنا ، أو مصر من أمصارها ، يقف المسلم ليتابع مجازر المسلمين حسب ما تشتهيه أنفس أعدائهم وتتلذذ به أعينهم؛ فيرى بيوتاً خربت ، ومساجد دمرت ، ومدارس عطلت ، وأطفالاً يتمت ، ونساء أيمت ، وأمهات ثكلى ، يرى هذا كله مع انتفاش الباطل وجرأة الظلم ، فيتساءل كما تساءل الفاروق من قبل يوم الحديبية وهو يقول للنبي ﷺ أولسنا بالمؤمنين؟ أوليسوا بالمشركين ؟ أولسنا على الحق ؟ أوليسوا على الباطل ؟ وفجأة يجهر بها كما جهر المسلمون الأوائل : ﴿ مَتَىٰ نَصْرُ ٱللَّهِ ﴾ (البقرة:٢١٤) .

والمسلم الذي يقف يتساءل عن النصر دون أن يعلم قوانينه ، أو يتعامل معه وفق سننه مسلم خاطئ الفهم .

كما أن المسلم الذي يتصور أن النصر يتنزل عليه لكونه مسلما ، أو على الأمة المسلمة لكونها مسلمة فقط ، من كان هذا تصوره فقد غابت عنه السنن الربانية في نصر البشر ، كما تاهت عن عقله القوانين الإلهية في تنزل النصر على الخلق .

وكثيراً ما كـان الشيـخ القرضـاوي ينـادي بوضـع هـذه السـنن في الاعتبـار وحفرها في الأذهان قبل الإقدام على أي عمل ، ومن ذلك : وقد علمنـا ديننـا أن للنصر سنناً لا بد أن تراعى ، وشروطاً لا بد أن تستجمع [1].

ويقول : إن للنصر قوانين وسـنناً سـجلها الله في كتابـه الكـريم ، ليعرفهـا عباده المؤمنون ويتعاملوا معها على بصيرة . [2]

وقد عد الشيخ من أسباب نصر اليهود علينا اعتبارهم بسنن الله في الخلق ؛ فيتساءل الشيخ قائلاً : ألسنا أقـرب إلى المـؤمنين الصـادقين مـن اليهـود؟ فلمـاذا انتصروا ، ولماذا غلبنا؟ [3]

ثم يجيب بقوله : إن اليهود انتصروا بقدر ما اعتـبروا بسـنن الله في الخلـق ، والاعتبار بسنن الله جزء مهم من الإيمان ، وقد ضيعناه نحن ، وحفظوه هم ، لقد استيقظوا ونمنا ، وتعلموا وجهلنا ، وجدوا وتخلفنا ، وتعاونوا وتخاذلنا ، وأعدوا العدة للغد ، ونسينا نحن واجب اليوم . وبذل القوم العرق والدم ، ولم نبذل نحـن غير الدمع ، فأي الفريقين في هذا الموقف أقرب إلى منطق الإيمان بالحق ؟

إن سنن الله في الرقي والهبوط ، والنصـر والهزيمــة ، لا تظلــم أحــداً ، ولا تحابي أحداً ، من أخذ بأسباب النصر ظفر به ولو كان يهودياً ، ومـن سـلك طريق الهزيمة أدركته ولو كان إلى الإسلام منتسباً [4].

وإذا كان لله سنن في نصره ، وقوانين في تأييده لخلقه ، فـإن الشـيخ يؤكـد بأن النصر لا يأتي عفواً ولا ينزل اعتباطاً ولا يخبط خبط عشواء [5].

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٩٧ .
(٢) انظر : جيل النصر المنشود ص ٩ .
(٣) انظر : من أجل صحوة راشدة ص ١٥٩ .
(٤) انظر : من أجل صحوة راشدة ص ١٥٩ - ١٦٠ .
(٥) انظر : جيل النصر المنشود ص ٩ .

ولصاحب الظلال كلام رائع في هذا فيقول رحمه الله : والنصر قد يبطئ على الذين ظلموا وأخرجوا من ديارهم بغير حق إلا أن يقولوا : ربنا الله . فيكون هذا الإبطاء لحكمة يريدها الله .

قد يبطئ النصر لأن بنية الأمة المؤمنة لم تنضج بعد نضجها ، ولم يتم بعد تمامها ، ولم تحشد بعد طاقاتها ، ولم تتحفز كل خلية وتتجمع لتعرف أقصى المذخور فيها من قوى واستعدادات ، فلو نالت النصر حينئذ لفقدته وشيكا لعدم قدرتها على حمايته طويلا !

وقد يبطئ النصر حتى تبذل الأمة المؤمنة آخر ما في طوقها من قوة ، وآخر ما تملكه من رصيد ، فلا تستبقي عزيزا ولا غاليا ، لا تبذله هينا رخيصا في سبيل الله .

وقد يبطئ النصر حتى تجرب الأمة المؤمنة آخر قواها ، فتدرك أن هذه القوى وحدها بدون سند من الله لا تكفل النصر . إنما يتنزل النصر من عند الله عندما تبذل آخر ما في طوقها ثم تكل الأمر بعدها إلى الله .

وقد يبطئ النصر لتزيد الأمة المؤمنة صلتها بالله ، وهي تعاني وتتألم وتبذل ؛ ولا تجد لها سندا إلا الله ، ولا متوجها إلا إليه وحده في الضراء . وهذه الصلة هي الضمانة الأولى لاستقامتها على النهج بعد النصر عندما يتأذن به الله . فلا تطغى ولا تنحرف عن الحق والعدل والخير الذي نصرها به الله .

وقد يبطئ النصر لأن الأمة المؤمنة لم تتجرد بعد في كفاحها وبذلها وتضحياتها لله ولدعوته فهي تقاتل لمغنم تحققه ، أو تقاتل حمية لذاتها ، أو تقاتل شجاعة أمام أعدائها . والله يريد أن يكون الجهاد له وحده وفي سبيله ، بريئا من المشاعر الأخرى التي تلابسه .

كما قد يبطئ النصر لأن في الشر الذي تكافحه الأمة المؤمنة بقية من خير، يريد الله أن يجرد الشر منها ليتمحض خالصا ، ويذهب وحده هالكا ، لا تتلبس به ذرة من خير تذهب في الغمار!

وقد يبطئ النصر لأن الباطل الذي تحاربه الأمة المؤمنة لم ينكشف زيفه للناس تماما . فلو غلبه المؤمنون حينئذ فقد يجد له أنصارا من المخدوعين فيه ، لم يقتنعوا بعد بفساده وضرورة زواله ؛ فتظل له جذور في نفوس الأبرياء الذين لم تنكشف لهم الحقيقة . فيشاء الله أن يبقى الباطل حتى يتكشف عاريا للناس ، ويذهب غير مأسوف عليه من ذي بقية !

وقد يبطئ النصر لأن البيئة لا تصلح بعد لاستقبال الحق والخير والعدل الذي تمثله الأمة المؤمنة . فلو انتصرت حينئذ للقيت معارضة من البيئة لا يستقر لها معها قرار . فيظل الصراع قائما حتى تتهيأ النفوس من حوله لاستقبال الحق الظافر ، ولاستبقائه

من أجل هذا كله ، ومن أجل غيره مما يعلمه الله ، قد يبطئ النصر ، فتتضاعف التضحيات ، وتتضاعف الآلام . مع دفاع الله عن الذين آمنوا وتحقيق النصر لهم في النهاية [1].

أول سنن النصر : النصر من عند الله :

هذا ما نطق به القرآن الكريم صراحة حين قال تعالى : ﴿ إِن يَنصُرْكُمُ ٱللَّهُ فَلَا غَالِبَ لَكُمْ ﴾ (آل عمران:١٦٠)، وقال : ﴿ وَمَا ٱلنَّصْرُ إِلَّا مِنْ عِندِ ٱللَّهِ ﴾ (الأنفال:١٠).

ويؤكد الشيخ القرضاوي على عدم الإغفال عن هذه السنة مع مراعاة أن الله قد ينصر القلة على الكثرة كما نصر أصحاب طالوت - على قلتهم - على جند جالوت مع كثرتهم ، وقد ينصر الله من ليس معه جيش ولا سلاح قط كما نصر محمداً ﷺ يوم الغار ﴿ إِلَّا تَنصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ ٱللَّهُ ﴾ (التوبة:٤٠) [2].

---

(١) انظر : في ظلال القرآن ج٤ / ٢٤٢٦ ، ٢٤٢٧ .

(٢) انظر : جيل النصر المنشود ص ١٠ بتصرف .

ثاني سنن النصر : الله لا ينصر إلا من نصره :

أي أن نصر الله لا يكون إلا للمؤمنين حقاً ، يقول الشيخ عن هذه السنة إنها قانون جاء بصيغة الشرط والجزاء : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن تَنصُرُواْ ٱللَّهَ يَنصُرْكُمْ وَيُثَبِّتْ أَقْدَامَكُمْ ﴾ (محمد:٧) .

وجاء في صورة الخبر الثابت المؤكد بلام القسم ونون التوكيد : ﴿ وَلَيَنصُرَنَّ ٱللَّهُ مَن يَنصُرُهُۥٓ إِنَّ ٱللَّهَ لَقَوِىٌّ عَزِيزٌ ﴾ (الحج:٤٠) [١].

وحقيقة نصرة الناس لربهم إنما تتحقق :

١- نصرة دين الله .

٢- إعلاء كلمته .

٣- تحكيم شرعه [٢].

وإذا توفرت هذه النصرة من الناس لربهم كان حقاً على الله نصرهم ، والقرآن الكريم مليء بالأخبار عن نصرة الله لمن نصره ، ولكن التعبير عنها لا يقتصر على لفظ النصرة فقط ؛ ولكن قد يأتي بألفاظ متغايرة مثل :

١- الإيمان : قال تعالى : ﴿ وَكَانَ حَقًّا عَلَيْنَا نَصْرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ (الروم:٤٧) .

٢- الجندية : قال تعالى : ﴿ وَإِنَّ جُندَنَا لَهُمُ ٱلْغَٰلِبُونَ ﴾ (الصافات:١٧٣). [٣]

ثالث سنن النصر : النصر لا يكون إلا بالمؤمنين :

إن نصر الله سبحانه لخلقه ليس محصوراً في طريقة معينة فقد يكون :

١- بالملائكة ﴿ إِذْ يُوحِى رَبُّكَ إِلَى ٱلْمَلَٰٓئِكَةِ أَنِّى مَعَكُمْ ﴾ (الأنفال:١٢) .

٢- بالريح ﴿ فَأَرْسَلْنَا عَلَيْهِمْ رِيحًا ﴾ (الأحزاب:٩) .

(١-٢) انظر : جيل النصر المنشود ص ١١ بتصرف .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١١ ، ١٢ بتصرف .

٣- بالمطر ﴿ وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً لِّيُطَهِّرَكُم بِهِۦ وَيُذْهِبَ عَنكُمْ رِجْزَ ٱلشَّيْطَٰنِ وَلِيَرْبِطَ عَلَىٰ قُلُوبِكُمْ وَيُثَبِّتَ بِهِ ٱلْأَقْدَامَ ﴾ (الأنفال: ١١) .

٤- بالرعب ﴿ فَأَتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِنْ حَيْثُ لَمْ يَحْتَسِبُوا۟ ۖ وَقَذَفَ فِى قُلُوبِهِمُ ٱلرُّعْبَ ﴾ (الحشر: ٢)

ولكن الشيخ القرضاوي يؤكد بأن النصر بهذه الطرق أو بغيرها يتوقف على وجود المؤمنين ، فالملائكة التي نزلت في بدر لم تنزل على فراغ ، بل قال الله لهم : ﴿ أَنِّى مَعَكُمْ فَثَبِّتُوا۟ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ﴾ (الأنفال: ١٢). وفي غزوة الأحزاب أرسل الله ريحه وجنوده حين ﴿ ٱبْتُلِىَ ٱلْمُؤْمِنُونَ وَزُلْزِلُوا۟ زِلْزَالًا شَدِيدًا ﴾ (الأحزاب: ١١) . وفي غزوة حنين أنزل الله سكينته ﴿ ثُمَّ أَنزَلَ ٱللَّهُ سَكِينَتَهُۥ عَلَىٰ رَسُولِهِۦ وَعَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ وَأَنزَلَ جُنُودًا لَّمْ تَرَوْهَا وَعَذَّبَ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ ۚ وَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ (التوبة: ٢٦) [(١)].

وإذا كان البعض يتوهم نصرة الحق لمجرد أنه حق فإنهم واهمون ، بل في أحلامهم غارقون ، بل الأمر كما يقول الشيخ : لا ينصر الله الحق لمجرد أنه حق، بل ينصره بأهله ورجاله المؤمنين المترابطين المتآخين على كلمة الله ، إن الملائكة موجودة ويمكنها أن تتنزل - بإذن الله - بالمدد والنصر ، ولكنها لا تتنزل في فراغ وإنما تتنزل به على مؤمنين مجاهدين يجاهدون ويعملون في الأرض.[(٢)]

رابع سنن النصر : الصبر :

فلا يعقل أن يتنزل النصر على ناس متعجلين ، أو على نفر جازعين ، بل لا بد من الصبر ، وإذا كان الأعداء يزرعون الأشواك في الطريق ويطفئون الشموع التي في الأيدي ، ويضعون الألغام تحت الأرجل ، كما يقول البعض ، فإن الشيخ

(١) انظر : جيل النصر المنشود ص ١٣ ، ١٤ بتصرف .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٩٧ بتصرف .

يرد عليهم قائلاً : هنا يأتي شرط لا بد منه لاستحقاق النصر والتمكين هو : الصبر على الأذى وطول الطريق ، والثبات في مواجهة الاستفزاز والتحدي ؛ كما في حديثه ﷺ لابن عمه عبد الله بن عباس : « واعلم أن النصر مع الصبر »[1] .[2]

وهنا يؤكد الشيخ أمراً آخر وهو أن تحقيق النصر الكامل على أيدي المؤملين للنصر ليس هو الغاية وحده ، إن الإنسان يكفي أن يدعو وأن يصف أقدامه على الطريق أما النصر ومجيؤه فهو بأمر الله لا بأمر غيره ، وبيده لا بيد أحد سواه ، يقول الشيخ : إن الذي علينا ، والذي نحاسب عليه ، أن ندعو ونربي ونعمل ، وليس علينا أن نحقق النصر ، علينا أن نبذر الحب ، ونرجو الثمر من الرب ، إن الله لن يسألنا لماذا لم تنتصروا ؟ ولكن سيسألنا لماذا لم تعملوا [3].

ومن شعر الشيخ في سنن النصر :

تبغي الجنان بروح القاعدين ، فدع	عنك المعالي ، وابغ الخبز والأقطا؟!
أما علمت طريق الخلد قد فرشت	بالشوك ، ا فرت ورداً ولا بسطا؟!
أم تنشد النصر لم تدفع له ثمناً	ولم تعد له الأسباب و الخططا
للنصر قانونه ، والله فصله	لا تحسب النصر يأتي الناس معتبطا
من ينصر الله ينصره ، فلا أمل	في النصر إلا لمن وفى بما اشترطا[4]

ثانياً : سنة التغيير :

يجمع كل الدعاة والمصلحين على ضرورة تغيير وضع أمتنا الراهن ، وأن هذا التغيير لا بد أن يكون مما هو عليه ليرتقي إلى الحسن ثم إلى الأحسن ، وهذا التغيير ولاشك يشمل الأفراد والجماعات ، كما يشمل المؤسسات

(١) رواه أحمد (٢٦٦٩) عن ابن عباس ، وقال محققو المسند : إسناده قوي ، ورواه أبو يعلى (٢٥٥٦) والترمذي (٢٥١٦) وذكره الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٣٨٢) .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٩٨ .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ١٩٩ .

(٤) انظر : المسلمون قادمون ص ٣١ .

والهيئات ، وإذا كان الجميع متفقاً على التغيير ؛ إلا أنهم يختلفون في طبيعة هذا التغيير ، وشكل هذا التغيير ، وكيفية هذا التغيير .

ومن هنا فقد نادى القرضاوي بفقه التغيير قبل المناداة بالتغيير ، فلا بد من معرفة سنن التغيير ، ولئن كان التغيير السياسي مطلوباً وكذلك التغيير الاقتصادي والثقافي والاجتماعي ، فإن الشيخ يدعو إلى عدم إغفال أساس لا بد منه ؛ لأن هذا الأساس ذكره الله في القرآن في صورة قانون من قوانين الله ، وسنة من سننه الاجتماعية التي لا تتبدل ولا تتغير ، ألا وهو التغيير النفسي ، أو على حد تعبير القرآن « تغيير ما بالأنفس» وهو ما جاء في قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا۟ مَا بِأَنفُسِهِمْ ﴾ (الرعد:١١)[١].

والقارئ المستبصر لسيرة النبي ﷺ يرى أنه بدأ أول ما بدأ في التغيير : بالنفس البشرية ، هذا التغيير النبوي الذي شمل النفس البشرية ليفتح عقولها المغلقة ، وضمائرها المقفلة وقلوبها الغلف ، ومواهبها الضائعة ، فلما تغيرت النفس البشرية تفتحت معها العقول ، واتسعت الضمائر ، ولانت القلوب ، ووجهت المواهب ، فتغير المجتمع كله تبعاً لتغير النفوس .

ويؤكد الشيخ أن المصلحين والمجددين اعتنوا بهذه القاعدة وبدأوا منها ، ومنهم محمد رشيد رضا ، وحسن البنا ، وابن باديس ، والنورسي ، والمودودي ، وغيرهم ، لأن الإنسان هو الذي يقود التغيير ويفجر الطاقات المبدعة ، وينشئ الحياة الطيبة ، ويصنع الحضارة الشامخة [٢].

وإذا كان المصلحون يبحثون عن هذا التغير فإن الشيخ يدعو إلى هذا التغيير ، ولكنه يرى عدم إغفال التغيير النفسي قبل تغيير الشعوب فيقول : إن إصلاح الجماعات والشعوب لا يجيء جزافاً ولا يتحقق عفواً .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢١ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ٣٢٢ .

إن الأمم لا تنهض من كبوة ، ولا تقوى من ضعف ، ولا ترتقي من هبوط، إلا بعد تربية أصيلة حقة ، وإن شئت فقل : بعد تغيير نفسي عميق الجذور ، يحول الهمود فيها إلى حركة ، والغفوة إلى صحوة ، والركود إلى يقظة ، والفتور إلى عزيمة ، والعقم إلى إنتاج ، والموت إلى حياة . تغيير في عالم النفس أشبه ما يكون «بثورة أو انقلاب» في عالم المادة . تغيير يحول الوجهة والأخلاق ، والميول والعادات ، تغيير نفسي لا بد أن يصاحب كل حركة أو نهضة أو ثورة سياسية أو اجتماعية ؛ ومن غيره تكون النهضة أو الثورة حبراً على ورق أو كلاماً أجوف يتبدد في الهواء [1].

وإذا كان هذا هو الطريق فإن الشيخ يؤكد صعوبته وكثرة تكاليفه ومتطلباته فيقول : ولكن هذا التغيير أمر ليس بالهين اليسير ، إنه عبء ثقيل تنوء به الكواهل ، فإن الإنسان مخلوق مركب معقد ، ومن أصعب الصعب تغيير نفسه أو قلبه أو فكره .

إن التحكم في مياه نهر كبير ، أو تحويل مجراه ، أو حفر الأرض ، أو نسف الصخور ، أو أي تغيير في معالم الكون المادي أسهل بكثير من تغيير النفوس ، وتقليب القلوب والأفكار .

إن بناء المصانع والمدارس والسدود والمنشآت سهل ومقدور عليه ، ولكن الأمر الشاق حقاً هو بناء الإنسان . . الإنسان القادر على نفسه ، المتحكم في شهواته ، الذي يعطي الحياة كما يأخذ منها ، ويؤدي واجبه كما يطلب حقه ، الإنسان الذي يعرف الحق ويؤمن به ويدافع عنه ، ويعرف الخير ويحبه للناس كما يحبه لنفسه ، ويتحمل تبعته في إصلاح الفساد ، والدعوة إلى الخير ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، وتضحية النفس والمال في سبيل الحق .

إن صنع هذا الإنسان أمر عسير غير يسير [2].

---

(١) انظر : الإيمان والحياة ص ٢٦٤ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص٢٦٤ ، ٢٦٥ .

لكن هذه الصعوبة وتلك المشقة التي جبلت عليها النفس البشرية ليس لها من مفتاح إلا الإيمان بالله يقول الشيخ : الإيمان وحده هو صانع العجائب ، الإيمان هو الذي يهيئ النفوس لتقبل المبادئ الخيرة مهما يكمن وراءها من تكاليف وواجبات ، وتضحيات ومشقات ، وهو العنصر الوحيد الذي يغير النفوس تغييراً تاماً ، وينشئها خلقاً آخر ، ويصبها في قالب جديد ، فيغير أهدافها وطرائقها ، ووجهتها وسلوكها وأذواقها ومقاييسها . ولو عرفت شخصاً واحداً في عهدين ، عهد الكفر وعهد الإيمان - لرأيت الثاني شخصاً غير الأول تماماً - لا يصل بينهما إلا الاسم أو النسب أو الشكل .

فالإيمان إذا سكن في قلب ، وتغلغل في أعماقه حول اتجاهه ، وغير نظرته للكون والحياة ، وأحكامه على الأشياء والأعمال ، وعدل سلوكه مع الله والناس ، ولم يقف في سبيل ذلك فتوة الشباب ، ولا كهولة الكهول ، ولا هرم الشيوخ [1].

العقيدة أولاً في أي تغيير :

وإذا كان التغيير مطلوباً ، ومطلوب أن يكون من النفس البشرية ، فإن الشيخ يؤكد على تغيير العقائد التي تسيطر على هذه النفس ؛ فإذا تغيرت العقيدة الباطلة إلى عقيدة صحيحة ، ومحيت عقائد الوثنية بعقائد التوحيد ؛ هان كل شيء بعد ذلك يقول الشيخ : إن صلاح العقيدة وتثبيتها وتقويتها أهم ما يعتمد عليه في تغيير ما بالأنفس ، ولذا كان أول ما يدعو إليه الرسل أقوامهم هو التوحيد ، ولذا ظل رسولنا ﷺ طوال العهد المكي وعمله الأول غرس عقيدة التوحيد وما تثمره من الإيمان بالآخرة وعمل الصالحات ومكارم الأخلاق [2].

ويقول : وأول ما يندرج في تغيير ما بالأنفس هو : تغيير العقائد ، التي تجسد نظرة الإنسان الكلية إلى الوجود ، وموقفه من الخلق والخالق ، والمادة والروح ، والدنيا والآخرة ، والغيب والشهادة .

---

(١) انظر : الإيمان والحياة ص ٢٦٥ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢٣ .

ولا بد للمصلح الإسلامي أن يطارد المعتقدات الدخيلة على عقيدة التوحيد الصافية ، وأن يرد إلى العقيدة الإسلامية صفاءها ونقاءها وشمولها وتوازنها وتكاملها ، وأن يؤسسها على دعائم من يقينيات العقل والعلم ، وخصوصاً العلوم الطبيعية والرياضية . التي غدت نتائجها سلاحاً في خدمة الدين الصحيح ، وغدا العلماء هم أقوى من يرد على دعاة الإلحاد وجاحدي الألوهية [1].

إن البدء بالعقيدة هو البداية الحقيقية ولا بد أن تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها كما لا بد أن يكون لها من ثمرات ؛ وعن هذه الثمرات يقول الشيخ : ومما يثمره تغيير المعتقدات : تغيير المفاهيم والأفكار ، وبخاصة المفاهيم الأساسية عن الإنسان والحياة والتاريخ ، والفرد والمجتمع والرجل والمرأة ، والدين والسياسة [2].

قواعد أساسية في سنة التغيير :

وإذا كان التغيير أمراً دعت إليه الحاجة البشرية والضرورة الشرعية ، فإن هذا التغيير يحتاج إلى فقه في تغييره ، وعلى حد تعبير الشيخ القرضاوي : يحتاج إلى فقه رشيد ، يتجسد في فقه الموازنات ، وفقه الأولويات ، وفقه المقاصد ، وفقه الواقع ، حتى نحسن سياسة التغيير لأوضاعنا وأنظمتنا الحالية إلى أوضاع وأنظمة إسلامية [3].

وقد وضع الشيخ ثلاث قواعد يجب مراعاتها عند التغيير وهي :

١ – قاعدة رعاية الضرورات : والتي أصل لها علماؤنا في كتب « القواعد الفقهية » وكتب « الأشباه والنظائر » وهي :

● الضرورات تبيح المحظورات .

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢٢ ، ٣٢٣ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ٣٢٣ ، ٣٢٤ .
(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٢٤ .

- ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها .
- الحاجة قد تنزل منزلة الضرورة .

مع مراعاة أن الضرورات الشرعية ليست كلها فردية بل للمجتمع ضرورات [1].

٢- **قاعدة ارتكاب أخف الضررين** ، ودفع أعظم المفسدتين ، والتي استدل العلماء لها بقوله ﷺ لعائشة : « لولا قومك حديث عهد بجاهلية لهدمت الكعبة وبنيتها على قواعد إبراهيم [2] » [3].

٣- **مراعاة سنة التدرج** : وهي ليست من سنن التغيير فحسب بل هي من السنن الكونية ، كما أنها من السنن الشرعية ، وسوف نلقي الضوء عليها استقلالاً.

ثالثاً : سنة التدرج :

من الخطأ الشائع عند كثير من الناس وبعض الدعاة ، أنهم يريدون إصلاح ما أفسده الدهر في أعوام طوال دفعة واحدة وربما في يوم واحد ، وليس غريباً أن يكون التعبير بضربة واحدة ، وهل يعقل أن يتغير الفساد الذي عم ، والشر الذي طم في عشية أو ضحاها ؟ هل من المعقول أن ينصلح عوج العالم السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي في غمضة عين ؟ أو بإشارة يد ؟ أو بجرة قلم؟

إن هذا كله مخالف لسنن الله الكونية ومن هذه السنن سنة التدرج ، وقد تعجب الشيخ القرضاوي من هذه العجلة التي جبل عليها الإنسان ، وخصوصاً الشباب في عصرنا هذا ؛ الذي أصبح من طبيعته السرعة ، يقول الشيخ عن هذا

---

(١) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢٦ .بتصرف .

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٤٨٤) ومسلم في الحج (١٣٣٣) عن عائشة .

(٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٢٦ ، ٣٢٧ بتصرف .

النوع المتعجل : إنه يريد أن يغرس اليوم ليجني الثمرة في الغد ، أو يزرع في الصباح ليحصد في المساء ، ذاهلين أن سنة الله الكونية تأبى هذا ، فالنواة لا تصبح شجرة مثمرة إلا بعد مراحل تقصر أو تطول حسب نوعها وتربتها ومناخها وظروف نمائها إلى أن تؤتي أكلها كل حين بإذن ربها [1].

والشيخ القرضاوي كغيره من الدعاة يرى بأن الزمن جزء من العلاج ، وأن ما أفسد في قرن لن يصلح في يوم وليلة ، ولا في شهر ، ولا في عام ، إن المنكر الذي فطم عليه الرضيع وشب عليه الصغير ، وشاب عليه الكبير ، وفني عليه الشيخ الهرم يصعب على أي مصلح إصلاحه « بضغطة زر» أو « عصا سحرية» إنما ينبغي عليه أن يراعي سنن الله الثابتة ، ينبغي عليه أن يراعي « سنة التدرج» والتي يقول عنها الشيخ القرضاوي بأنها : سنة كونية وسنة شرعية .

أما أنها سنة كونية : فإن الله تعالى قد خلق الإنسان من سلالة من طين ، ثم جعله نطفة في قرار مكين ، ثم خلق النطفة علقة ، فخلق العلقة مضغة ، فخلق المضغة عظاماً ، فكسا العظام لحماً ، ثم أنشأه خلقاً آخر ، هذا في المرحلة الجنينية ، ثم بعد ولادته يكون طفلاً وليداً ، فرضيعاً ، ففطيماً ، فصبياً ، فغلاماً ، فمراهقاً ، فبالغاً فشاباً ، فشيخاً . . . . إلخ .

كما أنه تعالى خلق السماوات والأرض في ستة أيام ولم يخلقهما في لحظة، وكان قادراً أن يقول كوني فتكون [2].

وأما أنها سنة شرعية فيقول الشيخ : فإن الله تعالى شرع أول ما شرع في الإسلام : أسس العقائد ، وأصول الفضائل ، ثم بدأ ينشر العبادات بالتدرج ، وقد شرعت الصلاة ركعتين ركعتين ، فأقرت في السفر ، وزيدت في الحضر ، كما روت عائشة رضي الله عنها .

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٩١ .

(٢) انظر: الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص١٠٥، وانظر: في فقه الأقليات المسلمة/ص٥٣.

والصيام شرع أولاً على التخيير ثم جاء الإلزام بالصيام ﴿ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ ٱلشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾(البقرة:١٨٥). والمحرمات حرمت بالتدريج، كما في قصة الخمر.[١]

ماذا يعني القرضاوي بالتدرج :

ويعني الشيخ القرضاوي بالتدرج أنه :

١- تحديد الأهداف بدقة وبصيرة .

٢- تحديد الوسائل الموصلة للأهداف بعلم وتخطيط .

٣- تحديد المراحل اللازمة للوصول إلى الأهداف بوعي وصدق بحيث تسلم كل مرحلة إلى ما بعدها بالتخطيط والتنظيم والتصميم ، حتى تصل المسيرة إلى المرحلة المنشودة والأخيرة التي فيها قيام الإسلام . . كل الإسلام[٢].

ولهذا فإن الشيخ يحذر من أن يكون التدرج تكأة لتأجيل الشريعة وتمويتها، أو أن يكون تكأة للإبطاء بإقامة أحكام الله وتطبيق شرعه ، أو أن يكون مدعاة للتسويف أو تأجيل التنفيذ[٣]. لأن هذا كله خارج عن مفهوم التدرج الذي أوضحه الشيخ سابقاً .

ولقد فطن الدعاة لهذا التدرج الذي يعد خصيصة من خصائص أي دعوة ، ومهما يكن فإن الاندفاع لا يأتي دائماً بخير ، والتهور لا يعود بالنفع على صاحبه ، والحماسة الزائدة لا تكون أبداً في مصلحة الدعوة ، اسمع إلى كلام عائشة ﷺ وهي تقول : إنما أنزل أول ما أنزل من القرآن سور فيها ذكر الجنة

---

(١) انظر : في فقه الأقليات ص ٥٣ ، وانظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٠٥ وانظر : الخصائص العامة للإسلام ص ١٦٦، ١٦٧، وانظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص١٢٩، وانظر : ملامح المجتمع المسلم ص ١٨٤ .

(٢) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢٨ ، و انظر : مدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٠ .

(٣) انظر : السياسة الشرعية ص ٣٢٨ ، وانظر : مدخل لدراسة الشريعة ص ١٣٠ ، وانظر : ملامح المجتمع المسلم ص ١٨٦ .

والنار ، حتى إذا ثاب الناس إلى الإسلام نزل الحلال والحرام ، ولو نزل أول شيء : لا تشربوا الخمر ، ولا تزنوا ، لقالوا : لا ندع الخمر ولا الزنا أبداً [1].

واسمع إلى عمر بن عبد العزيز وهو يقول لابنه وقد استبطأ أباه في إعادة الحقوق إلى أصحابها ومحو المنكر الذي استشرى قائلاً يا أبت : مالك لا تنقذ الأمور ؟ فوالله ما أبالي لو أن القدور غلت بي وبك في الحق !

فيرد الأب بحكمة الشيخ وفقه الدين ودراسة الواقع وعلم النص : لا تعجل يا بني فإن الله ذم الخمر في القرآن مرتين ، وحرمها في الثالثة ، وإني أخاف أن أحمل الناس على الحق جملة فيدعوه جملة فيكون من ذا فتنة [2].

وفي موقف آخر : يأتي الولد إلى أبيه وقد نام فيوقظه من نومه قائلاً : ما يؤمنك في نومك وقد رفعت إليك مظالم لم تقض حق الله فيها ؟ فيقول عمر : يا بني إن نفسي بطيئة إن لم أرفق بها لم تبلغني ، وإن أتعبت نفسي وأعواني لم أك ذاك إلا قليلاً ، حتى أسقط ويسقطوا ، وإني لأحتسب في نومي من الأجر ما أحتسب في يقظتي ، إن الله جل شأنه لو أراد أن ينزل القرآن جملة لأنزله ، ولكنه أنزل الآية والآيتين حتى استكن الإيمان في قلوبهم [3].

وهذا الفهم أخذه الخليفة الخامس من قوله ﷺ : « إن المنبت لا أرضاً قطع ولا ظهراً أبقى » [4].

ويريد الابن مرة أخرى من أبيه سرعة العمل في إماتة البدع ، والتعجل في إقامة السنن فيقول : يا أمير المؤمنين ما أنت قائل لربك غداً إذا سألك فقال : رأيت بدعة فلم تمتها أو سنة فلم تحيها ؟

---

(١) رواه البخاري في فضائل القرآن (٤٩٩٣) عن عائشة .

(٢) انظر : الموافقات الشاطبي ج٢ ص ٩٤ .

(٣) انظر : سيرة عمر بن عبد العزير ابن الجوزي ص ١٠٦ .

(٤) رواه البيهقي في الكبرى (٣/ ١٨) وذكره الألباني في ضعيف الجامع (٢٠٢٢) .

فقال عمر : رحمك الله وجزاك من ولد خيراً ، يا بني : إن قومك قد شدوا هذا الأمر عقدة عقدة ، وعروة عروة ، ومتى أردت مكابدتهم على انتزاع ما في أيديهم لم آمن أن يفتتقوا عليَّ فتقاً يكثر فيه الدماء ، والله لزوال الدنيا أهون عليَّ من أن يراق فيها سببي محجمة من دم ، أوما ترضى ألا يأتي على أبيك يوم من أيام الدنيا إلا وهو يميت فيه بدعة ويحي سنة [١].

إن الولد يريد إتمام الأمر في عشية وضحاها ، لكن الأب الحكيم يريد التدرج حتى لا تأتي الرياح بما لا تشتهي السفن .

والإمام البنا رحمه الله أوجب الابتعاد عن التهور وحذر المتحمسة المتعجلين الملحاحين وعلمهم أن من خصائص الدعوة كذلك :

- التدرج في الخطوات .
- وانتظار الزمن .
- وعدم التسرع بالنتائج .
- فلكل أجل كتاب .

وكرر عليهم أن الدعاة الفقهاء: شعارهم في ذلك: الزمن جزء من العلاج.[٢]

وكم كان الشيخ واقعيًّا حين سأله بعض المسلمين المقيمين في اليابان عن كيفية الدعوة بين اليابانيين وذكر هؤلاء الإخوة ولع اليابانيين بالخمر ، فكان من جواب الشيخ الوصايا بعدة أمور منها :

١- الاهتمام بالأصول قبل الفروع وبالكليات قبل الجزئيات .

٢- عدم الإكثار من التكاليف .

---

(١) انظر : تاريخ الخلفاء للسيوطي ص ٢٢٣ ، ٢٢٤ .
(٢) انظر : مجلة الدعوة المصرية عدد (٦٧) نقلاً عن المنطلق أ : محمد أحمد الراشد مؤسسة الرسالة بيروت .

٣- الأخذ بمنهج التدرج الحكيم ، ثم قال الشيخ : وليس من الحكمة أن تثير بين اليابانيين قضية تحريم الخمر من أول الأمر ، وتجعل الامتناع عنها شرطاً للدخول في الإسلام ، بل نقبل منهم الإسلام ونتعهد إيمانهم بالرعاية حتى يقوى ويصلب عوده ، إلى أن يصل إلى مرحلة يترك فيها الخمر بإرادته واختياره ، ولو افترضنا أنه ضعف عن تركها وغلبة الإدمان ، فأمره إلى الله وحسبه أن يموت مؤمناً [١].

ولهذا عاب الشيخ على بعض الدعاة الذين انطلقوا بالدعوة في بعض دول أوربا عدم مراعاتهم للتدرج في الدعوة ، وإلزامهم الناس في هذه البيئة بما ألزموا هم أنفسهم به في دولهم العربية والإسلامية . يقول الشيخ : ولكني أرى بعض الإخوة الدعاة لا يراعون التدرج قط فيمن يدعونهم ، فبعد أن سقطت الشيوعية ، في عدد من الأقطار الإسلامية ، مثل البوسنة والهرسك وكوسوفا ، وقد ظلت هذه البلاد - وأهلها مسلمون - نحو خمسين سنة ، معزولين عن الإسلام علما وثقافة وسلوكا ، فهم يجهلون (ألف باء) الإسلام .

فكانوا في حاجة إلى أن نأخذهم بالمنهج التدرجي الحكيم . فنبدأ بما اتفق عليه المسلمون لا بما اختلفوا فيه ، من العقائد والأحكام .

ولكن بعض الإخوة - أصلحهم الله - لم يراعوا ذلك ، فبدأوا بشن حملة على عقائد الأشاعرة والماتريدية ، الذين يدين بمذهبهم جمهور المسلمين في المشارق والمغارب ، وتقوم المدارس والجامعات الدينية في أنحاء العالم الإسلامي على تدريسه .

هذا مع أن معركتنا اليوم ليست مع من يؤمن بالله وبلقائه وحسابه ، ولكنه يؤول (يد الله) بأنها القدرة أو يؤول (وسع كرسيه السماوات والأرض) بأنه كناية عن سعة ملكه ، وعظمة سلطانه .

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ٦٥١ بتصرف .

إن معركتنا الحقيقية هي مع الملاحدة الذين يجحدون وجود الله بالكلية ، ويقولون : لا إله ، والحياة مادة .

ثم بدأ هؤلاء الإخوة الدعاة الطيبون يطالبون الرجال بإطلاق اللحى ، وتقصير الثياب ، والنساء بلبس النقاب ، بل بعضهم حمل معه عدة آلاف من (النُّقُب) ليلبسها النساء ، اللائي بينهن وبين الخمار مراحل ومراحل .

ثم إذا كنا في قلب ديار الإسلام والعرب ، مبتلين بحليقي اللحى ، فهل نبدأ بدعوة هؤلاء المسلمين الأوربيين الذين عاشوا نصف قرن تحت وطأة الشيوعية بما عجزنا عن مقاومته في قلب بلادنا العربية والإسلامية ؟

وهل إطلاق اللحية من أركان الإسلام أو من فرائضه حتى نبدأ بها ، ونعطيها هذه الأهمية في الدين؟[1]

سنة التدرج تكمل بسنة أخرى وهي : سنة « لكل شيء أجل مسمى » :

ويؤكد الشيخ القرضاوي بأن سنة التدرج لا بد أن تكمل بسنة أخرى وهي سنة « لكل شيء أجل مسمى » ، وهذا يعني أن أي شيء لا يأت أكله في عشية أو ضحاها ، وأن الثمرة لا تنضج في غمضة عين ، وأن الإنسان لا يبلغ بلمح البصر ، وأن الدعوة لا يأتي أصحابها بالنصر بمجرد الدعوة أو فور الانتهاء منها؛ يقول الشيخ : فإذا كان النبات لا يؤتي أكله إلى بعد أشهر أو سنة ، وبعض الشجر لا يثمر قبل سنوات عدة ، فبعض الأعمال الكبيرة لا تقطف ثمارها إلا بعد عقود من السنين ، وكلما كان العمل عظيماً كانت ثمرته أبطأ كما قيل : أبطأ الدلاء فيضاً أملؤها .

وقد يبدأ جيل عملاً تأسيسياً ذا شأن ، فلا يستفيد منه إلا الجيل الثاني أو الثالث أو ما بعد ذلك ، ولا ضير في هذا ما دام كل شيء يسير في خطه المعلوم وطريقه المرسوم[2].

---

(١) انظر : خطابنا الإسلامي في عصر العولمة ص ٣٦ ، ٣٧ .

(٢) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٠٦ ، ١٠٧ .

وينبغي أن يعلم الدعاة بأن العجلة لا تأتي بخير ، وأن الحق لا يعجل بعجلة خلقه ، وكم من متعجلين ندموا على تعجلهم ، وقد قيل : من تعجل شيئاً قبل أوانه عوقب بحرمانه ، لذا يقول الشيخ القرضاوي : فلا ينبغي أن يستعجل الشيء قبل أن يبلغ أجله المقدر لمثله ، فإن الزرع إذا حصد قبل إبانه ، والثمر إذا قطف قبل أوانه ، لا ينتفع به النفع المرجو ، بل قد يضر ولا ينفع[1].

ولقد عالج النبي ﷺ هذه العجلة ووجه العتاب إلى خباب بن الأرت يوم أن جاء شاكياً إلى الرسول ﷺ شده الأذى وكثرة التعذيب قائلاً للنبي : ألا تدعو لنا؟ ألا تستنصر لنا ؟ فجلس النبي ﷺ مغضباً وقد احمر وجهه وعالج هذه العجلة قائلاً : قد كان من قبلكم يؤخذ الرجل فيحفر له في الأرض فيجعل فيها ، فيجاء بالمنشار فيوضع على رأسه فيجعل نصفين ، ويمشط بأمشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه ، فما يصده ذلك عن دينه ، والله ليتمن هذا الأمر حتى يسير الراكب من صنعاء إلى حضرموت لا يخاف إلا الله والذئب على غنمه ، ولكنكم تستعجلون [2].

ماذا لو غاب فقه السنن :

إن غياب فقه السنن عن واقع الناس يلحق الضرر بالدعوة والدعاة ، لأن فقدانه يجعل الناس يتطلبون الثمرة قبل نضجها ، وقطف الأزهار قبل انتشار عبيرها ، وتقديم الرجال قبل صلابة عودها ، ودخول المعارك قبل التهيؤ لها ، ولاشك أن هؤلاء المتحمسين كُثُر ، وقد قال الشيخ عن هؤلاء وتسرعهم : فتجد أحدهم يريد ما لا يكون ، ويطلب ما لا يوجد ، ويتخيل ما لا يقع ، ويفهم الوقائع على غير حقيقتها ، ويفسرها وفقاً لأوهام رسخت في رأسه ، لا أساس لها من سنن الله في خلقه ولا من أحكامه في شرعه . فهو يريد أن يغير المجتمع كله : أفكاره ومشاعره وتقاليده وأخلاقه وأنظمته : الاجتماعية والسياسية

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف ص ١٠٧ .
(٢) رواه البخاري في المناقب (٣٦١٢) عن خباب .

والاقتصادية بوسائل وهمية ، وأساليب خيالية ، مع شجاعة وجرأة وفدائية لا تستكثر تضحية وإن غلت ، ولا تعبأ بالموت تقع عليه أو يقع عليها ، ولا تهتم بالنتائج أياً كانت ما دامت نيتها لله وهدفها إعلاء كلمة الله تعالى .

ومن ثم لا يستغرب أن تندفع إلى أعمال وتصرفات يسميها بعض الناس «انتحارية» ويسميها آخرون «جنونية» يسقط ضحيتها عدد منهم دون أن يبالوا بذلك شيئاً [1].

ويصور الشيخ حال هؤلاء المتحمسين بأسلوبه الرصين وقلمه البليغ فيقول: يجتمع بعض الفتية المتحمسين إلى أمثالهم ، فيشاركون ويتأملون ، لما انتهى إليه حال المسلمين ، فيؤلفون من أنفسهم جماعة لإصلاح ما فسد ، وبناء ما انهدم ، وهنا يتمنون فيسرفون في التمني ، ويحلمون فيغرقون في أحلام اليقظة ، ويحسبون أنهم قادرون على أن يحقوا الحق ، ويبطلوا الباطل ، ويقيموا دولة الإسلام في الأرض ، بين عشية وضحاها ، ذاهلين عن العوائق والعقبات وما أكثرها! مضخمين لما معهم من إمكانات وما أقلها ! فهم كالرجل الذي قال لابن سيرين : إني رأيت في منامي أني أسبح في غير ماء ، وأطير بغير جناح ، فما تعبير رؤياي؟ ! قال : أنت رجل كثير الأماني والأحلام!

ورضي الله عن الإمام علي حين قال لابنه في وصيته : «. . . . وإياك والاتكال على المنى ، فإنها بضائع النوكى! يعني : الحمقى» .

وما أصدق ما قال الشاعر قديماً :

ولا تكن عبد المنى   فالمنى رؤوس أموال المفاليس !

إن الواقع السيىء لا يتغير بالأماني الطيبة ، فإن لله سنناً في تغيير المجتمعات والأقوام لا تحابي أحداً [2].

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ٩٨ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٩١ ، ١٩٢ .

الفصل الثاني

القرضاوي وجبهاته الدعوية

القرضاوي وجبهاته الدعوية

للشيخ القرضاوي بصمات واضحة في الدفاع عن الإسلام ؛ وقد تعددت جبهات الشيخ الدعوية ، وكان الشيخ - وما زال - في كل جبهة فارساً من فرسانها ، وبطلاً من أبطالها ، معلياً راية الدين ، منافحاً عن الحق ، مكافحاً عن الشريعة ، ذائداً عن العقيدة ، فكم وقف الشيخ درعاً حصيناً في وجه المتطاولين ، وسيفاً مسلطاً على رقاب المارقين ، وسوطاً لاذعاً على ظهور المستهزئين .

وقد أظهر الشيخ ذلك تارة بالكلمة وتارة بالقلم ، مرة باللسان ، وأخرى بالبنان ، أحياناً بالمناظرة ، وأخرى بالمقالة ، وثالثة بالخطبة ، ورابعة بالشعر .

وسوف ألقي الضوء على جبهات الشيخ الدعوية على النحو التالي :

١- مع العلمانيين .
٢- مع القوميين والوطنيين .
٣- مع أهل الكتاب .
٤- مع الحكام .

المبحث الأول

مع العلمانيين

يعد الشيخ القرضاوي من أبرز دعاة الحركة الإسلامية مقاومة للعلمانيين ، ولسانه من أشد الألسنة جلداً على ظهورهم ، وقلمه من أكثر الأقلام كتابة عن هؤلاء القوم ؛ تفنيداً لمزاعمهم ، وإبطالاً لأحاجيجهم ، وكان للشيخ شعر منذ ما يزيد عن خمسين عاماً ، يرد على هؤلاء الأغرار ، فيقول حفظه الله في قصيدته «في ذكرى المولد النبوي» والتي نظمها عام ١٩٥٠ م :

يا خير من ربت الأبطال بعثته ... ومن بنى همو للحق أركانا
خلفت جيلاً من الأصحاب سيرتهم ... تضوع بين الورى روحاً وريحانا
كانت فتوحهمو براً ومرحمة ... كانت سياستهم عدلاً وإحسانا
لم يعرفوا الدين أوراداً ومسبحة ... بل أشربوا الدين محراباً وميدانا
فقل لمن ظن أن الدين منفصل ... عن السياسة : خذ يا غر برهانا
هل كان أحمد يوماً حلس صومعة؟ ... أو كان أصحابه في الدير رهبانا؟
هل كان غير كتاب الله مرجعهم ؟ ... أو كان غير رسول الله سلطانا؟
لا بل مضى الدين دستوراً لدولتهم ... وأصبح الدين للأشخاص ميزانا
يرضى النبي أبا بكر لدينهمو ... فيعلن الجمع : نرضاه لدنيانا[1]

ومن شعر الشيخ في ديوانه الثاني :

وقد كان الصحابة أهل دنيا ... وآخرة و عباداً وغزى
وما عرفت حياتهم انفصاماً ... فكل حياتهم لله تعزى
وما فيها لقيصر بعض شرك ... فتلكم قسمة والله ضيزى[2]

(١) انظر : نفحات ولفحات ص ٤٣ .

(٢) انظر : المسلمون قادمون ص ٥٤ .

ماذا يراد بالعلمانية ؟

لفظ العلمانية من الألفاظ الخادعة التي يراد بها غير ظاهرها ، فقد يتوهم البعض أنها نسبة إلى العلم ، وخلاصة القول في هذه الكلمة أنها : حركة اجتماعية تهدف إلى صرف الناس وتوجيههم من الاهتمام بالآخرة إلى الاهتمام بالدنيا وحدها .

و بهذا المعنى يكون معناها الحقيقي «اللادينية» أو «الدنيوية» لا بمعنى ما يقابل الأخروية فحسب بل بمعنى أخص ، وهو مالا صلة له بالدين ، أو ما كانت علاقته بالدين علاقة تضاد [1].

وقد ظهرت العلمانية في الغرب وكان لها عبيد يروجون لها في ديارنا ، و«ببغاوات» يدندنون بأقوال سادتهم ، وكان من هؤلاء شرذمة من الكتاب ممن كفروا بالشرق وآمنوا بالغرب ، وأعلنوا ذلك صراحة ، وكان على رأس هؤلاء : فرج فودة ، ووحيد رأفت ، و فؤاد زكريا ، ولويس عوض ، وغيرهم وما أكثرهم ؛ لا كثر الله منهم .

وقد انبرى الشيخ القرضاوي للرد على هؤلاء في كثير من كتبه ومقالاته وخطبه ومحاضراته وأشعاره ، ولعل أشهر كتب الشيخ في الرد على هذه الفئة :

١- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .

٢- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين .

٣- التطرف العلماني في مواجهة الإسلام .

٤- أعداء الحل الإسلامي .

---

(١) انظر : العلمانية د : سفر الحوالي ص٢١ ط دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ط الأولى ١٩٨٢م، وانظر : الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه ط . مكتبة وهبة ص ٤٩ ـ ٥٠ .

والشيخ القرضاوي يرى أن العلمانية هي : فصل الدين عن الدولة ، وإبعاده عن الحكم والتشريع ، ويرى أنها فرضت على المجتمع الإسلامي ، وأنها اتجاه دخيل عليه وغريب عنه ، مجاف لكل موازينه وقيمه [1].

والعلمانية بهذا المنظور لا تقف محايدة من الإسلام ؛ بل هو موقف العِداء والعِداء السافر ، ويوضح الشيخ ذلك فيقول : إن الإسلام يأبى إلا أن يوجه الحياة كلها بأحكامه ووصاياه ، وأن يصبغها بصبغته ، وهي صبغة الله ، ﴿ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ ٱللَّهِ صِبْغَةً ﴾ (البقرة:١٣٨) ، ويضفي عليها من روحه الصافية ، وهي روح ربانية الغاية ، أخلاقية المنزع ، إنسانية المضمون .

ولا يقبل الإسلام إلا أن يصحب الإنسان - بتوجيهه وتشريعه - في رحلة الحياة منذ أن يولد ، وإلى أن يموت ، بل قبل أن يولد ، وبعد أن يموت .

ولا يرضى الإسلام أن يكون في الحياة فضلة لا عمدة ، وأن يكون له منها الهامش لا الصلب ، وأن يكون لغيره القيادة ، وعليه الطاعة والاتباع [2] !

ويؤكد الشيخ أن طبيعة الإسلام ترفض ذلك فيقول : إن طبيعة الإسلام أن يكون قائداً لا مقوداً ، وسيداً لا مسوداً ، لأنه كلمة الله ، « وكلمة الله هي العليا » ولهذا فهو « يعلو ولا يعلى » .

والعلمانية تريد الإسلام أن يكون تابعاً لها ، يأتمر بأمرها ، وينتهي بنهيها ، لا أن يأخذ موقعه الطبيعي والمنطقي والتاريخي ، آمراً ناهياً ، حاكماً هادياً .

إنها تباركه وترضى عنه ، إذا بقي محصوراً في الموالد والمآتم ، في دنيا الدراويش والمجاذيب ، في عالم الخرافة والأساطير ، أما أن يتحرك ويحرك ، ويوجه الشباب ، ويقود الجماهير ، ويفجر الشباب ، ويضيء العقول ، ويلهب

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١١١ .
(٢) انظر : الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه ص ١٠٣ بتصرف .

المشاعر ، ويصنع الأبطال ، ويربي الرجال ، ويضبط مسيرة المجتمع بالحق ، ويقيم بين الناس الموازيين القسط ، ويوجه التشريع والثقافة والتربية والإعلام ، ويعلم الناس أن يدعوا إلى الخير ، ويأمروا بالمعروف ، وينهوا عن المنكر ، ويقاوموا الانحراف والفساد . . . . فهذا ما لا ترضى عنه العلمانية بحال [1].

ويظهر الشيخ الإسلام المحرّف الذي تريده العلمانية فيقول : تريد العلمانية أن يقنع الإسلام بركن أو زاوية له في بعض جوانب الحياة ، لا يتجاوزها ولا يتعداها ، وهذا تفضل منها عليه ؛ لأن الأصل أن تكون الحياة كلها لها ، بلا شريك أو مزاحم !

فعلى الإسلام أن يقنع « بالحديث الديني » في الإذاعة أو في التلفاز !

وأن يقنع « بالصفحة الدينية » في الصحيفة يوم الجمعة .

وأن يقنع « بحصة التربية الدينية » في برامج التعليم العام .

وأن يقنع « بقانون الأحوال الشخصية » في قوانين الدولة .

وأن يقنع « بالمسجد » في مؤسسات المجتمع .

وأن يقنع « بوزارة الأوقاف » في أجهزة الحكومة .

عليه أن يقنع بذلك ، ولا يمد عينيه إلى ما هو أكثر من ذلك ، بل عليه أن يزجي من الشكر أجزله للعلمانية ، التي أتاحت له أن يطل برأسه من هذه النوافذ، أو تلك الزوايا !

والإسلام - بطبيعته - يرفض أن يكون له مجرد ركن في الحياة ، وهو موجه الحياة وصانعها . يرفض أن يكون مجرد ضيف على العلمانية ، وهو صاحب الدار !

---

(١) انظر : الإسلام والعلمانية ص ١٠٤ ، ١٠٥ بتصرف .

من هنا يصطدم الإسلام بالعلمانية ، ولا بد ، في أكثر من مجال ، يصطدم بها في كل شعبة من شعب تعاليمه الأربع الرئيسية : العقائد ، والعبادات ، والأخلاق ، والتشريع [1].

ويرى الشيخ كذلك أن العلمانية إن راجت في الغرب النصراني على أساس أن الغرب يجعل ما لقيصر لقيصر ، وما لله لله ، فإنها مرفوضة في مجتمعاتنا الإسلامية بكل المعايير ، ويعدد الشيخ معايير الرفض فيقول : إنها مرفوضة بالمعيار الرباني وهو الوحي .

إنها مرفوضة بالمعيار الإنساني وهو العقل .

إنها مرفوضة بالمعيار الاجتماعي وهو المصلحة .

إنها مرفوضة بالمعيار السياسي وهو الدستور .

إنها مرفوضة بالمعيار القومي وهو الأصالة .

إنها مرفوضة بالمعيار الدولي وهو وثيقة حقوق الإنسان .

إنها مرفوضة بالمعيار الديمقراطي وهو احترام إرادة الأغلبية [2].

القرضاوي يفند شبهات العلمانيين :

وقد حاول العلمانيون إثارة بعض الشبهات حول الإسلام وتطبيق شريعته؛ فكان الشيخ القرضاوي لهم بالمرصاد ، ويذكر الشيخ القرضاوي أن شبه العلمانيين من أذناب الغرب وأذياله،ومن عبيد الغرب ـ كما أطلق الشيخ عليهم ـ وأتباعه ، تكمن هذه فيما يلي :

١ - اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود .

٢ - زعم أن دولة الإسلام دولة دينية .

---

(١) انظر : الإسلام والعلمانية ١٠٤ ، ١٠٥ بتصرف .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٧٩ وما بعدها .

٣- اعتقاد أن تطبيق الشريعة هو إقامة الحدود فقط .

٤- زعم أن الإسلاميين ليست عندهم برامج تفصيلية ومناهج شاملة لكل نواحي المجتمع .

٥- التعلل بالأقليات التي لا تدين بالإسلام في بلاد الإسلام .

الشبهة الأولى : اتهام الشريعة الإسلامية بالجمود :

و قد فندها الشيخ وكان نفسه طويلاً في الرد على أصحابها . حيث أكد الشيخ أن أحكام الدين فيها ما يمثل الثبات والدوام ؛ كما هو الحال في العقائد والعبادات والقيم الأخلاقية ، ومنها ما يمثل المرونة والتغير ؛ وهو ما يتعلق بتفصيل الأحكام في شؤون الحياة المختلفة [1].

كما أن الشيخ رد هذا الجمود المزعوم ، وأوضح أن الشريعة الإسلامية توصف بالمرونة لا بالجمود ، وبالسعة لا بالضيق ؛ ودلل على ذلك بالآتي :

١- أن الشارع الحكيم لم ينص على كل شيء ؛ بل ترك منطقة واسعة خالية من أي نص ، وقد أطلق الشيخ عليها « منطقة العفو » استنباطاً من قول النبي ﷺ : « ما أحل الله في كتابه فهو حلال وما حرم وما سكت عنه فهو عفو » [2].

٢- أن معظم النصوص جاءت بمبادئ عامة ، وأحكام كلية ، ولم تتعرض للتفصيلات الجزئية إلا فيما لا يتغير بتغير المكان والزمان ، مثل : العبادات وشؤون الزواج .

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين ص ٧٢ - ٧٣ بتصرف شديد

(٢) رواه الدارقطني (١٣٧/٢) عن أبي الدرداء ، والحاكم في المستدرك (٤٠٦/٢) ، وقال : حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، والبيهقي في الكبرى (١٢/١٠) وصححه الألباني في السلسلة الصحيحة (٢٢٥٦) .

٣- أن النصوص جاءت في أحكام جزئية ؛ قد صيغت معجزة بحيث تتسع لتعدد الأفهام والتفسيرات .

٤- أن ملء منطقة الفراغ التشريعي أو العفو يمكن أن يتم بوسائل متعددة كالقياس والاستحسان والاستصلاح .

٥- تقرير مبدأ تغير الفتوى بالزمان والمكان والحال والعرف .

٦- تقرير مبدأ رعاية الضرورات ، والأعذار ، والظروف الاستثنائية ؛ بإسقاط الحكم أو تخفيفه [1].

وفي معرض الرد على فؤاد زكريا أوضح له الشيخ : أن الثبات في الأهداف والغايات والأصول والكليات ، وأن المرونة والتطور في الأساليب والفروع والجزئيات ؛ يقول الشيخ : ونستطيع أن نحدد مجال الثبات ، ومجال المرونة ، في شريعة الإسلام ورسالته الشاملة الخالدة ، فيقول :

١- إنه الثبات على الأهداف والغايات ، والمرونة في الوسائل والأساليب .

٢- الثبات على الأصول والكليات ، والمرونة في الفروع والجزئيات .

٣- الثبات على القيم الدينية والأخلاقية ، والمرونة في الشؤون الدنيوية والعلمية [2].

وربما سأل سائل : لماذا كان هذا هو شأن الإسلام ؟! لماذا لم يودعه الله المرونة المطلقة أو الثبات المطلق ؟ !

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين ص ٧٤ - ٧٥ بتصرف شديد ، و انظر : الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد ص ٨٥ ، ٨٦ ، و انظر : هذا بالتفصيل في كتاب عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية ، و انظر : مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية ص ١٤٧ وما بعدها ، و انظر : شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان ، وانظر الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .

(٢) انظر : الإسلام والعلمانية ص ١٥١ ،١٥٢ .

والجواب أن الإسلام بهذا ، يتسق مع طبيعة الحياة الإنسانية خاصة ، ومع طبيعة الكون الكبير عامة . فقد جاء هذا الدين مسايراً لفطرة الإنسان وفطرة الوجود .

أما طبيعة الحياة الإنسانية نفسها ، ففيها عناصر ثابتة باقية ما بقي الإنسان ، وعناصر مرنة ثابتة للتغير والتطور ، كما أشرنا إلى ذلك من قبل .

وإذا نظرنا إلى الكون من حولنا ، وجدناه يحوي أشياء ثابتة ، تمضي ألوف السنين وألوف الألوف ، وهي هي : أرض وسماء ، وجبال وبحار ، وليل ونهار ، وشمس وقمر ، ونجوم مسخرات بأمر الله ، كل في فلك يسبحون .

وفيه - أيضاً - عناصر جزئية متغيرة ، جزر تنشأ ، وبحيرات تجف ، وأنهار تحفر ، وماء يطفو على اليابسة ، ويبس يزحف على الماء ، وأرض ميتة تحيا ، وصحار قفار تخضر ، وبلاد تعمر ، وأمصار تخرب ، وزرع ينبت وينمو ، وآخر يذوي ، ويصبح هشيماً تذروه الرياح .

فإذا كان التطور قانوناً في الكون والحياة ، فالثبات قانون قائم فيهما - كذلك - بلا مراء .

وإذا كان من الفلاسفة في القديم ، من قال بمبدأ الصيرورة والتغير ، باعتباره القانون الأزلي ، الذي يسود الكون كله ، فإن فيه من نادى بعكس ذلك ، واعتبر الثبات هو الأساس ، والأصل الكلي العام للكون .

والحق أن المبدأين كليهما من الثبات والتغير يعملان معاً ، في الكون والحياة ، كما هو مشاهد وملموس .

فلا عجب أن تأتي شريعة الإسلام ، ملائمة لفطرة الإنسان وفطرة الوجود ، جامعة بين عنصر الثبات وعنصر المرونة .

وبهذه المزية يستطيع المجتمع المسلم ، أن يعيش ويستمر ويرتقي ، ثابتاً على أصوله ، وقيمه وغاياته ، متطوراً في معارفه وأساليبه وأدواته .

فالثبات ، يستعصي هذا المجتمع على عوامل الانهيار والفناء ، أو الذوبان في المجتمعات الأخرى ، أو التفكك إلى عدة مجتمعات تتناقض في الحقيقة ، وإن ظلت داخل مجتمع واحد في الصورة . بالثبات يستقر التشريع وتتبادل الثقة، وتبنى المعاملات والعلاقات والقيم على دعائم مكينة ، وأسس راسخة ، لا تعصف بها الأهواء والتقلبات السياسية والاجتماعية ما بين يوم وآخر . وبالمرونة، يستطيع هذا المجتمع أن يكيف نفسه وعلاقاته ، حسب تغير الزمن ، وتغير أوضاع الحياة ، دون أن يفقد خصائصه ومقوماته الذاتية [1].

الشبهة الثانية : زعمهم أن دولة الإسلام ، دولة دينية لا دولة إسلامية :

وهذه جملة تتردد كثيراً على ألسنة العلمانيين الأقحاح ؛ من أمثال : فرج فودة ، وفؤاد زكريا ؛ و يستند هؤلاء إلى شبه أربع :

١- فكرة الحاكمية : ومعناها أن الحكم لله تعالى لا للبشر .

٢- قول « عثمان بن عفان » ﷺ حين خرج عليه الثوار : لا والله إني لن أنزع رداء سربلنيه الله .

٣- قول « أبي جعفر المنصور » : أيها الناس إنما أنا سلطان الله في أرضه .

٤- تجربة الثورة الإيرانية .

وهذه الشبه الأربعة التي اعتمد عليها العلمانيون في إثارة الشبهة الثانية « دولة الإسلام دينية » رد عليها الشيخ القرضاوي ، ورد كيد أصحاب الشبه في نحورهم ، ونادى عليهم : أن موتوا بغيظكم فأنى لصعلوك أن يتساوى بالملوك ؟

أما فكرة الحاكمية : فقد ذكر الشيخ القرضاوي بأن البعض يعتقد أنها من صنع « المودودي » أو « سيد قطب »، وأنها مأخوذة من مقولة الخوارج « لا حكم إلا لله » ، وهذا وهم ؛ فإن هذه قضية و مبحث من مباحث علم « أصول الفقه » حيث تتناول كتب الأصول مبحث « الحكم »و مبحث « الحاكم » .

---

(١) انظر : الإسلام والعلمانية ص ١٥٢ ، ١٥٣ .

ثم إن مقصود «المودودي» و«قطب» لا يعني أن الله هو الذي يولي الأمراء أو العلماء ليحكموا باسمه، بل المقصود بالحاكمية: الحاكمية التشريعية فحسب، أما سند السلطة السياسية فمرجعه إلى الأمة هي التي تختار الحكام، وهي التي تحاسبهم، وأمر آخر هو أن الحاكمية التشريعية التي يجب أن تكون لله وحده لا تنفي أن يكون للبشر قدر من التشريع مسموح به من الله، وهي دائرة العفو المسكوت عنها، فضلاً عن ما يسمى بالسياسة الشرعية كقوانين الملاحة والطيران والعمل والعمال [1].

وأما مقولة «عثمان بن عفان» ﷺ: فإنما قالها حين ثار عليه من ثار من الغاضبين والطائشين، وسبب ذلك أن رسول الله ﷺ قال له: «إن الله لعله يقمصك قميصاً، فإن أرادوك على خلعه فلا تخلعه» [2].

وهنا يكون موقف «عثمان» ﷺ موقف امتثال وتنفيذ لوصية النبي ﷺ، وربما قصد «عثمان» بقوله هذا ألا تصبح الخلافة ألعوبة في يد الطائشين، يخلعون من شاءوا وقت ما شاءوا [3].

وأما مقولة «المنصور»: فإن مصدرها هو كتاب «الإسلام وأصول الحكم» وهذا الأخير ناقل لها عن كتاب «العقد الفريد» وهو كتاب أدب، ومتى كانت كتب الأدب مصدراً لمسائل الفقه؟

ثم إننا لسنا مأمورين بسنة «المنصور»، ولكن بسنة المصطفى ﷺ.

ثم لماذا تحمل كلمة «المنصور» على هذا المحمل؟ ألا يمكن أن تؤول؟ ألا يمكن أن يكون المعنى أنه يمثل شرع الله في الأرض؟ ثم إن من قضاته وهو

---

(١) انظر: بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين ص ١٦٠ - ١٦١ بتصرف شديد.

(٢) رواه الترمذي في المناقب (٣٧٨٩) عن عائشة وقال: هذا حديث حسن غريب، وذكره الألباني في صحيح الترمذي (٣٧٠٥).

(٣) انظر: المرجع السابق ص ١٦٠ - ١٦١ بتصرف شديد.

«سوار بن عبد الله» قاضي البصرة من رفض أوامره، لأنه رأى أنها تخالف الحق، حتى قال «المنصور» : ملأتها والله عدلاً وصار قضاتي تردني إلى الحق [1].

وأما تجربة الثورة الإيرانية : فالقياس عليها مرفوض أصلاً وموضوعاً ، والسبب أن تجربة إيران إن كان حكمها قام ـ كما يقول «فرج فودة» وأتباعه ـ على حكم «الآيات» و «الملالي» ؛ فإنه لا يخفى على دارس منصف أن الوضع في إيران يختلف عن غيره لأمور أهمها : أن إيران تدين بالمذهب الشيعي ، وأما جمهور المسلمين فإنهم يدينون بالمذهب السني ؛ وهذا يتفرع منه الآتي :

١- الإمامة عندهم من مسائل العقيدة والأصول وعندنا ـ أهل السنة ـ من مسائل العمل والفروع .

٢- الإمامة عندهم أصلها النص ، وأصلها عندنا الاختيار .

٣- الإمام عندهم معصوم ، وعندنا بشر يصيب ويخطأ .

٤- إذن فالتجربة الإيرانية نظراً لطبيعتها الخاصة لا يقاس عليها [2].

الشبهة الثالثة : زعمهم أن تطبيق الشريعة هو إقامة الحدود فقط :

حيث يتصور العلمانيون أن دعوة تطبيق الشريعة الإسلامية تكمن في الحدود فقط ، أو بمعنى أوضح إنما يتمثل في قطع يد السارق وجلد الزاني وقتل المرتد ، هذا تصورهم ؛ ولكن الشيخ القرضاوي يوضح حقيقة الإسلام كدين ، ومكانة الحدود منه فيقول : ثم إن الجانب التشريعي أو القانوني ليس هو كل الإسلام . فالإسلام عقيدة تلائم الفطرة ، وعبادة تغذي الروح ، وخلق تزكو به

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين ص ١٧٠ ـ ١٧١ بتصرف .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٧٣ـ ١٧٥ بتصرف . وللشيخ رد مفصل عن شبهات العلمانيين حول التجارب التاريخية والمعاصرة للتطبيق الإسلامي في كتابه «الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه» ينبغي أن يراجع : ص ١٦٩ـ ١٨٩ .

النفس ، وأدب تجمل به الحياة ، وعمل ينفع الناس ، ودعوة لهداية العالم ، وجهاد في سبيل الحق والخير ، وتواص بالصبر والمرحمة . كما أنه ـ في الوقت نفسه ـ تشريع يضبط سير الحياة ، وينظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقته بأسرته ، وعلاقته بمجتمعه ، وعلاقته بدولته ، وعلاقة دولته به ، وعلاقتهما بالدول الأخرى مسالمة ومحاربة .

إن الإسلام توجيه وتربية وتكوين للفرد الصالح ، وللمجتمع الصالح ، قبل أن يكون قانوناً ، وعقاباً .

إن العقاب للمنحرفين من الناس ، وهؤلاء ليسوا هم الأكثرين ، وليسوا هم القاعدة ، بل هم الشواذ عن القاعدة .

والإسلام لم يجئ لعلاج المنحرفين أساساً ، بل لتوجيه الأسوياء ووقايتهم أن ينحرفوا .

والعقوبة ليست هي العامل الأكبر في معالجة الجريمة في نظر الإسلام ؛ بل الوقاية منها بمنع أسبابها هو العامل الأكبر ، فالوقاية دائماً خير من العلاج.[1]

ولبيان أن الإسلام اهتم بالوقاية أكثر من اهتمامه بالعلاج ، أعني اهتمامه بالتربية والتكوين والتوجيه قبل العقاب ـ لبيان هذا ـ ضرب الشيخ مثالين من الحدود ليوضح حقيقة ما ذهب إليه :

المثال الأول : حد الزنا .

المثال الثاني : حد السرقة .

يقول الشيخ موضحاً مكانة الحد في جريمة الزنا : فإذا نظرنا إلى جريمة كالزنا نجد أن القرآن ذكر في شأن عقوبة الحد فيها آية واحدة في مطلع سورة

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين ص ١٧٧ ـ ١٧٨ .

النور ، ولكن السورة نفسها اشتملت على عشرات الآيات الأخرى التي توجه إلى الوقاية من الجريمة وحسبنا قوله تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يُحِبُّونَ أَن تَشِيعَ ٱلْفَٰحِشَةُ فِى ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِى ٱلدُّنْيَا وَٱلْءَاخِرَةِ ۚ وَٱللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴾ (النور:١٩) . وقوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَدْخُلُوا۟ بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا۟ وَتُسَلِّمُوا۟ عَلَىٰٓ أَهْلِهَا ۚ ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴾ (النور:٢٧). وأهم من ذلك تربية المؤمنين والمؤمنات على العفاف والإحصان وذلك في قوله تعالى : ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ ۗ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرٌۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ (النور:٣٠).[1]

الشبهة الرابعة : زعمهم أن الإسلاميين ليست عندهم برامج تفصيلية لكل نواحي المجتمع :

وهؤلاء القوم يتصورون أن الإسلام ودعاته ليسوا جاهزين لحل الأزمات الاقتصادية ، والمشاكل الاجتماعية ، والمخاطر السياسية ، ومن ثم فماذا يصنعون بالبنوك وشركات التأمين والتلفاز والسينما والمسرح وغير ذلك ؟

والشيخ في رده على هؤلاء جعلهم صنفين :

الصنف الأول : رجل غافل حسن النية ، خُيِّل إليه أو ألقي في روعه أن ذكر الحلول والتفصيلات شيء متعذر أو متعسر ، فيظنه عقبة كئوداً في سبيل الحل الإسلامي حقاً .

الصنف الثاني : رجل مدخول مضلل ، يعرف الحقيقة ، ولكنه يريد أن يشغل دعاة الإسلام بما ليس بمشغلة، ويصعب عليهم الطريق بما ليس بصعب.[2]

ثم ذكر الشيخ حقيقتين أساسيتين ينبغي ألا يغفل عنهما صديق أو عدو وهما :

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين ص ١٧٨ ، ١٧٩ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٩٨ .

الأولى : أن الاتجاه الإسلامي : اتجاه واضح المعالم بين الحدود ، ثابت المصادر ، وقد حفلت المكتبة الإسلامية بمجموعة قيمة من الكتب والدراسات العلمية في شتى جوانب الحقل الإسلامي [1].

الثانية : أن الحركات الانقلابية الكبرى التي غيّرت وجه الحياة ، وحولت مجرى التاريخ ؛ لم تقدم للناس إلا فلسفة أو هداية كلية ، ومفاهيم عامة تندرج تحت أحكام وتعاليم جزئية كثيرة .

فالأديان حين ظهرت لم تدع إلا إلى مبادئ عامة ، تجدد بها وجه الحياة ، وتقوم بها عوج المجتمع ، كالتوحيد ، والإيمان بالجزاء ، والعمل الصالح ومكارم الأخلاق .

وليست الأديان وحدها هي التي اقتصرت على المفاهيم الكلية ، فكل الحركات «الأيديولوجية» الكبرى كانت كذلك ، والثورة الفرنسية الليبرالية إنما جمعت الناس حول مبادئ ثلاثة : الحرية ، والإخاء ، والمساواة .[2]

ثم وضع الشيخ حقائق وأكد عليها ، حتى لا يغفل عنها الأعداء والأصدقاء، وهذه الحقائق هي :

١- أن كثيراً من المشكلات التي نعانيها اليوم ، ونشكو منها ، ونختلف في علاج إسلامي لها ، قد لا تبرز أصلاً في ظل المجتمع الإسلامي الصحيح ؛ لأن بروزها الآن ثمرة لأوضاع غير إسلامية [3].

وضرب الشيخ مثالاً لذلك بغياب التكافل الإسلامي بما فيه فريضة الزكاة ، وأوضح الشيخ أنه لو طبق نظام التكافل الإسلامي ، وجمعت الزكاة وصرفت كما يريد الإسلام ، لاستغنى الناس عن اللجوء إلى نظام التأمين الغربي [4].

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامى وشبهات العلمانيين ص ١٩٨ وما بعدها باختصار ، وانظر : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ص٣٩ - ٧٢ ، وقد أبان الشيخ فيها معالم الحل الإسلامي .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٩٨ - ٢٠٤ باختصار .

(٣) انظر : المرجع السابق ص٢٠٨ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص٢٠٩ .

٢- أن من الناس من يتصور أن كل ما في مجتمعنا الحالي مخالف للإسلام ، وأن كل الأنظمة والقوانين ستهدم وتبنى من جديد ، وهذا ليس بتصور سليم [١].

وضرب الشيخ مثالاً لذلك بـ «السينما» وأوضح الشيخ أن الإسلام لا يعارض مثل هذه الدور ولكن بشروط وضوابط ذكرها الشيخ وهي :

- أن يكون عددها معقولاً لمجتمع جاد ، لا مجتمع عابث .
- ألا تكون أداة لإثارة الشهوات الدنيا ، وتحطيم القيم العليا .
- انتقاء الأفلام التي تعرض .
- توجيه المنتجين والمؤلفين والمخرجين إلى النافع .
- ألا تصادم مواقيت الصلاة .
- ألا تتخذ أعشاشاً للغرام وأوكاراً للمتفلتين والمتفلتات من قيود الفضيلة. [٢]

٣- أن قيام نظام إسلامي في مجتمع ، لا يعني تغيير كل ما يراد تغييره فيه ما بين عشية وضحاها ، وغير هذا يعد قصوراً في فهم المنهج الإسلامي . [٣]

الشبهة الخامسة : التعلل بالأقليات التي لا تدين بالإسلام .

الضغط على الشعوب الإسلامية بورقة الأقليات الدينية أصبح أمراً باد لكل ذي عينين ، ولم تعد هذه الورقة ورقة ضغط من العلمانيين في الداخل فحسب ، بل أصبحت ورقة ضغط من دول وهيئات خارجية ، على نطاق الدول الإسلامية كلها .

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين ص٢٠٩ .
(٢) انظر : المرجع السابق ص ٢٠٩ ، ٢١٠ بتصرف .
(٣) انظر : المرجع السابق ص٢١٠ .

وأصبح العلمانيون في مصر يلوحون بهذه الورقة في وجه دعاة تطبيق الشريعة الإسلامية مع عدد من الناعقين من الأقباط ، وخصوصاً بعد أن تغير الخط العام للكنيسة المصرية ، وأصبح لذويها نفوذ سافر في الناحية السياسية ، بعدما وجدوا ظهراً يحميهم ، وينادي بحقوقهم . وأعني بذلك أمريكا .

وقبل أن نعرض رد الشيخ القرضاوي وهو يفند هذه الشبهة أحب أن أضع بين يدي القارئ بداية اللعب بهذه الورقة الخاسرة مقتبساً ذلك من الكتاب القيم « في المسألة القبطية حقائق وأوهام » للدكتور محمد عمارة ، وفيه يقول : بإلقاء نظرة عابرة على تاريخ الأقباط في المجتمع المصري[1] نرى أن النصارى في فترات مختلفة كان نفوذهم يقوى ، فتظهر الكراهية والبغضاء في فعالهم وأقوالهم، فكانوا إذا سنحت لهم الفرصة لا يتوانوا في إذلال الأكثرية المسلمة ، حتى عبر عن ذلك أحد الناس في رسالة أرسل بها إلى الخليفة الفاطمي « العزيز بالله » يقول له : « بالذي أعز اليهود بمنشا ، والنصارى بعيسى بن نسطورس ، وأذل المسلمين بك إلا كشفت ظلامتي ؟

ومنشا هو « منشا بن إبراهيم » وزير يهودي في الحكم الفاطمي ، و« عيسى بن نسطورس » وزير نصارى في الحكم الفاطمي أيضاً .

وعبر أحد الشعراء عن تطاول النصارى فكتب يقول :

تنصر فالتنصر دين حق	عليه زماننا هذا يدل
وقل بثلاثة عزوا وجلسوا	وعطل ماسواهم فهو عطل
فيعقوب الوزير أب وهذا	العزيز ابن ،وروح القدس فصل

وقال آخر :

إذا حكم النصارى في الفروج	وغالوا في البغال وفي السروج

---

(١) المجتمع المصري نموذج من المجتمعات التي تجمع بين أتباع الديانتين ، ودعاة العلمانية في مصر هم أكثر الناس تحججاً بالأقلية الدينية ، ومن ثم فإن الكلام ينصب على مصر كمثال .

وذلـت دولـة الإسـلام طـراً　　وصار الأمـر في أيـدي العلـوج
فقـل للأعـور الـدجال هـذا　　زمانك إن عزمت علـى الخـروج

والتاريخ شهد بأن الأقباط في مصر عاشوا حياة آمنة ، كما أنهم قدسوا وطنهم مصر ودانوا له بالولاء ؛ إلا ما كان من بعض أراذلهم من أمثال « المعلم يعقوب » الذي سماه الجبرتي « يعقوب اللعين » ، الذي خان مصر وأهلها واقفاً في خندق « نابليون بونابرت » في غزوه لمصر .

والحق أن الكنيسة المصرية ظلت طيلة تاريخها مؤمنة بما جاء في إنجيلها بأن ما لقيصر لقيصر وما لله لله ، غير أن بدايات القرن العشرين بدأت تظهر وجهاً جديداً للكنيسة حيث تريد أن تتدخل في شأن قيصر غير مقتصرة على رسالتها الروحية ، وتبدأ القصة في عام ١٩١١م حيث عقد في أسيوط مؤتمراً طائفياً ، لكن الكنيسة لم ترض وقتها عن ذلك المؤتمر وجاءت ثورة ١٩١٩ م فجعلت النصارى جنباً إلى جنب مع المسلمين ، ولما حاول الاحتلال الإنجليزي أن يستغل ورقة النصارى أجاب القس « سرجيوس » : إذا كان الإنجليز هم الذين سيحمون الأقباط ، فليمت الأقباط ولتحيا مصر .

وبعد قيام ثورة ١٩٥٢م ظهر بين الأقباط تيار جديد جارف « متغرب » يلعب بورقة الأقباط تزعمه المحامي « إبراهيم فهمي هلال » مكوناً « جماعة الأمة القبطية » فأنشئت مدارس الأحد واتخذوا شعارات مماثلة لشعارات جماعة « الإخوان المسلمون » ، مثل الإنجيل دستورنا ، وكان خطف البطرك « يوسف الثاني » عام ١٩٥٤م وإجباره على التنازل هو محاولة انقلابية لتغيير توجه الكنيسة نحو تخلق « مشروع سياسي طائفي » .

وكانت التغيرات الاجتماعية التي جاءت بها ثورة ١٩٥٢م طالت المسلمين والأقباط ، لكنها أضرت أكثر بالأقباط نظراً لاتساع رقعتهم في الإقطاعيين والأثرياء ونسبتهم في الشركات الأجنبية ، فأسفر هذا التغير هجرة من الأقباط إلى دول أوربا وأمريكا ، وكان هؤلاء هم بداية بث الفكر الطائفي في صفوف الأقباط .

إن أخطر المتغيرات القبطية التي مثلتها القيادة الجديدة للكنيسة الأرثوذكسية عام ١٩٧١م إنما تمثلت في تحول القيادة الكنسية - رغم معارضة تيار كبير في الكهنوت، وتيار ملحوظ في النخبة المدنية القبطية تحولها عن الإطار الروحي الخالص والديني البحت، إلى قيادة دنيوية ومدنية وسياسية واجتماعية، تتحدث وتسعى وتطالب باسم الأقباط - في السياسة والانتخابات . . والوزارات . . والإدارة . . والوظائف . . وكل مجالات الحياة الدنيا والعامة . . فغدت الكنيسة «مشروع دولة» تطرح «مسألة سياسية قبطية» لأول مرة في تاريخ مصر . . وهو متغير ووضع لا سابقة له حتى في عهد القهر الروماني للأقباط !

فيومئذ لم يكن للكنيسة المضطهدة مشروع سياسي، وإنما كانت تطالب بحرية الاعتقاد الديني، وممارسة العبادات .

ولقد ظلت تلك رسالة الكنيسة المصرية عبر تاريخها الطويل، في ظل دولة وحضارة الإسلام، يستوي في ذلك لحظات التوتر الطائفي العابرة وسنوات الهدوء والوفاق .

وفي ظل تلك القرون كان «الفرز» بيننا وبين «الآخر» الغربي تحديداً «فرزاً حضارياً»، بين «شرق حضاري إسلامي» و «غرب حضاري استعماري».

لكن التغريب، الذي بشر بالوجه الحضاري للغرب، بدلاً من الوجه الاستعماري المباشر، والذي تخلقت له «نخبة متغربة» لها من القبول عند الجمهور ما ليس للقلة «العميلة»، قد أصبح له «مشروع متغرب»، فغدا الفرز الطائفي ليس «وطنية» و«خيانة» كما كان الحال في القديم . .

وكانت «مدارس الأحد» ومجلتها، هي الإطار الذي تبلور فيه هذا الجيل، ومن هذا الإطار خرج الفصيل الثوري «جماعة الأمة القبطية» الذي حاول عام ١٩٥٤م الاستيلاء على قيادة الكنيسة بالانقلاب . . فلما قمعت ثورة يوليو هذا

الفصيل ، اختار فصيل آخر من هؤلاء المثقفين «الحداثيين العلمانيين» الاستيلاء على قيادة الكنيسة لكن بالطريق المشروع ، أي بالانخراط في سلك الكهنوت ، والصعود إلى سدة المقر البابوي للكرازة المرقسية ، للحلول محل القيادة التقليدية ، التي انخرطت في الكهنوت منذ الصغر ، ودون تغريب ، والتي بذلك ظلت بعيدة عن الخروج بالكنيسة عن رسالتها اللاهوتية والتاريخية : مملكة السماء وخلاص الروح .

ولقد كان «نظير جيد» المثقف العصري - بالمعني التغريبي - نموذجاً متميزاً في هذا الجيل ، جيل «مدارس الأحد» الذي عاصر وشارك - أو تعاطف - مع «جماعة الأمة القبطية» ، ثم توجه إلى قيادة الكنيسة ، عبر سلك الكهنوت ، فأصبح «البابا شنودة الثالث» ممثلاً لجيل جديد ولون جديد في الكهنوت ، لم ينخرط في اللاهوت منذ الصغر ، ولكن دخله وهو مثقف عصري ، حامل لمشروع سياسي قبطي . . .

وهكذا امتلك المشروع الطائفي لهذه النخبة الحديثة سلطة الكنيسة سنة ١٩٧١م ، وتسلح بالكهنوت ، وعندها أخرج الكنيسة عن طبيعتها ورسالتها الروحية الخالصة ، لأول مرة في تاريخ الأقلية القبطية [1].

هذه هي بداية التغيير في الاتجاه الكنسي ، وإشعال ما يسمى بالفتنة الطائفية ، أما قضية رد الشريعة الإسلامية احتراماً للأقلية الدينية فقد رد الشيخ القرضاوي هذه الشبهة على النحو التالي :

١- حق الأكثرية في حكم أنفسهم بما يعتقدون صلاحيته لهم ، وهذا ما ينادي به العلمانيون من الحرية واحترام رأي الأكثرية أو «الديمقراطية المزعومة» .

---

(١) انظر : المسألة القبطية خصائص وأوهام د : محمد عمارة مكتبة الشروق ط الأولى ٢٠٠١م ص٦٧ - ٦٨ .

٢- الحكم الإسلامي خير للمسيحي من الحكم العلماني ، وذلك لأن الحكم الإسلامي للمسيحي لن يضيره في شيء .

٣- الحكم الإسلامي لا يرغم المسيحيين على أمر يخالف دينهم ، بل مطلق الحرية في ممارسة شعائرهم .

٤- الحكم القومي العلماني لا يرضي كل المواطنين ، وذلك لأن أي مجتمع لا يخلو من أقلية قومية غير القومية السائدة ، ففي العراق أكراد وتركمان، وفي لبنان فينيقيون سوريون أو أرمن . . وهكذا .

٥- الحكم العلماني لا يمنع العصبية الدينية ؛ وحال الهند بمذابحها بين طوائفها المختلفة ، وكذلك لبنان ، وهما دولتان علمانيتان يدل على ذلك [١].

ولم تكن حرب الشيخ القرضاوي مع دعاة العلمانية من الكتاب والمتحدثين فحسب ؛ بل كانت كذلك مع الأنظمة العلمانية[٢]وسدنتها ، وقد ضمن الشيخ في كتابه « التطرف العلماني » فضائح للنظام العلماني في كل من « تركيا وتونس » وكان أصل هذا الكتاب بحثاً قدمه الشيخ للأمانة العامة لمجمع الفقه الإسلامي والتي عقدت جلستها في البحرين في أكتوبر ١٩٩٨م .

وقد كانت كلمات الشيخ في هذا المؤتمر سياطاً من نار أرعدت فرائص الحكم العلماني في تونس ، والممثلين له في المؤتمر فتغيرت الوجوه ، وارتعشت الشفاه ، وزاغت الأبصار ، وغلت القلوب ، وثارت ثائرة الحضور وحاول بعضهم تبرئة الحكم العلماني الغاشم على صدور المسلمين في تونس ، وذهب ضحية هذه الضجة مفتي تونس الشيخ « مختار السلامي » [٣].

---

(١) انظر : بينات الحل الإسلامي ص ٢١٣ ـ ٢٢٥ بتصرف ، وانظر : الإسلام والعلمانية ص ١٩٦ وما بعدها .

(٢) سنتعرض قريباً لموقف الشيخ مع الحكام .

(٣) انظر : التطرف العلماني في مواجهة الإسلام ص ٨ .

المبحث الثاني

مع الوطنيين و القوميين

من البلايا والرزايا التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في عصور تخلفها كثرة الدعاة إلى الوطنية والقومية ، وكم تعالت أصوات أصحاب هذه الدعوات ، داعين الناس إلى الانصياع لهم بما زوروا من كلام ؛ ظاهره فيه الرحمة وباطنه فيه العذاب .

ولم تكن الدعوة إلى القومية دعوة واحدة ، بل كانت دعوات ؛ فهذه قومية تركية طورانية في تركيا ، وأخرى سورية فينيقية في سوريا ، وثالثة مصرية فرعونية في مصر ، ورابعة بربرية مغربية في المغرب ، وعراقية آشورية في العراق . . . وهكذا ، وكانت أبرز هذه القوميات هي القومية العربية ، وبرز لها دعاة وفلاسفة وكتاب ومنظرون حتى غدت القومية العربية في فترة من الفترات كأنها دين يدان به ، أو شريعة تشرع للناس ، وأصبح كلام فلاسفتها ودعاتها كأنه وحي يوحى ، أو قرآن يتلى ، بعدما أفضى عليه هؤلاء الفلاسفة قداسة لا تكون إلا لوحي ، وتعظيماً لا يكون إلا لقرآن .

وموقف المسلم من الوطنية والقومية ليس هو موقف العداء المطلق ، ولا التسليم المطلق ؛ بل هو موقف التوسط والاعتدال ، يأخذ منها الخير ، ويدع ما فيها من شر ، ولقد عبر الإمام الشهيد حسن البنا - رحمه الله - عن موقف المسلم من هذه الدعوات في رسالته الرائعة « دعوتنا » فقال :

إن كان دعاة الوطنية يريدون بها حب هذه الأرض وألفتها والحنين إليها والانعطاف نحوها ، فذلك أمر مركوز في فطر النفوس من جهة ، مأمور به في

الإسلام من جهة أخرى . وإن بلالاً الذي ضحى بكل شيء في سبيل عقيدته ودينه هو بلال الذي كان يهتف في دار الهجرة بالحنين إلى مكة في أبيات تسيل رقة وتقطر حلاوة :

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة — بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوماً مياه مجنة — وهل يبدون لي شامة وطفيل[1]

ولقد سمع رسول الله ﷺ وصف مكة من « أصيل » فجرى دمعه حنيناً إليها وقال : « يا أصيل . . دع القلوب تقر »[2].

وإن كانوا يريدون أن من الواجب العمل بكل جهد في تحرير البلد من الغاصبين ، وتوفير استقلاله له ، وغرس مبادئ العزة والحرية في نفوس أبنائه ، فنحن معهم في هذا أيضا ، وقد شدد الإسلام في ذلك أبلغ التشديد فقال تبارك وتعالى : ﴿ وَلِلَّهِ ٱلْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِۦ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ ٱلْمُنَٰفِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (المنافقون:٨) ، ويقول : ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلاً ﴾ (النساء:١٤١) .

وإن كانوا يريدون بالوطنية تقوية الرابطة بين أفراد القطر الواحد ، وإرشادهم إلى طريق استخدام هذه التقوية في مصالحهم . فذلك نوافقهم فيه أيضا ، ويراه الإسلام فريضة لازمة فيقول نبيه ﷺ : « وكونوا عباد الله إخواناً »[3]، ويقول القرآن الكريم : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ بِطَانَةً مِّن دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالاً ﴾ (آل عمران:١١٨) .

وإن كانوا يريدون بالوطنية فتح البلاد ، وسيادة الأرض ، فقد فرض ذلك الإسلام ، ووجه الفاتحين إلى أفضل استعمار ، وأبرك فتح ، فذلك قوله تعالى : ﴿ وَقَٰتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ ٱلدِّينُ لِلَّهِ ﴾ (البقرة:١٩٣) .

---

(١) رواه البخاري في التمني (٧٢٣١) .
(٢) ذكره ابن حجر في الإصابة ج ١ ص ٩٢ ، وذكره ابن عبد البر في الاستيعاب ج ١ ص ١٣٧.
وأصيل هو : أصيل الهذلي .
(٣) رواه مسلم في البر والصلة (٢٥٦٤) عن أبي هريرة .

وإن كانوا يريدون بالوطنية تقسيم الأمة إلى طوائف تتناحر وتتضاغن وتتراشق بالسباب ، وتترامى بالتهم ، ويكيد بعضها لبعض ، وتتشيع لمناهج وضعية أملتها الأهواء ، وشكلتها الغايات والأغراض ، وفسرتها الأفهام وفق المصالح الشخصية ، والعدو يستغل كل ذلك لمصلحته ، ويزيد وقود هذه النار اشتعالاً ، يفرقهم في الحق ، ويجمعهم في الباطل ، ويحرم عليهم اتصال بعضهم ببعض ، وتعاون بعضهم مع بعض ، ويحل لهم هذه الصلة به ، والالتفاف حوله ، فلا يقصدون إلا داره ، ولا يجتمعون إلا زواره ، فتلك وطنية زائفة لا خير فيها لدعاتها ولا للناس .

فها أنت ذا قد رأيت هذا أننا دعاة الوطنية ، بل مع غلاتهم في كل معانيها الصالحة التي تعود بالخير على البلاد والعباد .

وقد رأيت مع هذا أن تلك الدعوى إلى الوطنية الطويلة العريضة لم تخرج عن أنها جزء من تعاليم الإسلام [1].

القومية والمجتمعات الإسلامية :

عاشت المجتمعات الإسلامية وخصوصاً العربية فترات طويلة من الزمن دافنة تحت التراب القوميات المختلفة والأجناس المتباينة ، وإن كانت هذه النعرة الجاهلية لم تغب مطلقاً ؛ ولكنها كانت تظهر بين الحين والآخر ، وفي منتصف القرن التاسع عشر بدأت القوميات المختلفة ، من تركية وعربية وغيرها ؛ تظهر على الساحة ، وانتقل هذا المرض المعدي من بلاد أوربا إلى مجتمعاتنا الإسلامية، ويعد اللاجئون البولنديون والمجريون هم أول الناقلين لهذه العدوى « القومية » بعد انتقالهم إلى تركيا واعتناقهم الإسلام ، كما كان لاحتكاك العرب بالغرب وإرسالياته أثراً في انتشار هذه العدوى ، وكانت البداية بين نصارى العرب ، ثم سرعان ما انتقلت إلى المسلمين في أنحاء المعمورة .

---

(١) انظر : مجموعة الرسائل الإمام الشهيد حسن البنا ص ١٩ ـ ٢١ .

وكان لظهور القومية العربية عدة عوامل أهمها :

١- سلوك جمعية «الاتحاد والترقي» سياسة «التتريك» ولو بالقوة الغاشمة .

٢- تطرف «جمال باشا» قائد الجيش الرابع في سوريا في قوميته ، وخصوصاً ما بدا من تعليق زعماء العرب البارزين على أعواد المشانق عام ١٩١٥ و ١٩١٦م .

٣- تشجيع الحلفاء للعرب للقيام بثورة ضد الأتراك ، وإغراق الزعماء الطامحين بالأماني والوعود [1].

القرضاوي ودعاة القومية العربية :

لقد كان الشيخ القرضاوي من أبرز دعاة الإسلام وقوفاً في وجه دعاة القومية العربية ؛ لكنه ما هذا كله لم يكن ليسلب العروبة من منزلتها ولا العربية من مكانتها ؛ ومن ثم فتراه يقول : ومهما يكن من أسباب ظهور القومية العربية ومبرراتها ، فقد كان يمكن أن تكون مجرد «وجدان مشترك» بين شعوب وحد بينها الدين واللغة والتاريخ والأرض ، إلى جانب الأفكار والعواطف والنظم والتقاليد إلى حد بعيد .

وكان يمكن - بل ينبغي - أن يؤدي هذا الوجدان المشترك إلى «فكر مشترك» و «عمل مشترك» من أجل تحرر الأمة ونهوضها وتقدمها ووحدتها ، وقيامها برسالتها المنوطة بها ، فلا قيمة لقومية بلا هدف ، ولا قيمة لأمة بلا رسالة .

وبهذا كله لا تحمل القومية العربية أي محتوى علماني ، أو طابع لا ديني . بل المفروض في «العروبة» خاصة أن تكون ذات ارتباط وثيق بدين الإسلام ، لأنه هو الذي أنشأ لها أمة ، وجعل لها رسالة ، وخلد ذكرها في العالمين .

---

(١) انظر : نشوء القومية العربية د : زين نور الدين ط دار النهار بيروت ص ٤٣ ، و انظر : الغرب والشرق الأوسط برنارد لويس ص ١٢٧ - ١٢٨ نقلاً عن : كتاب الحلول المستوردة د : ط . مكتبة وهبة .

فالعروبة وعاء الإسلام وسياجه ، والعربية لغته ولسانه ، والعرب عصبته وحماته ، وأرضهم معقله وحرمه ، من العرب بعث محمد ﷺ ، وبلسانهم نزل القرآن ، وبجهادهم انتشر الإسلام ، وفي أرضهم كانت قبلته ومثوى رسوله . . هم بالإسلام كانوا كل شيء ، وبغيره لم يكونوا شيئاً ولن يصيروا شيئاً .

كان امتزاج معنى العروبة بمعنى الإسلام هو المفهوم السائد في مصر وفي المغرب العربي الكبير ، فالمسلم إذا دعا فقال : اللهم انصر العرب - يعني في نفسه المسلمين - فهو لا يكاد يعرف العربي إلا مسلماً .

وقد عبر عن ذلك الشاعر المصري محمود غنيم فقال :

إن العروبة لفظ إن نطقت به ... فالشرق والضاد والإسلام معناه

وقد بين الشيخ علاقة الإسلام بالعروبة في معرض بيان لمقومات الفكر الإسلامي عند الإمام البشير الإبراهيمي ، والتي عدّ الشيخ منها : (الإسلام والعروبة: أساساً ومنطلقاً) ومما قال الشيخ هناك : والإسلام الذي يدعو إليه الإبراهيمي : مختلط بالعروبة اختلاط اللحم بالدم وكأنما عنده مركب كيماوي امتزج فيه العنصران كما امتزج الأكسوجين والهيدروجين فكونا (الماء) الذي جعل الله به كل شيء حي .

والعروبة التي يدعو إليها ليست عرقية ولا عنصرية ، بل هي عروبة لغة وثقافة ، وجوهرها اللسان العربي وهو الذي نزل به القرآن الكريم ، ﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ * عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ * بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴾
(الشعراء:١٩٣-١٩٥)

وهو الذي تكلم به الرسول عليه الصلاة والسلام ، ورويت به أحاديثه ، ودونت به سنته ، التي هي المصدر الثاني للإسلام بعد القرآن .

والعربية هي لغة الأذان والإقامة ، والقراءة في الصلاة ، والتلبية في الحج وغيرها .

وقد أوجب الإمام الشافعي على كل مسلم أن يتعلم من العربية ما يؤدي به صلاته وعبادته .

كما أن القرآن عربي ، ومحمد رسول الإسلام عربي ، وأصحابه الذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزله معه : عرب ، حتى من لم يكن منهم عربي الأرومة والعرق ، فقد تعرب باللسان حين تكلم العربية ، وقد روي حديث عن النبي صلي الله عليه وسلم يقول : « إنما العروبة اللسان ، فمن تكلم بالعربية فهو عربي »[1].

وأرض العرب هي أرض الإسلام ومهده ومنبته ، فيها نشأت الدعوة ، وإليها كانت الهجرة ، وبها كانت الوفاة ، وهي التي ضمت رفاته عليه السلام ، والمساجد الكبرى المقدسة في الإسلام والتي لا تشد الرحال إلا إليها في أرض العرب : المسجد الحرام ، والمسجد النبوي ، والمسجد الأقصى [2].

ولكن الذي يؤسف له أن الجو الذي نشأت فيه فكرة القومية العربية من البداية ، لم يفارقها . وهو الجو الذي يريد أن يتخذ منها تكأة لضرب الفكرة الإسلامية ، والوحدة الإسلامية [3].

ولم يكن الشيخ ليقف هذا الموقف من القومية ودعاتها دون أن يبدي أسباب رفضه ، لكنه رفض القومية لعدة أمور :

---

(١) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق (٤٠٧/٢١) عن معاذ بن جبل ، وقال شيخ الإسلام في اقتضاء الصراط المستقيم :هذا الحديث ضعيف وكأنه مركب على مالك ، لكن معناه ليس ببعيد بل هو صحيح من بعض الوجوه صـ١٦٩ .

(٢) انظر :البحث المقدم من فضيلة الشيخ للملتقى الفكري الذي دعت إليه جمعية علماء المسلمين في الجزائر ، لإحياء ذكرى الإمام : محمد البشير الإبراهيمي ، تحت عنوان : مقومات الفكر الإسلامي عند الإمام الإبراهيمي ص١٤ ، والمنشور على موقع فضيلة الشيخ ، والكتاب تحت الطبع .

(٣) انظر : الحلول المستوردة ص ١٥٠ ـ ١٥١ .

١- أن دعاة القومية يعتبرون القومية ديناً وعقيدة يجب الإيمان بها ، والولاء لها ، والدعوة إليها ، والتعصب لها ، وفي هذا يقول قائلهم : العروبة نفسها « دين » عندنا نحن القوميين العرب المؤمنين العريقين من مسلمين ومسيحيين ، لأنها وجدت قبل الإسلام وقبل المسيحية ، ويقول آخر : لئن كان لكل عصر نبوته المقدسة إن القومية العربية لهي نبوة هذا العصر .

٢- أن دعاة القومية يجمعون على إعلاء الرابطة القومية على الرابطة الدينية ومثلهم الأعلى يتجلى في قول شاعرهم :

بلادك قدمها على كل ملة	ومن أجلها أفطر ومن أجلها صم
هبوني ديناً يجعل العرب وحدة	وسيروا بجسماني على دين « برهم »
سلام على كفر يوحد بيننا	وأهلاً وسهلاً بعده بجهنم

٣- أن دعاة القومية ينادون بدولة علمانية « لا دينية » ويحصرون الدين في نطاق ضيق لا يتجاوز العلاقة بين الإنسان وربه ، إن رضوا بذلك ، وإلا فالقومي الأصيل كما صوره هؤلاء « يسقط الدين من حسابه ، ويضعه على الرف » أو في مستودعات المستهلك والتالف .

٤- أن فكرة القومية تدعو إلى تفتيت الأمة الإسلامية ، وتريدها أمماً شتى وقوميات متضاربة تتنازع على حدود أرضية ، وتتفاخر بعصبيات جاهلية ، وتعتز بغير الأخوة الدينية والرابطة الإسلامية ، وبهذا المنطق قاتل المسلمون بعضهم كما رأينا اقتتال العرب والترك في الحرب العالمية الأولى ، وكما رأينا قتال القومية العربية مع القومية الكردية في العراق .

٥- أن فكرة القومية فكرة جاهلية رجعية تنكر الدين وينكرها الدين ؛ أما أنها جاهلية فلأنها تقوم على إحياء العصبية التي كانت من أخص سمات العصر الجاهلي ، وقد رأينا من سمى ابنه « لهباً » حتى يناديه الناس بكنية « أبي لهب » فيحيي بذلك ذكرى زعيم عربي من زعماء الجاهلية .

وأما أنها رجعية فلأنها ليست إلا امتداداً للشعور القبلي ، وإذعاناً لعصبية العشيرة .

٦- موقف العداء الصارم من التيار الإسلامي ، والمعارضة لكل حركة إسلامية قوية ، تعمل على استعادة نظام الإسلام [١].

على أن الشيخ لم يغلق باب الحوار بينه وبين القوميين ، بل كان الشيخ مشجعاً لهذا الحوار وداعياً إليه بل ومشاركاً فيه ، ولما عقد المؤتمر القومي الإسلامي الأول ببيروت ١٩٩٤م والذي يعد من أبرز طرق التعاون بين التيار الإسلامي والقومي ، كان الشيخ القرضاوي على رأس المشاركين وأبرز المتحدثين من التيار الإسلامي ، بل لا نكون مبالغين إذا قلنا : إن كلمة التيار الإسلامي صبغت بصبغة الشيخ القرضاوي ، وهو ما عبر عنه المستشار « فيصل المولوي» بقوله : ولقد اشترك الدكتور يوسف القرضاوي في إعداد ورقة العمل حول الرؤية الإسلامية لحال الأمة ، وذلك مع الدكتور محمد عمارة والدكتور محمد سليم العوا والأستاذ فهمي هويدي ، ورغم أن ورقة العمل هذه كانت من إنتاج اللجنة الرباعية ، إلا أننا نستطيع القول أن فكر الدكتور القرضاوي حفظه الله كان ذا أثر كبير في كثير من هذه الورقة [٢].

---

(١) انظر : من أجل صحوة راشدة ص ٨٨ ـ ١٠١ بتصرف شديد .

(٢) انظر : مقال للمستشار فيصل المولوي على الشبكة العالمية «الإنترنت» .

المبحث الثالث

مع أهل الكتاب

من الجبهات الدعوية التي طرقها القرضاوي بشدة ، وولجها بقوة ، جبهة أهل الكتاب - اليهود والنصارى - وتعددت كتابات الشيخ في هذا المضمار ، وقد أسفرت كتاباته عن عدد من الكتب والرسائل ، منها ما هو قائم بذاته ، ومنها ما هو مقتبس من كتابات سابقة ، ومن أبرز ما كتبه الشيخ في هذا المضمار :

١- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
٢- الأقليات المسلمة والحل الإسلامي .
٣- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى .
٤- أعداء الحل الإسلامي .
٥- القدس قضية كل مسلم .
٦- المسلمون والعولمة .
٧- فتاوى معاصرة / ج٣ .

هذا غير ما هو مبثوث للشيخ في كتبه وأشعاره ومحاضراته ، فضلاً عن خطبه وندواته ، والمتابع لخطب الشيخ وبرامجه ، يلحظ أنه لا تكاد تخلو خطبة من خطبه ، أو موعظة من مواعظه ؛ إلا وهو يعرج على الخطر الداهم من اليهودية الصهيونية الحاقدة ، والنصرانية الصليبية الماكرة .

أهل الكتاب في فكر القرضاوي :

والشيخ القرضاوي في هذه الجبهة الدعوية - التي يخوض غمارها منذ زمن بعيد - يتعامل مع القوم بالإنصاف الذي تعلمه من القرآن والسنة ، وجعله

سمة من سمات منهجه الدعوي ، ولهذا فإن القرضاوي يرى أن معاملة أهل الكتاب يجب أن تكون على هذا النحو :

١- أن المجتمع الإسلامي بني على أنه مجتمع عقيدة وفكرة ؛ ولكنه لا يمنع من وجود تجمعات أخرى تدين بغير الإسلام .

٢- أن أهل الكتاب لهم حقوق وأهمها :

الأول : وهو الحماية من الاعتداء الخارجي ، كما فعل شيخ الإسلام مع «قطلوشاه» حين سمح بإطلاق أسرى المسلمين دون أهل الذمة ، فأبى شيخ الإسلام إلا فك أسر الجميع[١].

الثاني : الحماية من الظلم الداخلي وهذه الحماية تشمل :

- حماية الدماء والأبدان .
- حماية الأموال .
- حماية الأعراض .
- التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر .
- حرية التدين .
- حرية العمل والكسب .
- تولي كافة الوظائف في الدولة المسلمة إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية.[٢]

٣- وإذا كان لأهل الكتاب حقوق فعليهم واجبات وأهمها :

- أداء الجزية .

---

(١) القصة ذكرها صاحب شرح السير الكبير ١ ص ١٠٨ طبعة الجامعة .

(٢) انظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٥ وما بعدها ، و انظر : أحكام الذميين والمستأمنين في دار الإسلام د : عبد الكريم زيدان ص ٦٠٣ وما بعدها .

● التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .

● احترام شعائر المسلمين [1].

٤- ويؤكد الشيخ بأن مصطلح «أهل الذمة» الذي جرى به العرف الإسلامي في تسمية أهل الكتاب ليس سبة ولا عاراً كما يتوهم البعض ؛ بل دلالة خاصة ومعنى دقيق ، يقول الشيخ : والذمة كلمة معناها العهد والضمان والأمان ، وإنما سموا بذلك لأن لهم عهد الله ، وعهد رسوله ، وعهد جماعة المسلمين أن يعيشوا في حماية الإسلام ، وكنف المجتمع الإسلامي آمنين مطمئنين [2].

ويقول أيضاً : فليست عبارة «أهل الذمة» عبارة ذم أو تنقيص ، بل هي عبارة توحي بوجوب الرعاية والوفاء تديناً وامتثالاً لشرع الله [3].

ويذهب الشيخ إلى جواز تغيير هذا الاسم «أهل الذمة» إن أرادوا ذلك ، والشيخ في ذلك لا يتقيد بالأسماء والعناوين إنما العبرة عنده بالمسميات والمضامين ، والنظر يكون إلى المقاصد والمعاني ، لا إلى الألفاظ والمباني ، وله في ذلك سلف حيث وافق الفاروق عمر ﷺ نصارى تغلب في أخذ الجزية باسم الصدقة وقال : هؤلاء القوم حمقى رضوا بالمعنى وأبوا الاسم [4].

ولم يأنف الشيخ في أن يسمي «أهل الذمة» بحاملي الجنسية الإسلامية بلغة العصر وقد سبقه إلى ذلك علماء ومعاصرون أمثال الشهيد عبد القادر عودة رحمه الله والدكتور عبد الكريم زيدان حفظه الله [5].

---

(١) انظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٣٤ وما بعدها .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ٩ وما بعدها .

(٣) انظر : الأقليات المسلمة والحل الإسلامي ص ٣٣ .

(٤) انظر : المرجع السابق ص٣٣ ، و انظر : فقه الزكاة ط . مكتبة وهبة .

(٥) انظر : غير المسلمين في المجتمع الإسلامي ص ٣٣ .

والشيخ انطلاقاً من آيات القرآن وأحاديث المصطفى ﷺ يذهب إلى التسامح مع أهل الكتاب[1] ويلخص الشيخ الأساس الفكري لتسامح المسلمين مع أهل الكتاب في النقاط التالية :

١ - اعتقاد كل مسلم بكرامة الإنسان أيا كان دينه أو جنسه أو لونه ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الإسراء: ٧٠).

٢ - اعتقاد المسلم أن اختلاف الناس في الدين واقع بمشيئة الله ، الذي منح هذا النوع من خلقه الحرية والاختيار ﴿ فَمَن شَآءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَآءَ فَلْيَكْفُرْ ﴾ (الكهف: ٢٩)

٣ - أن المسلم ليس مكلفاً أن يحاسب الكافرين على كفرهم ، أو يعاقب الضالين على ضلالتهم ﴿ وَإِن جَٰدَلُوكَ فَقُلِ ٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا تَعْمَلُونَ * ٱللَّهُ يَحْكُمُ بَيْنَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فِيمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ (الحج: ٦٨-٦٩).

٤ - إيمان المسلم بأن الله يأمر بالعدل ، ويحب القسط ، ويدعو إلى مكارم الأخلاق ؛ ولو مع المشركين ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَـَٔانُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة: ٨)[2].

ويرى الشيخ أن من صور التسامح : الحوار مع أهل الكتاب يهوداً أو نصارى ؛ والشيخ لا يرى في ذلك غضاضة مستدلاً بحوار الله مع ملائكته ، بل

---

(١) يفهم كثير من الكتاب كلام الشيخ على غير مقصوده ، ويخلطون بين التسامح الديني الذي يفرضه الإسلام ، أو البر والقسط الذي تؤكده سورة «الممتحنة» ، وبين التحابب والود الذي ينهى عنه الإسلام ؛ والذي لا يقره الشيخ أبداً ، فالتسامح والبر والقسط أمور ظاهرة تتعلق بالظاهر ، وهي جائزة . وهذه الأمور هي التي يدعو إليها الشيخ ، أما المنهي عنه فهو الود والحب والميل القلبي ، وهذا هو المنهي عنه ؛ وهذا لا يدعو إليه الشيخ ؛ بل يحاربه وينكره .

(٢) انظر : الأقليات الدينية والحل الإسلامي ص ٤٦ ـ ٤٩ بتصرف ، و انظر : موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى ص ٦٤ـ ٦٦ بتصرف ، وانظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ١٨٥ ـ ١٨٧ بتصرف .

وحواره مع شر خلقه إبليس ، فضلاً عن محاورة الرسل أقوامهم ، وقد قال الله لنبيه محمد ﷺ ﴿ وَجَٰدِلۡهُم بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ ﴾ (النحل:١٢٥).

وقد شارك الشيخ فعلياً في عدد من الحوارات مع المستشرقين يهوداً ونصارى ، منها مؤتمر عقد في باريس في أكتوبر ١٩٩٤م ، وكان آخر هذه المؤتمرات ما عقد في الدوحة ، ومنها مؤتمر عقد في كوين بألمانيا مع الشيخ الغزالي رحمه الله وآخرين .

وحين يتوجس بعض الدعاة من الحوار ؛ يطمئن الشيخ هؤلاء الدعاة بأننا لا يخاف علينا ، ولن نتأثر بهم ؛ بل ينبغي أن نؤثر فيهم ، يقول الشيخ : ومن إخواننا من علماء الشريعة من يتوجس خيفة أو يتوقع شراً ، من وراء هذه اللقاءات ، ويرى أنها نوع من الغزو لنا ، ومحاولة التأثير فينا ، وكأننا نحن الطرف الضعيف الذي يخاف على نفسه ، ولم لا يكون العكس ؟ لم لا نكون نحن المؤثرين لا المتأثرين ، والغزاة لا المغزوين ، ونحن أصحاب الدين الخاتم ، والكتاب المعجز ، والعقيدة الموافقة للعقل ، والأخلاق الملائمة للفطرة، والشريعة المحققة للعدل ؟

ثم إننا مأمورون بالجدال بالتي هي أحسن ، كما أمرنا بالدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة في آية واحدة ، فلماذا نعمل بجزء من الآية ، ونعطل الجزء الآخر ؟

وقد قال عز وجل : ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلۡكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِي هِيَ أَحۡسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِيٓ أُنزِلَ إِلَيۡنَا وَأُنزِلَ إِلَيۡكُمۡ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمۡ وَٰحِدٞ وَنَحۡنُ لَهُۥ مُسۡلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:٤٦)، فالذين ظلموا وتجاوزوا من أهل الكتاب - مثل اليهود الآن والنصارى في عهد الحروب الصليبية مثلاً - لا جدال بيننا وبينهم ، إنما نجادل أهل الكتاب الذين لم يظلمونا ولم يتعدوا علينا ، ولم يتجاوزوا الحدود معنا [١].

---

(١) انظر : ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق ص ٥١ ، ٥٢ .

ويرفض الشيخ أدنى تنازل يأتي من هذا الحوار سواء في العقائد أو العبادات ، يقول الشيخ : ولهذا نرى أن كل دعوة تقوم على أساس التنازل عن أمر من الأمور الجوهرية في الدين ، سواء أكانت في العقائد ، أم في العبادات ، أم في أمر الحلال والحرام ونحوه من أمور التشريع الأساسية للفرد أو للأسرة أو المجتمع ، إنما هي دعوة مرفوضة شرعاً .

ولا ينسى الشيخ أن يضع لهذا الحوار أسساً وعلامات أهمها :

١- أن يكون الحوار بالحسنى .

٢- التركيز على القواسم المشتركة بيننا وبينهم كالإيمان بالغيب ، ووجود الله ، والدعوة إلى مكارم الأخلاق .

٣- ألا يسقط الحوار فريضة الدعوة التي كلفنا الله بها ، والتأكيد على عالمية هذه الدعوة الخاتمة .

٤- الوقوف معاً لمواجهة أعداء الإيمان الديني ، ودعاة الإلحاد في العقيدة، والإباحية في السلوك ؛ كما فعل الأزهر ورابطة العلم الإسلامي والفاتيكان في وقوفهم صفاً واحداً في مواجهة مؤتمر السكان في القاهرة عام ١٩٩٤م ، ومؤتمر المرأة في بكين عام ١٩٩٥م [1].

القرضاوي بين حوار الأديان والتقريب بين الأديان :

وإذا كان الدعاة يحاربون فكرة ما يسمى بالتقريب بين الأديان فإن الشيخ القرضاوي من أشد الناس رفضاً لهذه الفكرة ، ولكنه يؤكد على ضرورة تحديد المفاهيم ، وقد قال السابقون الحكم على الشيء فرع من تصوره .

التقريب بين الأديان كلمة تطلق ، ويراد بها أكثر من معنى ، أو أكثر من مفهوم . بعضها مرفوض ، أو يجب أن يرفض . وبعضها مقبول ، أو لا بأس أن يقبل .

---

(١) انظر : ثقافتنا بين الانفتاح الانغلاق ص٥٢ ، وانظر فتاوى معاصرة ج٣ ص ٥٤١ - ٥٤٣ باختصار .

فأما المعنى أو المفهوم المرفوض للتقريب بين الأديان ، فهو الـذي يقصـد به : إذابة الفـوارق الجوهريـة بـين الأديـان المختلفـة بعضـها وبعـض ، كمـا بـين « التوحيد» في الإسلام و« التثليث» في النصرانية ، وما بين « التنزيه» في العقيدة الإسلامية ، و« التشبيه» في العقيدة اليهودية .

ومن نتائج ذلك : اختلاف النظرة إلى المسيح عليـه السـلام بـين المسـلمين والنصارى ، فالنصارى ـ على اختلاف فرقهم ومذاهبهم ـ يعتـبرون المسـيح إلهـاً أو ابن إله ، أو ثلث إلـه ، أو عضـواً في شـركة ثلاثيـة مـن الآلهـة : الأب والابـن وروح القدس .

والمسلمون ينظرون إلى المسيح بوصفه رسولاً من أولي العزم من الرسل ، أنزل الله عليه الإنجيل فيه هدى ونور وموعظة للمـتقين ، وآتـاه البينـات ، وأيـده بروح القدس ، وعلمه الكتاب والحكمة ، ومنحه من الآيات الكونية والمعجـزات الحسية ما لم يؤت غيره من الرسل ، وذكر القرآن هنا من الآيات ما لم يذكر في الإنجيل ، مثل أن يخلق من الطين كهيئة الطير ، فينفخ فيه فيكون طيراً بـإذن الله ، ومثل المائدة التي أنزلت من السماء ، وسميت باسمها « سورة المائدة» .

ولكن المسيح ـ مع هذا ـ بشر رسول ، وعبد رسول ، دعا الناس إلى عبادة الله لا إلى عبادة نفسه .

كما أن مـن الفـوارق الأساسـية بـين المسـلمين وأهـل الكتـاب : أن كتـاب المسلمين « القرآن» محفوظ من كل تغـيير وتبـديل ، بضـمان الله تعـالى ووعـده الذي لا يخلـف : ﴿ إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا ٱلذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُۥ لَحَـٰفِظُونَ ﴾ (الحجر:٩). ولا عجـب أن يحفظه عشرات الألوف مـن المسـلمين في مشـارق الأرض ومغاربهـا ، حتـى إن الأعاجم ليحفظونه ما يخرمون منه حرفاً ، وأكثرهم لا يعرفون معنى كلمة ممـا يحفظونه .

بخلاف التوراة والإنجيل اللذين قامت الأدلة علـى وقـوع التحريـف فيهمـا بالحذف والزيادة والتغيير ، وهذا لم يقلـه علمـاء المسـلمين وحـدهم ، بـل قالـه

كثيرون في عصرنا الحديث من علماء الغرب أنفسهم ، من يهود ونصارى على اختلاف نحلهم.[1].

لكن هذا التسامح الذي تبناه الشيخ وعرف به ، ولامه عليه بعض الناس ، لم يمنع الشيخ من أن يوضح موقف الإسلام العقدي من تكفير اليهود والنصارى[2]، وقد أعلن الشيخ هذا مراراً وتكراراً في كتبه ومحاضراته وبرامجه التلفزيونية .

وإنك لتعجب أخي القارئ حين ترى بعض المخلصين يعدون الشيخ القرضاوي ممن يجوزون مودة الكفار[3]، أو يحاول التقرب منهم ، ولن نقول لهؤلاء اقرءوا ما قاله الشيخ ؛ ولكن اقرءوا قائمة كتبه لتروا كتابه « موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى » فهل يرى القارئ أدنى مودة ، أو أدنى تقريب .

ولما كثرت المقالات حول موقف الشيخ من أهل الكتاب ، تحامل الشيخ على نفسه فرد دعوى المرجفين ، ومقالات المتطاولين ، وشبهات المغرضين ، وكانت شبه هؤلاء القوم تتبلور في نقاط أربع :

١- موالاة الشيخ للمسالمين من أهل الكتاب .

٢- احترام الشيخ للأديان المحرفة .

٣- قول الشيخ بأن النصارى إخوان لنا .

٤- قول الشيخ بأننا لا نحارب اليهود من أجل العقيدة .

وقد فند الشيخ هذه الدعاوى وتلك الأقاويل في كتابه « فتاوى معاصرة » الجزء الثالث ، أما عن النقطة الأولى فقال : يزعم هؤلاء القوم أني متساهل مع

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ٥٣٩ ـ ٥٤٠ بتصرف .

(٢) خرج أيضاً بعض الكتاب معترضين على تكفير الشيخ لليهود والنصارى ، بل يرون ذلك سببا لأعمال العنف والتشدد والاقتتال مع النصارى أينما كانوا .

(٣) انظر على سبيل المثال ما كتبه د : صالح الفوزان في كتابه الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام .

الكفار من اليهود والنصارى واستدلوا على ذلك بجملة أشياء ، أولها : أني أرى « موالاة المسالمين منهم » .

ويرجع الشيخ خطأ هؤلاء إلى أنهم لا يفرّقون بين الكافر المسالم ، والكافر المحارب فيقول : مفهوم كلام هؤلاء أنهم لا يفرقون بين المسالمين وغيرهم ، فكل الكفار عندهم سواء . ولا أعرف مذهباً ولا فقيهاً ولا متكلماً ولا مفسراً أو محدثاً أو عالماً من علماء الأمة ، يسوي بين الكافر المسالم والكافر المحارب .

وعلى كل حال لست أنا الذي فرّق بين الصنفين ، ولكن فرّق بينهما ربنا عز وجل ، في كتابه العزيز في آيتين من كتاب الله تعالى ، تعتبران دستوراً في علاقة المسلم بغير المسلم ، وذلك قوله تعالى في سورة الممتحنة : ﴿ لَّا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ لَمْ يُقَٰتِلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوٓاْ إِلَيْهِمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُقْسِطِينَ * إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ (الممتحنة:٨-٩).

فحددت الآية الثانية الكافرين الذي نهت عن موالاتهم ﴿ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ وهم الذين قاتلونا في الدين وأخرجونا من ديارنا ، وظاهروا على إخراجنا .

كما حددت الآية الأولى الصنف الآخر ، الذين لم ينهنا الله تعالى أن نبرهم ونقسط إليهم ، وهم الذين لم يقاتلونا في الدين ولم يخرجونا من ديارنا ، أي المسالمون لنا . فشرع لنا أن نقسط إليهم ، أي نعدل معهم ونبرهم . والقسط أن نعطيهم حقهم ، والبر أن نزيدهم فوق حقهم . القسط أن نأخذ منهم ما لنا من حق ، والبر : أن نتنازل عن بعض ما لنا من حق وبعبارة أخرى : القسط هو العدل ، والبر هو الإحسان .

الله سبحانه الذي فرق بين المسالمين وغيرهم ، سواء كانوا يهوداً أم نصارى أم مشركين ، والآيتان في سورة الممتحنة نزلتا في شأن المشركين .

هؤلاء يحرمون مجرد المودة للكافر أي كافر ، وأنا لا أحرمها للكافر المعادى لله ولرسوله وللمسلمين ، وهو الذي جاء في قوله تعالى : ﴿ لَا تَجِدُ قَوْمًا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُوا آبَاءَهُمْ أَوْ أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾ (المجادلة: ٢٢).

أما غيره فمن حقك أن توده وتبش له ، وتحسن عشرته ما دام حسن الخلق ، حسن المعاملة ، ومن هنا شرع الله تعالى نكاح الكتابية بقوله عز وجل : ﴿ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ ﴾ (المائدة: ٥) . ومن ثمرات هذا الزواج السكينة والمودة والرحمة بين الزوجين . كما قال تعالى : ﴿ وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً ﴾ (الروم: ٢١)

أم يريد هؤلاء زواجاً لا مودة فيه ، وأكثر من هذا : أن مقتضى الزواج أن يثمر المصاهرة وهي رابطة طبيعية أخرى مع روابط الدم والنسب ، كما قال تعالى : ﴿ وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا ﴾ (الفرقان: ٥٤) .[1]

ويقول عن النقطة الثانية : وأما قولهم إني أرى احترام أديانهم السماوية « المحرفة » - يعنون اليهود والنصارى ، فلست أنا الذي قرر ذلك ، إنما قرر ذلك الإسلام وأحكامه ، حين فرق بينهم وبين غيرهم من المشركين عباد الأوثان . وسماهم « أهل الكتاب » وناداهم « يا أهل الكتاب » وجعل لهم من الأحكام ما يميزهم عن غيرهم ؛ مثل أكل ذبائحهم ، وتزوج نسائهم ، كما قال تعالى في سورة المائدة : ﴿ وَطَعَامُ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ حِلٌّ لَكُمْ وَطَعَامُكُمْ حِلٌّ لَهُمْ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الْمُؤْمِنَاتِ وَالْمُحْصَنَاتُ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ مِنْ قَبْلِكُمْ إِذَا آتَيْتُمُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ مُحْصِنِينَ غَيْرَ مُسَافِحِينَ وَلَا مُتَّخِذِي أَخْدَانٍ ﴾ (المائدة: ٥).

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ١٨٩ - ١٩٠ .

وقد أشرنا إلى ما يقتضيه حِل الزواج من نسائهم من روابط المصاهرة، وحقوق الأرحام وذوي القربى.

ومعنى هذا كله: أنهم أقرب إلينا من غيرهم من سائر الملل، ولهذا نهانا القرآن أن نجادلهم إلا بالتي هي أحسن، وذلك في قوله سبحانه: ﴿ وَلَا تُجَٰدِلُوٓاْ أَهْلَ ٱلْكِتَٰبِ إِلَّا بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنْهُمْ ۖ وَقُولُوٓاْ ءَامَنَّا بِٱلَّذِىٓ أُنزِلَ إِلَيْنَا وَأُنزِلَ إِلَيْكُمْ وَإِلَٰهُنَا وَإِلَٰهُكُمْ وَٰحِدٌ وَنَحْنُ لَهُۥ مُسْلِمُونَ ﴾ (العنكبوت:٤٦).

فنحن مأمورون إذن أن نحاورهم بأحسن الطرق، وأرق الأساليب، إيناساً لهم وتقريباً لهم إلى ديننا، إلا الذين ظلموا كاليهود اليوم، فلا حوار بيننا وبينهم، ولهذا أنكرت «لقاء شيخ الأزهر والحاخام» اليهودي الإسرائيلي، الذي أراد أن يخترق حصن الأمة الثقافي العتيد «الأزهر» بدعوى الحوار الديني [1].

ويقول عن النقطة الثالثة: وأما دعواهم أني أقول: المسيحيون إخوان لنا، فذلك قلته في مقام معين عن المسيحيين المصريين «الأقباط».. فقد قلت: إنهم إخوان لنا في الوطن.

وهذا تعبير صحيح ولا غبار عليه، فالأخوة أنواع ومستويات، أعلاها بلا ريب: «الأخوة الدينية» التي تقوم على العقيدة الواحدة، وهي التي جاء فيها قول الله تبارك وتعالى: ﴿ إِنَّمَا ٱلْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ ﴾ (الحجرات:١٠)، وهي التي امتن الله بها على عباده فقال: ﴿ وَٱذْكُرُواْ نِعْمَتَ ٱللَّهِ عَلَيْكُمْ إِذْ كُنتُمْ أَعْدَآءً فَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِكُمْ فَأَصْبَحْتُم بِنِعْمَتِهِۦٓ إِخْوَٰنًا ﴾ (آل عمران:١٠٣). وقال تعالى: ﴿ هُوَ ٱلَّذِىٓ أَيَّدَكَ بِنَصْرِهِۦ وَبِٱلْمُؤْمِنِينَ * وَأَلَّفَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ ۚ لَوْ أَنفَقْتَ مَا فِى ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا مَّآ أَلَّفْتَ بَيْنَ قُلُوبِهِمْ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ أَلَّفَ بَيْنَهُمْ ۚ إِنَّهُۥ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (الأنفال:٦٢-٦٣).

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة ج٣ ص ١٩١.

وقال ﷺ: «المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه»[1].

ولكن هناك أنواعاً أخرى غير هذه الأخوة ودون هذه الأخوة، ولكنها موجودة في الحياة، ولها حقوقها وآثارها.

ومن هذه «الأخوة القومية» التي تقوم على رابطة العرق الواحد، أو الجنس الواحد، مثل رابطة «العروبة» بين العرب على اختلاف أديانهم.

وهناك «الرابطة الوطنية» التي تقوم على أساس الوطن الواحد والإقليم الواحد، مثل رابطة المصريين في مصر، والسوريين في سوريا، والعراقيين في العراق، وهكذا.

وهناك «الأخوة الإنسانية» العامة، التي تربط البشر بعضهم ببعض باعتبار الآدمية المشتركة.

وأنا حين قلت عن المسيحيين العرب الذين يشاركوننا في الانتماء إلى العروبة أو المصريين الذين يعايشوننا في وطن واحد هو وطننا ووطنهم: إنهم إخوان لنا، لم أقصد أنهم إخوان لنا في الدين، فديننا قطعاً مختلف. ولكن قصدت إنهم إخوان لنا في الانتماء القومي، أو الانتماء الوطني، وإطلاق الأخوة بهذا المعنى جائز ومشروع.

وهذا الإطلاق له أصل من القرآن الكريم، هو الذي دعاني أن أقول ذلك، منذ سنين، وقد كنت قبل ذلك أتردد في إطلاقه.

هذا الأصل هو أن كتاب الله تعالى وصف أنبياء الله المرسلين إلى أقوامهم بأنهم «إخوان لهم» مع أنهم كفروا بهم وكذبوهم وعصوهم.

نقرأ في هذا في سورة الشعراء قوله تعالى: ﴿كَذَّبَتْ عَادٌ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ هُودٌ أَلَا تَتَّقُونَ﴾ (الشعراء:١٢٣-١٢٤).

---

(١) رواه البخاري في المظالم (٢٤٤٢)، ومسلم في البر والصلة والآداب (٢٥٨٠) عن ابن عمر.

﴿ كَذَّبَتْ قَوْمُ لُوطٍ ٱلْمُرْسَلِينَ * إِذْ قَالَ لَهُمْ أَخُوهُمْ لُوطٌ أَلَا تَتَّقُونَ ﴾[1]
(الشعراء: ١٦٠-١٦١)

ويقول عن النقطة الرابعة[2]: وأما إنكارهم علي قولي: إننا لا نحارب اليهود من أجل العقيدة فهذه حقيقة يصدقها الواقع.

فقد عاش اليهود بين ظهراني المسلمين قروناً طويلة، لهم ذمة الله، وذمة رسوله، وذمة جماعة المسلمين، محميين في دينهم وأنفسهم وأموالهم وأعراضهم، متمتعين بالثروة والجاه والمنزلة عند أهل الحكم من المسلمين. ولم يفكر أحد من المسلمين في حروبهم، ولا كانوا قادرين على ذلك، أو راغبين في العهود الماضية.

بل رأيناهم حينما طردوا من أسبانيا وغيرها من أوربا، وسعتهم دار الإسلام وأوطان المسلمين، ووجدوا فيها كهف الأمن، ودار السلام[3].

حتى كان بعض العلماء قديماً يتحير في معنى الحديث الصحيح المتفق عليه «لا تقوم الساعة حتى تقاتلوا اليهود....»[4]، ويقول: كيف نقاتل اليهود وهم في ذمتنا؟!

فمتى بدأت الحرب إذن بيننا وبين اليهود؟

إنها بدأت في القرن العشرين، بعد أن ظهر المشروع الصهيوني إلى حيز الوجود، وأنشأ اليهود لهم عصابات إرهابية معروفة تستخدم القوة والعنف في

---

(١) انظر: فتاوى معاصرة ج٣ ص ١٩٢ - ١٩٣.

(٢) يراجع في هذه النقطة ما كتبه الشيخ في كتبه أعداء الحل الإسلامي، درس النكبة الثانية، الحلول المستوردة، أولويات الحركة الإسلامية، كما يراجع فتاوى الشيخ في رده على الشيخ ابن باز رحمه الله في الصلح مع اليهود، ورده على شيخ الأزهر في مقابلته للحاخام اليهودي، وفتاواه في تحريم زيارة القدس والصلاة في المسجد الأقصى، وتحريمه للمشاركة في انتخابات الكنيست الإسرائيلي، وانظر القدس قضية كل مسلم ص ٥٠ وما بعدها.

(٣) في الأصل دار الإسلام ولعل الأقرب دار السلام.

(٤) رواه البخاري في الجهاد والسير (٢٩٢٦) و رواه مسلم في الفتن (٢٩٢٢) عن أبي هريرة.

فرض إرادتها وسيطرتها في فلسطين ، وبدأت الهجرات الجماعية المنظمة إلى فلسطين ، وبدأ التآمر المبيت لتهويد فلسطين ، بمساعدة دولة الانتداب البريطاني التي انتدبتها « عصبة الأمم » لحكم فلسطين ، بعد انتصار الحلفاء على الدولة العثمانية في الحرب العالمية الأولى ، والاستيلاء على تركة الرجل المريض .

بدأت الخرب مع اليهود مناوشات وصدمات مسلحة مع أهل فلسطين ، ثم اتسعت بعد قيام دولة الكيان الصهيوني في عام ١٩٤٨ م ، فدخلت الجيوش العربية السبعة المعروفة ، ولم تحقق للأسف ما كان مرجواً منها ، وهزمت جيوشنا أمام العصابات الصهيونية . وقامت الدولة الجديدة على الأراضي التي استولت عليها بالدم والرصاص والعنف ، أو بالغدر والحيلة ، من أرض فلسطين.

ولم تكتف بذلك ، بل في كل حرب تكسب أرضاً ، وتضم أملاكاً ، وتقيم مستوطنات ، والمعركة مستمرة بيننا وبينهم .

ترى لماذا كانت الحرب بيننا وبين اليهود إذن ؟ هل حاربناهم لأنهم كفروا بالله ورسوله ؟ أو لأنهم قالوا : العزير ابن الله ، أو لأنهم حرفوا التوراة ، أو لأنهم قتلوا الأنبياء بغير حق ؟

بالقطع ليست الحرب لذلك ، إنما حاربناهم ، ولا زلنا نحاربهم ، وسنظل نحاربهم لأنهم اغتصبوا أرضنا ، وشردوا أهلنا . واغتصبوا أرض الإسراء والمعراج ، أرض المسجد الأقصى أولى القبلتين ، وثالث المساجد المعظمة في الإسلام .

ولا يعني هذا أن حربنا مع اليهود بعيدة عن الدين . كلا ، فإن الدفاع عن الأرض الإسلامية فريضة دينية ، والقتال لتحريرها من أعظم الجهاد في سبيل الله[1].

القرضاوي وتكفير اليهود والنصارى :

والشيخ في تكفيره لليهود والنصارى ، لم يكن مبتدعاً لهذا الأمر بل هو متبع لا مبتدع ، وهو خلف لمن سبقه من السلف .

---

(١) انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ١٩٤ - ١٩٥ .

بل إن القرآن نفسه هو الذي حكم بكفر هؤلاء القوم ، قال تعالى : ﴿ لَمْ يَكُنِ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ مِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَـٰبِ وَٱلْمُشْرِكِينَ مُنفَكِّينَ حَتَّىٰ تَأْتِيَهُمُ ٱلْبَيِّنَةُ ﴾ (البينة: ١) .

وقال تعالى : ﴿ لَّقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ ثَالِثُ ثَلَـٰثَةٍ ﴾ (المائدة: ٧٣) .

وقال تعالى : ﴿ لَقَدْ كَفَرَ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ هُوَ ٱلْمَسِيحُ ٱبْنُ مَرْيَمَ ﴾ (المائدة: ٧٢)

ويؤكد الشيخ القرضاوي كفر النصارى بأمور :

١- إشراكهم بالله تعالى .

٢- كفرهم بمحمد ﷺ قال تعالى : ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْفُرُونَ بِٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيُرِيدُونَ أَن يُفَرِّقُوا۟ بَيْنَ ٱللَّهِ وَرُسُلِهِۦ وَيَقُولُونَ نُؤْمِنُ بِبَعْضٍ وَنَكْفُرُ بِبَعْضٍ وَيُرِيدُونَ أَن يَتَّخِذُوا۟ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ﴾ (النساء: ١٥٠) ، يقول الشيخ : فاليهود والنصارى كفار في اعتقاد المسلمين ؛ لأنهم لم يؤمنوا برسالة محمد ﷺ ، الذي أرسل إلى الناس كافة ، وإليهم خاصة ، كما ذكرنا في الآيات الصريحة البينة ﴿ يَـٰٓأَهْلَ ٱلْكِتَـٰبِ قَدْ جَآءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَىٰ فَتْرَةٍ مِّنَ ٱلرُّسُلِ ﴾ (المائدة: ١٩) .

وقد آمنوا ببعض الرسل وكفروا ببعض ، فهم بنص القرآن الصريح ﴿ أُو۟لَـٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَـٰفِرُونَ حَقًّا ﴾ (النساء: ١٥١) .

وهم لم يكتفوا بالكفر برسالة محمد ، والإعراض عنها ، بل كادوا له ومكروا به ، وصدوا عن سبيله . كما قال تعالى : ﴿ يُرِيدُونَ أَن يُطْفِـُٔوا۟ نُورَ ٱللَّهِ بِأَفْوَٰهِهِمْ وَيَأْبَى ٱللَّهُ إِلَّآ أَن يُتِمَّ نُورَهُۥ وَلَوْ كَرِهَ ٱلْكَـٰفِرُونَ ﴾ (التوبة: ٣٢).

٣- تحريفهم لكتبهم : واليهود والنصارى كفار ؛ لأنهم حرفوا كتبهم ، وبدلوا دينهم ، وقالوا على الله بغير علم ، وشوهوا حقيقة الألوهية في كتبهم ، ووصفوا الله بما لا يليق بجلاله وكماله ، ونسبوا إليه نقص البشر ، وعجز البشر ، وجهل البشر ، كما أنهم شوهوا صورة النبوة والأنبياء الذين جعلهم الله قدوة للبشر ، وهداة لهم ، فنسبوا إليهم من الرذائل ما لا ينسب لعوام الناس . وهذا

ثابت في «أسفار التوراة» التي يؤمن بها اليهود والنصارى جميعاً ، فكل ما يؤمن به اليهود في شأن الألوهية والنبوة يؤمن به النصارى ، لأن التوراة المحرفة الموجودة الآن في أيديهم «كتاب مقدس» عند الطائفتين جميعاً .

ويزيد النصارى على اليهود ما انفردوا به في شأن المسيح ؛ حيث اعتبروه إلهاً ، أو ابن إله ، أو واحداً من ثلاثة أقانيم تكون «الإله» . وهذا قد قرر القرآن بوضوح بين ، وبيان واضح : أنه كفر [1].

لكن الشيخ وإن كان يعتقد كفر أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، فإنه وضع عدة حقائق منبهاً عدم الإغفال عنها ، وهذه الحقائق هي :

١- أن كفر أهل الكتاب ليس كفر إلحاد وجحود بالله ، ولكنه كفر تحريف وتبديل للدين ، وتشويه لعقيدة الألوهية والنبوة .

٢- أننا وإن قلنا بكفر اليهود والنصارى فلا يجوز أن نناديهم بـ «يا أيها الكفار أو الكافرون» لأن القرآن لم يستخدم هذا اللفظ قط إنما استخدم ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ ﴾ (البقرة:٢١) و ﴿ يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ ﴾ (الأعراف:٢٦) .

أما قوله تعالى : ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ ﴾ (التحريم:٧) في سورة التحريم فإنما نداء للكفار بعد دخول النار ، وقوله : ﴿ قُلْ يَٰٓأَيُّهَا ٱلْكَٰفِرُونَ ﴾ (الكافرون:١) فقد كان رداً حاسماً لسد الباب أمام الكفار حين طالبوا الرسول بالإيمان بآلهتهم ليؤمنوا بإلهه [2].

ولما كان الشيخ حريصاً في دعوته على الإنصاف ، بل يعد معلماً من معالم منهجه الدعوي ، فلم يحمله بغضه لهم من أن ينوه على أنهم أقرب إلى

---

(١) انظر : موقف الإسلام العقدي ص ٣٧ ، ٣٨ ، و انظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص ١٦٩ - ١٧٠ بتصرف .

(٢) انظر : موقف الإسلام العقدي ص ٥٩ وما بعدها باختصار ، وانظر : فتاوى معاصرة ج٣ ص١٨٢ وما بعدها باختصار .

ملة إبراهيم عليه السلام من النصارى ، وإن كان هذا جديداً على البعض ، غريباً على الآخرين ، مقلقاً لغيرهم ، يقول الشيخ : وأحب أن أنبه أن بعض الإخوة الذين يدافعون عن النصارى ، أو عن المسيحيين كما يحبون أن يسموا أنفسهم اليوم ، ويريدون أن يضفوا عليهم صفة الإيمان ، ويدخلوهم في زمرة المؤمنين بإطلاق ، في حين لا يصنعون ذلك مع اليهود .

وربما ضللهم عن الحقيقة سوء فهمهم لقوله تعالى : ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلْيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشْرَكُوا۟ ۖ وَلَتَجِدَنَّ أَقْرَبَهُم مَّوَدَّةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ ٱلَّذِينَ قَالُوٓا۟ إِنَّا نَصَـٰرَىٰ ﴾ (المائدة:٨٢) .

فقد فهموا - من شدة عداوة اليهود للذين آمنوا وهم المسلمون ، وقرب مودة النصارى لهم - أن اليهود أبعد عن ملة إبراهيم ، وأعرق في الكفر من النصارى ، مع أنه لا تلازم بين الأمرين .

فالواقع أن اليهود - وإن وقعوا في التشبيه والتجسيم - لم يؤلهوا موسى ، كما أله النصارى عيسى ، ولم يقعوا في التثليث ، الذي سقط فيه المسيحيون .

وفي الشريعة : وجدنا اليهود يختتون أبنائهم ، كما هي سنة إبراهيم ، وأما النصارى فلا يختتون .

ووجدنا اليهود يذبحون ما يأكلون من الحيوانات والطيور ، في حين لا يذبح النصارى ، فقد قال لهم بولس : كل شيء طاهر للطاهرين .

واليهود يحرمون الخنزير والنصارى يبيحون الخنزير .

واليهود يحرمون التماثيل ، والنصارى يجيزون التماثيل للمسيح الذي هو عندهم إله حق ، وللأنبياء والقديسين ، ولذلك امتلأت كنائسهم بالصور والتماثيل[1].

---

(١) انظر : موقف الإسلام العقدي ص ٣٩ - ٤٠ .

الشيخ ومواجهة التنصير والتهويد :

وقد كان الشيخ حريصاً كل الحرص على متابعة أعمال التنصير ، والتهويد في ديار الإسلام بل كان صوتاً للحق ينادي المسلمين أينما كانوا بالوقوف صفاً واحداً تجاه هذه الهجمة الشرسة التي تشنها جيوش التنصير وفلوله لتنصير دول الإسلام وبنيه ، سواء في القارة السمراء ، أم في غيرها من دول وديار الإسلام .

يقول الشيخ : والتبشير أو التنصير[1] في البلاد العربية لا يطمع في تحويل المسلم إلى النصرانية صراحة ، فحسبه أن يزعزع إسلامهم إسلاميته ، ويشككه في مسلماته . وأما في خارج المنطقة العربية في أفريقيا وآسيا ، فقد نجح أحيانا في هذا التحويل ، وخصوصاً إذا تسلم الطفل منذ نعومة أظفاره ، وعلمه في مدارسه ، ونشأه على ثقافته ، وعزله عن أمته .

---

(١) تعد لفظة التبشير من الألفاظ المرادفة للتنصير ، بيد أن استخدام هذه اللفظة توحي بغير مضمونها ومعناها ، إنهم يعنون بذلك التبشير بالمسيح عليه السلام ودينه .

قال ابن سيده : التَّبْشِيرُ يكون بالخير والشر كقوله تعالى : ﴿ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ (الانشقاق:٢٤) .

وقال الجوهري : بَشَرْتُ الرجلَ أَبْشُرُه بالضم ، بَشْراً و بُشُوراً من البُشْرَى ، وكذلك الإبشارُ و التَّبْشِيرُ ثلاثُ لغات ، والاسم البِشارَةُ و البُشارَةُ ، بالكسر والضم . يقال : بَشَرْتُه بمولود فَأَبْشَرَ إِبْشاراً أي سُرَّ . وتقول : أَبْشِرْ بخير ، بقطع الألف . و بَشِرْتُ بكذا ، بالكسر ، أَبْشَرُ أي اسْتَبْشَرْتُ به . انظر : لسان العرب ابن منظور ط دار صادر بيروت ط الأولى ج ٤ ص٦١ .

أما التنصير : جاء في لسان العرب : أن التنصير هو الدخول في النصرانية .

ويقول صاحب القاموس المحيط : النصرانية والنصرانة واحدة النصارى .

ويقال : نصراني وأنصار . ونصَّره : جعله نصرانياً . وتنصر : دخل في دينهم . انظر : لسان العرب ابن منظور ط دار صادر بيروت ٥ ص ٢١١ . و انظر : القاموس المحيط الفيروز أ بادي ج١ ص٦٢٢ .

والتنصير عند النصارى هو : هجوم المسيحية على الديانات المستوطنة في البلاد وكيفية الدعوة للديانة المسيحية ، والعمل على تشويه صورة الديانات الأخرى لدى المسيحيين أنفسهم ، وخصوصاً الإسلام . انظر : دراسات في التبشير والاستشراق د : يوسف عيد ، مطبعة الحسين ط الأولى ١٩٩٢م ص١٤ .

وقد رأينا في بعض بلدان أفريقيا رجالاً - بعضهم وصل إلى رئاسة الجمهورية - يحمل اسماً نصرانياً صريحاً ، ويتعامل على أنه نصراني ، وربما كان اسم أبيه أو جده محمداً أو أحمد .

ومنذ نحو ربع قرن كان التبشير يهدف إلى تنصير أكبر بلد مسلم في آسيا ، بل في العالم الإسلامي كله ، وهو أندونيسيا ، التي قرر أن يغلب فيها النصرانية على الإسلام في مدى خمسين عاماً . إلا أن هيأ الله رجالاً مثل د : محمد ناصر وإخوانه ، فوقفوا في وجه هذا التيار ، وخيبوا أمله ، وإن نجح جزئياً في بعض المناطق مثل تيمور الشرقية .

والمهم أن الكنيسة تحلم بتنصير العالم ، بل وتسعى سعيها لذلك ، ويسندها السياسيون الذين نرى أكثرهم لا يؤمنون بالدين ، أي دين ، فالمادة وحدها هي معبودهم ، ولكنهم يرون التنصير يخدم أهدافهم [1].

ولما أعلن المنصرون في مؤتمر بال بسويسرا عام ١٩٧٧م عن تنصير العالم ، وأكدوا ذلك في مؤتمر « كلورادوا » بأمريكا عام ١٩٧٨م ، وأنشأوا معهد « زويمر » للتنصير ورصدوا مبلغ ألف مليون دولار « ١٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ » كان صوت القرضاوي هو الأعلى ، وكان نداؤه هو الأقوى ، فطاف البلاد مشرقاً ومغرباً منبهاً على هذا الخطر الداهم وأسفر هذا الجهد عن إنشاء « الهيئة الخيرية الإسلامية العالمية » وكان مقرها الكويت ، وكان الهدف أن تجمع من المسلمين في أنحاء العالم ألف مليون دولار ، لا لأسلمة العالم كما هو المفروض ، ولكن لحماية أمة الإسلام وأتباع محمد ﷺ من هذا الخطر التنصيري الداهم .

يقول الشيخ عن الغرض من جمع المبلغ : وذلك باستثمار هذا المبلغ والإنفاق من عوائده على البلدان والمناطق الإسلامية التي تحتاج إلى إطعام الجائع ، وكسوة العاري ، ومداواة المريض ، وإيواء المشرد ، وكفالة اليتيم ،

---

(١) انظر : المسلمون والعولمة ص ٧٥ .

وتعليم الجاهل، وتشغيل العاطل، وتدريب العامل، والنهوض بمستوى المسلمين الثقافي والاجتماعي والاقتصادي، حتى لا يحتاجوا إلى تلك المؤسسات التنصيرية التي تحاول أن تقدم إليهم بعض هذه الخدمات، لتجعلها ذريعة لفتنتهم عن دينهم [1].

الشيخ وبنو صهيون :

على الرغم من كثرة كتابة الشيخ عن الخطر الداهم لهذه الأمة من أعدائها إلا أن كتابات الشيخ عن بني صهيون غطت على غيرها، وتكاد خطب الشيخ في الفترة الأخيرة إما عن أفعال بني صهيون كاملة، أو أن يفرد الشيخ الخطبة الثانية لمكر اليهود إن كانت الخطبة الأولى خصصت لأمر آخر .

وكثيراً ما كان الشيخ يحذر من طغيان اليهود، واختراقهم للنصارى، بل تهويد النصرانية، يقول الشيخ : ومن أخطر، ما صنعته اليهودية - ولا تزال تصنعه - هو تهويد المسيحية . ومقتضاه تجنيد المسيحيين المتدينين أو «الأصوليين» لتبني قضية «إسرائيل» وملك «إسرائيل» وتأثير ذلك على مئات الملايين المسيحيين البروتستانت، الذين يؤمنون بالعهد القديم «أسفار التوراة الخمسة» إيمانهم بالعهد الجديد، ويرتبطون عقائدياً وعقلياً وعاطفياً بأرض التوراة - أي فلسطين - وشعب التوراة . وهذا ما جعلهم يتعاطفون مع تطلعات الصهيونية الحديثة وأحلامها الاستعمارية التوسعية في «أرض الميعاد» كما يسمونها، وقد بدا ذلك في كثير من رجالهم في بريطانيا وفي أمريكا بجلاء ووضوح [2].

ويقول أيضاً : والعجيب أن هذه «العولمة الدينية» وإن كان عنوانها «تنصير العالم» ويقوم عليها الآباء المسيحيون، والكنائس المسيحية، إنما تصب في مصلحتها النهائية لصالح «اليهودية» العالمية، أي لصالح «الصهيونية وإسرائيل» .

---

(١) انظر : المسلمون والعولمة ص ٧٦ ، ٧٧ .

(٢) انظر : أعداء الحل الإسلامي ص ٧١ .

وذلك أن المسيحية اخترقتها اليهودية من قديم ، بعضهم يردها إلى القديس « بولس » نفسه ، حتى إنهم يسمون المسيحية الحالية « مسيحية بولس » لا « مسيحية يسوع » .

وبعضهم يردها إلى « مارتن لوثر » مؤسس المذهب البروتستانتي [١].

ولما كان لكلمات الشيخ صدى كبير وأثر قوي في دول العالم الإسلامي ، فقد تنبهت لذلك دولة إسرائيل ، وأخذ الموساد الإسرائيلي يتحدث عن الشيخ القرضاوي باعتباره شخصية مؤثرة في دعم الانتفاضة من خلال كتاباته وخطبه[٢]، حتى حذر أبناء « حماس » الشيخ القرضاوي من ترصد الموساد لكلماته وخطبه، لكن الشيخ أعلنها صراحة على منبر مسجد عمر بن الخطاب بالدوحة ، أنه يتمنى الموت في سبيل الله [٣].

---

(١) انظر : المسلمون والعولمة ص ٧٩ .

(٢) من أراد أن يتعرف على اليهود ومكرهم في فكر الشيخ فليقرأ له : القدس قضية كل مسلم.، أعداء الحل الإسلامي ، وفتاوى معاصرة ج٣ وللشيخ فيها اثنتى عشر فتوى عن اليهود وأفعالهم أخذت قرابة ٦٠ صفحة .

(٣) للمزيد انظر : كتابي (المنهج الدعوي عند القرضاوي) طبع ونشر مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٧م . مبحث « العالمية » ، وفيه تحدثت عن عداوة اليهود وغيرهم للشيخ .

المبحث الرابع

مع الحكام

كان لجماعة الإخوان المسلمين فضل عظيم على الشيخ القرضاوي أقر به هو في كثير من كتبه ؛ وكان من أثر الجماعة على الشيخ أن نقلته من الالتزام الفردي إلى الالتزام الجماعي ، ومن الإسلام التعبدي إلى الإسلام الشمولي ، وكانت أحداث القرن العشرين التي مني بها العالم الإسلامي كفيلة بأن تحرك الصخر في وجه كل حاكم ظالم ، وطاغية متكبر .

ولئن كان من العلماء من آثر السلامة لنفسه فسكت عن الجهر بالحق ، ومنهم منساير الحكام رغبة أو رهبة ، ومنهم من اعتزل الحياة السياسية متأثراً بالنزعات الصوفية ، فإن نشأة القرضاوي الإخوانية جعلته لا يسكت عن قول الحق ، ولا يفتأ أن يبصر الناس بما لهم من حقوق عند الحكام ، وما على الحكام من واجبات للمحكومين .

وكان وجود القرضاوي وإخوانه نسمة عليلة من نسمات الرجاء التي هبت على قلوب اليائسين ، وومضة من ومضات النور التي أضاءت دياجير الظلام ، وسوطاً من سياط الحق سلطه الله على ظهور الطغاة الظالمين .

ولعل هذه الجبهة هي التي كلفت الشيخ وإخوانه البلاء الكثير ، والحق أن هذا البلاء كان ولا بد ؛ فإن طريق الدعوات ليس مفروشاً بالورود ؛ ولكنه محفوف بالمخاطر والمخاوف ، وقد سجل الشيخ شعراً يناطح فيه الطغاة من الحكام ؛ فيقول في قصيدة تحت عنوان « هجمة الجند » :

قل للطغاة الحاكمين بأمرهم	إمهال ربي ليس بالإهمال
إن كان يومكمو صحت أجواؤه	فمآلكم والله شر مآل

ستَرون من غضب السموات العلا حتماً ، ويؤذن ظلمكم بزوال
وتزلزل الأرض التي دانت لكم يوماً ، وما أعتاه من زلزال !
البغي في الدنيا قصير عمره وإن احتمى بالجند والأموال
يا جند فرعون الذين تميزوا ببذيء أقوال ، وسوء فعال
لا تحسبوا التعذيب يخمد جذوتي ما ازددت غير تمسك بحبالي [1]

من هو الحاكم في نظر القرضاوي :

يرى القرضاوي بأن الحاكم هو الخليفة الذي يحكم الأمة نيابة عن رسول الله ﷺ في إقامته الدين وسياسة الدنيا ، فهو الرئيس الأعلى للدولة الإسلامية الواحدة [2].

كما أن الشيخ يعتبر كل رئيس دولة إسلامية إقليمية في عصرنا بمثابة الإمام فيما يخصه من أحكام بالنسبة للبلد الذي يسوسه ويحكمه [3].

صفات الحاكم في نظر القرضاوي :

يرى القرضاوي أن الحاكم بصفته ولياً للأمر ينبغي أن تكون له صفات تصل به إلى ما يصبو إليه الشعب وما تبغيه الأمة ، ومن ثم فإن الحاكم في نظره هو : الذي يجعل أكبر همه ، وشغل فكره وقلبه ؛ هو نصرة الإسلام ، وتحرير أرضه واسترداد كرامته ، ورفع رايته في الآفاق ، إنه القائد الذي يجند طاقات الأمة كلها للجهاد : المادية والبشرية ، ويكون هو بخلقه وسلوكه قدوة لأمته في الزهد والتواضع ، والتقوى والإخلاص لله ، وإيثار الآخرة والإعراض عن زخارف الدنيا.

إنه الحاكم الذي لا يضيع درهماً من مال ، ولا ساعة من زمن ، ولا قليلاً من طاقة في غير خدمة المعركة المقدسة ، وما تتطلبه من تعبئة وإعداد ، إنه لا ينفق الجهود والأموال في الدعاية لشخصه ، ولا في التجسس على شعبه ،

---

(١) انظر : المسلمون قادمون ص ١١ .

(٢ - ٣) انظر : السياسة الشرعية ص ٤٨ .

ولا في تصفية معارضيه ، والغدر بكل من يراه خطراً عليه ، ولو كان أقرب الناس إليه .

إنه الحاكم الذي يوالي من والى المسلمين ، ويعادي من عادى المسلمين ، ولا يواد من حاد الله ورسوله . ولو كان أباه أو ابنه أو أخاه .

إنه ليس بطلاً وطنياً ولا قومياً ؛ ولكنه بطل إسلامي ، لا ينتمي إلا إلى الإسلام وأمة الإسلام [1].

ويؤكد القرضاوي بأن الحاكم في الإسلام ليس متسلطاً ولكنه أجير فيقول : إن الحاكم في نظر الإسلام وكيل عن الأمة أو أجير عندها ، ومن حق الأصيل أن يحاسب الوكيل، أو يسحب منه الوكالة إن شاء، وخصوصاً إذا أخل بموجباتها.[2]

كما أن الحاكم بشر ولذا فهو يصيب ويخطأ ومن حق الأمة أن تصوب له خطأه ، يقول الشيخ : فليس الحاكم في الإسلام سلطة معصومة ، بل هو بشر يصيب ويخطأ ، ويعدل ويجور ، ومن حق عامة المسلمين أن يسددوه إذا أخطأ ، ويقوموه إذا اعوج [3].

الحكام المعاصرون في نظر القرضاوي :

ويرى الشيخ القرضاوي أن الحكام الذين تسلطوا على رقاب الأمة اليوم فاقوا كل الطغاة على مر التاريخ ؛ ولئن كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد ضرب المثل الأعلى في طغيان الحكام ؛ فإن حكام العصر فاقوا الحجاج بل الحجاج كما يقول الشيخ : أشرف من هؤلاء خصومة ، وأنبل سيرة بيقين [4].

---

(١) انظر : درس النكبة الثانية ص ١٢٢ - ١٢٣ .

(٢ - ٣) انظر : فتاوى معاصرة ج٢ ص ٦٤٢ .

(٤) انظر : من أجل صحوة راشدة ص ١٧٠ .

ولهذا فإن هؤلاء الحكام في نظر الشيخ ليسوا على وتيرة واحدة بل على أنواع :

النوع الأول : الحكام المرتدون : ويصف الشيخ حكمهم بأنه الحكم العلماني المتطرف الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام ويسخر منها ، ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدم ، فهو يرفض الشريعة رفضاً ، فهو أشبه بإبليس الذي رفض أمر الله بالسجود لآدم [1].

كما يصف الشيخ هؤلاء الحكام بأنهم انسلخوا من أمتهم كما تنسلخ الشاة من جلدها ، ومرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية [2].

النوع الثاني : الحكام المنافقون : وهؤلاء في نظر الشيخ : الذين يظهرون بوجهين ، ويتكلمون بلسانين ، ويرقصون على الحبلين ، ويؤيدون الفريقين المتنازعين ، فهم كما قال الشاعر :

يوماً يمان إذا ما كنت ذا يمن   وإن لقيت معدياً فعدناني

هؤلاء يدعون الإسلام ، ويعلنون أنهم مسلمون ، وقد تراهم في المسجد مصلين ، أو في رمضان صائمين ، أو في مكة حجاجاً أو معتمرين .

ولكن مشكلتهم الجوهرية مع الشريعة وأحكامها ، أنهم يقبلون الإسلام عقيدة ؛ ولا يرضونه شريعة ، يؤمنون به دعوة ؛ ولا يؤمنون به دولة ، يريدونه علاقة بين المرء وربه ؛ لا علاقة بين الإنسان والإنسان ، فرداً أو جماعة . أعني : أنهم يريدون حبسه في ضمير صاحبه ، فإن كان لا بد من أن يخرج من حنايا صدره ؛ فإلى المسجد لا إلى الحياة .

فلا علاقة للدين عندهم بالسياسة ولا بالاقتصاد ولا بالثقافة ولا بالاجتماع ؛ فماذا بقي للدين إذن؟ [3]

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص٣٢٦ .

(٢) انظر : الحل الإسلامي ص ١٣٩ .

(٣) انظر : أعداء الحل الإسلامي ص ١٤٠ .

ويتحدث الشيخ عن بغي هؤلاء الحكام السافر ؛ فاضحاً أفعالهم ، ساخراً من طغيانهم وجبروتهم فيقول : ولقد بلغ تحدي الحكام في أكثر البلاد الإسلامية لضمائر المسلمين حداً لا يحتمل .

فمنهم من يرفض الإسلام جهرة منادياً بالتبعية للشرق أو الغرب ، ولا يقبل أن يبقى للإسلام مجرد زاوية يعبر فيها عن نفسه ، حتى المسجد أصبح الدين فيه موجهاً لتأييد النظام الحاكم ، ومن اجترأ على المخالفة فيا ويله ثم يا ويله !!

ومنهم من يدعي الإسلام ، ولكن إسلامه من صنع عقله هو ، ومن إيحاء هواه ، ومن تزيين شيطانه ، يأخذ من الإسلام ما يروقه ، ويدع منه ما لا يعجبه ، فما قاله عن الإسلام فهو الحق ، وما أنكره فهو الضلال ، لا يعترف بالسابقين ولا اللاحقين ولا المعاصرين ، ولا يبالي أن يخالف الأمة كلها سلفاً وخلفاً ، من الصحابة ومن بعدهم ، ولا حاجة به لأن يرجع لأئمة الفقه وعلماء الأصول ، ومفسري القرآن وشراح الحديث ؛ فهو الفقيه والأصولي والمفسر والمحدث والمتكلم والفيلسوف ، كما قال الشاعر قديماً :

ليس على الله بمستنكر ... أن يجمع العالم في واحد

وهو هذا الواحد ولا ثاني له !! حتى رسول الله ﷺ ، ليس في حاجة إلى أن يأخذ عنه ، ويتتلمذ عليه ، لأنه استغنى - في زعمه - بالقرآن عنه ! ونسي أنه هو المبين للقرآن ، وأن القرآن نفسه يقول : ﴿ مَّن يُطِعِ ٱلرَّسُولَ فَقَدْ أَطَاعَ ٱللَّهَ ﴾ (النساء: ٨٠)

ومنهم من استورد الأفكار والقوانين ، ولكنه ترك للإسلام ركناً صغيراً على الرغم منه ، مثل الأحوال الشخصية في القوانين ، والحديث الديني في الإذاعة والتلفاز ، والصفحة الدينية يوم الجمعة في الجريدة . . ونحوها [1].

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٣٢ ، ١٣٣ .

النوع الثالث : الحكام الذين يعترفون بالإسلام ديناً للدولة وبالشريعة مصدراً للقوانين ، ولكنه مفرط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب(١).

ويرى الشيخ أن مما يندى له الجبين وتذهب عليه النفس حسرات وتتقطع له القلوب زفرات : أن نرى هؤلاء الحكام الذين يلبسون لبوس الوطنية ، أو يزهون برداء القومية ؛ ينفذون حرفياً ما أوصى به أعداء الأمة (٢).

وأن كثيراً من الحكام اليوم كان ينبغي أن يكونوا في قفص الاتهام ؛ لأنهم أحلوا ما حرم الله ، وحرموا ما أحل الله ، وأسقطوا ما فرض الله ، وشرعوا للناس ما لم يأذن به الله (٣).

وأنه لو كان هناك قضاء عادل يمثل أمامه هؤلاء الحكام ، لتحاكمهم شعوبهم ، لكان أول تهمة توجه إليهم : أنهم خانوا شريعة الأمة وعطلوها عمداً ، ومشوا في ركاب المستعمر (٤).

وأعجب ما في هؤلاء الذين ابتليت بهم الأمة أنهم قد حولوا هذه الجمهوريات إلى ملكية وراثية بالفعل ، وعلى مرأى ومسمع فكل رئيس يعد ابنه ليكون ولي عهده ، ووارث ملكه من بعده ، « فابن الوز عوام » ، « ومن شابه أباه فما ظلم » ، وهكذا عادت كسروية أو قيصرية ، لها من القيصر جبروته وسرفه ، وليس لها منه جلاله وشرفه (٥).

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص ٣٢٥ .
(٢) انظر : أعداء الحل الإسلامي ص ١٤٩ .
(٣ - ٤) انظر : المرجع السابق ص ١٤٨ .
(٥) انظر : أعداء الحل الإسلامي ص ١٥٣ .

ما المطلوب من هؤلاء الحكام ؟

إن أعظم ما ابتليت به الأمة هو هؤلاء الحكام الذين انشغلوا بكراسيهم عن شريعة الله ؛ فنتج عن ذلك كما يقول الشيخ : انفصال الحكام عن الشعوب في البلاد العربية . فقد أصبح الحكام في واد والشعوب العربية المسلمة في واد ، فالحكام يؤمنون بمذاهب وضعية ، وفلسفات علمانية ، ويحكمون بقوانين أجنبية عن شريعة الله وهي شريعة الأمة ، أما جماهير الشعوب فلا زالت مؤمنة بربها ودينها وقرآنها ومحمدها . وترى أن كل خير في اتباع هدى الله والعمل بشريعة الله ، وأن كل شر وخسران في الانجراف عن صراط الله ، وعن هدي رسول الله .

والحكام مشغولون بتوطيد سلطانهم ، وتثبيت كراسي حكمهم ، باضطهاد كل فرد أو جماعة أو حركة تعارضهم ، أو تحاسبهم ، أو تقول لهم : لم وكيف؟ فضلاً عن أن تقول : لا ، ومن تجرأ وقال : « لا » فمآله السجن أو النفي أو حبل المشنقة . والشعوب مشغولة بهم لقمة العيش ، وطلب الحرية والأمن ، فإن الأنظمة التي تحكمهم لم تطعمهم من جوع ، ولم تؤمنهم من خوف [(١)].

وهؤلاء الحكام مطالبون فيما يطالبون به ؛ بل أول ما يطالبون به هو إقامة شرع الله ؛ يقول الشيخ : إن تطبيق الشريعة ليس عمل الحكام وحدهم ؛ وإن كانوا هم أول من يطالب بها ؛ باعتبار ما في أيديهم من سلطات تمكنهم من عمل الكثير من الأشياء التي لا يقدر عليها غيرهم [(٢)].

والشيخ لا يحمل الحكام وحدهم عبء تطبيق الشريعة ، بل يشرك الشعوب معهم وكل حسب ما يملك يقول الشيخ : ولا ريب أن الحكام يحملون قسطاً كبيراً ، وربما القسط الأكبر مما نحن فيه ، ولكن من المؤكد أيضاً أن الحكام في الغالب أشبه بشعوبهم ، وهم إفراز مجتمعاتهم ، حتى الحكام الذين

(١) انظر : درس النكبة الثانية ص ٣٧ .

(٢) انظر : ملامح المجتمع المسلم الذي ننشده ص ١٨٧ .

يفرضون على شعوبهم ، إنما يستمر حكمهم بممالاتهم لهم ، أو على الأقل سكوتهم عنهم وقد ورد « كما تكونوا يول عليكم[1] »[2].

القرضاوي وتكفير الحكام :

لا يستطيع غيور أن ينكر الأوضاع التي مني بها العالم الإسلامي سواء في الناحية السياسية ، أو الاقتصادية ، أو الاجتماعية ، إن المسلم كما يقول الشيخ القرضاوي يرى :

المنكر يستعلن ، والفساد يستشري ، والباطل يتبجح ، والعلمانية تتحدث بملء فيها ، والماركسية تدعو إلى نفسها بلا خجل ، والصليبية تخطط وتعمل بلا وجل ، وأجهزة الإعلام تشيع بالفاحشة ، وتنشر السوء . يرى النساء كاسيات عاريات ، مائلات مميلات ، ويرى الخمر تشرب جهاراً ، وأندية الفساد تجعل الليل نهاراً . يرى المتاجرة بالغرائز على أشدها ، من أدب مكشوف ، وأغان خليعة ، وصور فاجرة ، وأفلام داعرة ، وتمثيليات ومسرحيات ووو . . . كلها تصب في نهر الإغراء بالفسوق والعصيان ، والتعويق عن الإسلام والإيمان .

---

(١) رواه البيهقي في الشعب (٢٢/٦) عن يونس بن أبي إسحاق عن أبيه بلفظ : « كما تكونوا كذلك يؤمر عليكم » وقال : هذا منقطع ورواية يحيى بن هاشم وهو ضعيف ، وقال العجلوني في كشف الخفاء: قال في الأصل : رواه الحاكم ، ومن طريقه الديلمي عن أبي بكرة مرفوعا ،وأخرجه البيهقي بلفظ يؤمر عليكم بدون شك وبحذف أبي بكرة فهو منقطع ، وأخرجه ابن جميع في معجمه والقضاعي عن أبي بكرة بلفظ : « يولى عليكم » بدون شك ، وفي سنده مجاهيل ، ورواه الطبراني بمعناه عن الحسن : أنه سمع رجلا يدعو على الحجاج فقال له : لا تفعل إنكم من أنفسكم أتيتم ، إنا نخاف إن عزل الحجاج أو مات أن يتولى عليكم القردة والخنازير ، فقد روي أن أعمالكم عمالكم ، وكما تكونوا يولى عليكم (٩٩٢/٢) ، وقال الشوكاني في (الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة ص٢١٠) : في إسناده وضاع وفيه انقطاع . وذكره الألباني في السلسلة الضعيفة (٣٢٠) . والذي عند الحاكم : عن صعصعة بن صوحان قال : خطبنا علي رضي الله عنه حين ضربة ابن ملجم فقلنا : يا أمير المؤمنين استخلف علينا . فقال : أترككم كما تركنا رسول الله صلى الله عليه و سلم . قلنا : يا رسول الله استخلف علينا فقال : « إن يعلم الله فيكم خيرا يول عليكم خياركم » قال علي : فعلم الله فينا خيرا ، فولّى علينا أبا بكر رضي الله عنه . وحذفه الذهبي من التلخيص لضعفه (٣/ ١٥٦) .

(٢) انظر : أين الخلل ص ٢٣ .

يرى المسلم هذا في ديار الإسلام ، ويرى معها التشريع الذي يجب أن يعبر عن عقائد الأمة وقيمها في صورة قوانين تحرس معنويات الأمة ، وتعاقب من يجترئ على حماها . . هذا التشريع للأسف يبارك المنكر ، ويؤيد الفساد ، لأنه لم ينبع مما أنزل الله ، بل مما وضع الناس ، فلا عجب أن يحل ما حرم الله ، ويحرم ما أحل الله ، ويسقط فرائض الله ، ويعطل حدود الله .

ثم يرى الحكام الذين حملهم الله المسؤولية عن شعوبهم المسلمة يسيرون في واد غير واد الإسلام ، يوالون من عادى الله ، ويعادون من والى الله ، ويقربون إليهم من بعد الله ، ويبعدون من قرب الله ، ويقدمون من أخر الإسلام ، ويؤخرون من قدمه ، ولا يذكرون الإسلام إلا في الأعياد والمناسبات ، تمويهاً على شعوبهم ، وضحكاً على حالهم!

ومن ناحية أخرى ، يرى الظلم الاجتماعي البين ، والتفاوت الطبقي الفاحش ، أفراد يلعبون بالملايين وجماهير لا يجدون الملاليم ، قصور تشاد ، وتنفق عليها عشرات الملايين ، وربما لا تسكن في السنة إلا أياماً معدودات ، على حين يموت ملايين في العراء ، لا يجدون ما يحميهم من حر الصيف ولا برد الشتاء ؛ أناس تموج خزائنهم بالذهب كما يموج التنور باللهب ، وأرصدتهم في البنوك الأجنبية بأرقامها السرية ، لا يعلم مقدارها إلا الله والكرام الكاتبون ، والخواجات الحاسبون ؛ وسواد الناس ليس لهم خزائن إلا الجيوب التي كثيراً ما تشكو الإفلاس والخواء . . فهي قانعة بالقليل ولكنها لا تجده ، منشدة قول أبي العتاهية :

حسبك مما تبتغيه القوت　　　ما أكثر القوت لمن يموت

ومع هذا لا تجد ما تشتري به القوت ليسد جوعة الأطفال يصرخون ، أو الكبار يتألمون ، ولو تبرع وجيه أو ثري من أثرياء النفط ، أو أثرياء الانفتاح ، أو وسطاء الشركات العالمية بما كسبه في صفقة ، أو يخسره في ليلة على

المائدة الخضراء ، أو ينفقه تحت أقدام شقراء ، لأغنى الكثير من الفقراء ، وأشبع الكثير من الجياع ، وكسا الكثير من العراة (١).

كل هذا وغيره جعل كثيراً من الشباب المسلم الغيور يرمي الحكام بالفسق فضلاً عن رميهم بالكفر والإلحاد ، ولكن الشيخ يرى أن قضية التكفير ينبغي التريث فيها ، وعدم الإسراع خصوصاً وأن الحكم في هذه القضية إنما هو حكم على فرد أو مجموعة بالخروج من الدين ، وخطورة التكفير إنما تكون فيما يترتب عليه من آثار ، وفي الرسالة التي أعدها الشيخ بعنوان « ظاهرة الغلو في التكفير » يعدد الشيخ هذه الآثار فيقول :

١- أنه لا يحل لزوجته البقاء معه ، ويجب أن يفرق بينهما .
٢- أن أولاده لا يجوز أن يبقوا تحت سلطانه .
٣- أنه فقد حق الولاية والنصرة على المجتمع الإسلامي .
٤- أنه يجب أن ينفذ فيه حكم المرتد .
٥- أنه إذا مات لا تجري عليه أحكام الإسلام .
٦- أنه إذا مات على حاله يستوجب اللعنة من الله والطرد من رحمته (٢).

ويرجع الشيخ أن ظاهرة التكفير إنما ترجع إلى أسباب أهمها :

١- انتشار الكفر والردة الحقيقية جهرة في مجتمعاتنا واستطالة أصحابها .
٢- تساهل بعض العلماء في شأن الكفرة الحقيقيين .
٣- اضطهاد حملة الفكر الإسلامي والتضييق عليهم .
٤- قلة بضاعة هؤلاء الشباب الغيورين من فقه الإسلام وأصوله (٣).

ويرى الشيخ القرضاوي أن حكام العالم الإسلامي من التكفير على نوعين :

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٠٨- ١١٠ بتصرف .
(٢) انظر : ظاهرة الغلو في التكفير ص ٢٩ ، ٣٠ .
(٣) انظر : المرجع السابق ص ٢٢ ، ٢٣ .

النوع الأول : هو الذي يعترف بالإسلام ديناً للدولة وبالشريعة الإسلامية مصدراً للقوانين ولكنه مفرط في تطبيق الشريعة في بعض الجوانب ، فهذا أشبه بالمسلم الذي يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويلتزم بأحكام الإسلام عامة ولكنه يرتكب بعض الكبائر [1].

وهذا في نظر الشيخ القرضاوي ليس كافراً لكنه مسلم عاص غير خارج من الملة ما لم يستحل ذلك ، أو ينكر معلوماً من الدين بالضرورة [2].

النوع الثاني : هو العلماني المتطرف الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام ويسخر منها ويعتبرها مناقضة للحضارة والتقدم [3].

ويرى الشيخ بأن هذا النوع من الحكام العلمانيين ، ورجال أحزابهم الذين يرفضون جهرة شرع الله ، وينادون بأن الدولة يجب أن تنفصل من الدين وإذا دعوا إلى حكم الله ، أبوا وامتنعوا ، هؤلاء يعدهم الشيخ في الكفرة الذين يجب أن يدمغوا في الكفر دون مواربة ولا استخفاء [4].

والسبب في ذلك في نظر الشيخ : أنهم أصبحوا في واد وأمتهم في واد ، فهزأوا بالعقيدة ، وسخروا من الشريعة ، واستخفوا بالقيم ، ولم يرضوا بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد ﷺ رسولاً ، وبالقرآن منهجاً ، فكفروا كفراً بواحاً ، وارتدوا ردة صراحاً [5].

فضلاً عن أن كل واحد من هؤلاء كما يقول الشيخ : أصم أذنيه عن الآيات القرآنية ، وتلقى شرائعه وقوانينه ، ونظمه وتقاليده ، وقيمه وموازينه ، ومفاهيمه

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص ٣٢٥ .

(٢ - ٣) انظر : المرجع السابق ص ٣٢٦ .

(٤) انظر : ظاهرة الغلو في التكفير ص ٢٤ .

(٥) انظر : أعداء الحل الإسلامي ص١٣٩ .

وتصوراته عن غير طريق رسول الله ﷺ ، ورضي بأن يحكم في هذه الأمور الخطيرة فلاسفة من الشرق أو الغرب ، أو علماء ، أو حكماء ، أو مشرعين ـ سمهم كما تشاء ـ فقد ضاد الله فيما شرع ، وناصب الله ورسوله العداء ، ومرق من الدين كما يمرق السهم من الرمية [1].

وكعادة الشيخ لم يترك المسألة عامة دون أن يخصصها ، أو مطلقة دون أن يقيدها ، فيستغلها من شاء وقتما شاء ، ومن هنا فإن الشيخ أكد ما قرره المحققون من العلماء ؛ من وجوب التفريق بين الشخص والنوع في مثل قضية التكفير .

يقول الشيخ : ومعنى هذا أن نقول مثلاً الحكام العلمانيون الرافضون لحكم الشرع كفار ، أو من قال : كذا ، أو دعا إلى كذا فهو كافر ، فهذا حكم على النوع ، فإذا تعلق الأمر بشخص معين ، ينتسب إلى هؤلاء وأولئك ، وجب التوقف للتحقق والتثبت من حقيقة موقفه ، بسؤاله ومناقشته [2].

ويقصد الشيخ من وراء هذا التحقق والتثبت أن :

١- تقوم عليه الحجة .

٢- تنتفي عنه الشبهة .

٣- تنقطع لديه المعاذير [3].

والشيخ في هذا إنما يؤكد ما قاله شيخ الإسلام ابن تيميه من قبل يوم أن قال : إن القول قد يكون كفراً ، فيطلق القول بتكفير صاحبه ، ويقال : من قال هذا فهو كافر ؛ لكن الشخص المعين الذي قاله لا يحكم بكفره ، حتى تقوم عليه الحجة التي يكفر تاركها [4].

---

(١) انظر : جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ص٢٩ .

(٢) انظر : ظاهرة الغلو في التكفير ص ٢٦ .

(٣) انظر : ظاهرة الغلو في التكفير ص ٢٧ .

(٤) انظر : بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية ط مكتبة العلوم والحكم ط الأولى ، ١٤٠٨ ص ٣٥٣ .

ويجعل الشيخ كفر الحكام على نوعين :

(١) **كفر أصغر** : لا يخرج من الملة ؛ يقول الشيخ عن هذا النوع : « فمن حكم بغير ما أنزل الله ، وهو يعتقد أنه عاص لله ، مخالف لأمره ، دفعه إلى ذلك الضعف ، واتباع الهوى ، وهو يرجو التوبة والمغفرة ، فكفره كفر أصغر »[١].

(٢) **كفر أكبر** : يخرج من الملة ؛ يقول الشيخ عن هذا النوع : « ومن حكم بغير ما أنزل الله مستحلاً لذلك ، أو مستخفاً بحكم الله ، فقد دخل في الكفر الأكبر والعياذ بالله ، وخصوصاً إذا اعتقد أن ما أنزل الله ، يمثل الجمود والتخلف والرجعية ! وما شرع الناس هو التطور والتقدم الذي يصلح به المجتمع وترتقي به الحياة ! »[٢]

الشيخ والخروج على الحكام :

وإذا كان الشيخ من الذين يطالبون حكام المسلمين بأن يطبقوا شرع الله في خلق الله دون نقصان ؛ وهو في مطالبته هذه يؤكد بأن وضع الحكم في معظم الأقطار الإسلامية وضع لا يرضى عنه الله ورسوله والمؤمنون ، إلا أن الشيخ مع هذا كله يرفض رفضاً تاماً فكرة الخروج على الحاكم بالقوة ، كما أنه يعارض من يسميهم بجماعات العنف[٣].

أسباب رفض الشيخ للخروج على الحاكم بالقوة :

ناقش الشيخ أصحاب هذا الرأي القائلين باستخدام القوة وكان رفضه للأسباب الآتية :

١- أن النجاح في الاستيلاء على السلطة بالقوة لا يعني النجاح في تطبيق المبادئ التي قام الانقلاب من أجلها .

(١ - ٢) انظر : جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة ص٣١ .
(٣) انظر : الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص ٣١٨ .

٢- أن تغيير المنكر باليد هو في الأصل واجب كل ذي سلطان ، ولا يشرع لكل أحد دون قيد .

٣- أن إعداد أي قوة شعبية عسكرية له أضرار منها :

● الخروج على القانون الذي يحرم وضع السلاح ؛ وهذا يؤدي عاجلاً أو آجلاً إلى الاصطدام بالسلطة ، وتعريض الحركة لأخطار غير مأمونة العواقب.

● اللجوء إلى السرية وهذه السرية تؤدي إلى جماعة داخل الجماعة مما يؤدي إلى الثنائية والازدواج والتناقض .

● الاستعجال قبل النضوج وهذه آفة التفكير العسكري غالباً .

● أن أية قوة عسكرية شعبية ، لم تعد تكفي في عصرنا لمواجهة قوات الدولة المسلحة ، لبعد المسافة بين قدرة كل من الطرفين ومدى إمكاناته.[1]

متى يجيز الشيخ الخروج على الحاكم ؟

وإن كان الشيخ يشدد النكير على الخروج بهذه الصورة ؛ فإنه يرى الخروج جائز ولكن بشروط :

١- أن يظهر من الحاكم الكفر البواح ؛ لا لمجرد انحرافات جزئية ، أو منكرات عادية .

٢- أن تسد كل الطرق الأخرى غير الخروج ؛ ويكون هذا من باب الضرورة التي تقدر بقدرها .

٣- أن يهيأ الرأي العام لتقبل هذه الخطوة ومناصرتها .

٤- استكمال كل عناصر القوة الأخرى من روحية ، وأخلاقية ، وتنظيمية ، وشعبية [2].

---

(١) انظر : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ص ١٦٧ وما بعدها باختصار .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٦٩ .

٥- ألا يكون الخروج سبباً لفتنة تسفك فيها دماء الأبرياء ، وتنتهك الحرمات ، وتنتهب الأموال ؛ وتكون العاقبة أن يزداد المنكر تمكناً ، ويزداد المتجبرون تجبراً [١].

الحوار مع الحكام :

كما أن الشيخ لا يرى غضاضة من الحوار مع الحكام ، ولكن مع العقلاء منهم ، الذين لا يقفون من الإسلام موقفاً عقائدياً ، فإن هذا النوع لا خير فيهم ، فهم لا يرضون إلا بزوال الإسلام .

أما النوع الآخر فيقول عنه الشيخ : ولكن هناك نوع من الحكام لا يكره الإسلام ، بل يخافه ، وكثيراً ما يكون هذا الخوف ناشئاً من الجهل بحقائق الإسلام ، وأحكام شريعته ، وخصائص دعوته ، وكثير منهم معذورون إلى حد ما في هذا الجهل ، فلم يتح له أن يعرف الإسلام من مصادره النقية ، ولا أن يأخذه من علمائه الثقات . ككثير من المثقفين الذين تحدثنا عنهم ، فاضطربت في ذهنه المفاهيم ، واختلت الحقائق بالأباطيل ، والأصيل بالدخيل [٢].

وإذا كان الشيخ يرجع تخوف الحكام من الإسلام إلى جهلهم له ، فإنه يتمنى أن يشرح الإسلام لهؤلاء الحكام من خلال الحوار فيقول :

ولو هيأ الله لهؤلاء من يشرح لهم الإسلام الحق متكاملاً بلا تجزئة ، مصفى بلا ابتداع ، ميسراً بلا تعسير ، وبين لهم ما وراء الإسلام من خير وصلاح للفرد ، وللأسرة ، وللمجتمع ، ومن حمايته من الشرور والرذائل والمفاسد المدمرة لمعنويات الأمة ومادياتها . لو هيأ الله لهم ذلك ، وانشرحت له صدورهم ، لتغيروا ، وتغيرت مواقفهم - كلياً أو جزئياً - من الإسلام ودعوته ، فما الحكام إلا بشر مثلنا ، يمكن أن يتغيروا وأن يتأثروا ويقتنعوا ، ويعدلوا من أفكارهم .

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد ص ٣١٥ ، ٣١٨ .

(٢) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ١٧٠ وما بعدها .

وفي التاريخ أمثلة لحكام تغيروا بتأثير بعض العلماء والدعاة المصلحين .

وكثير من الحكام يكون خوفه من الإسلام ودعوته من وساوس بطانة السوء في الداخل ، أو من كيد الأبالسة في الخارج .

وهؤلاء يمكن التسلل إليهم عن طريق ما بقي من خير في أعماقهم ، ومخاطبة الدم الإسلامي في عروقهم ، من ناحية ، وطمأنتهم على كراسيهم وسلطانهم في المرحلة الراهنة على الأقل ، في مقابل ترك الحرية لدعم الإسلام ، حتى تقوم بمهمتها في تربية الشباب على معاني الحق والخير والطهر ، وتحميهم من سموم المسكرات والمخدرات وتجار الرقيق ، وتقاوم المبادئ الهدامة التي ستكون وبالاً على الحاكمين والمحكومين على السواء [1].

كما أن الشيخ لا يرى مانعاً من إنشاء هدنة أو اتفاقية مع الحكام ؛ شريطة عدم الرضا منه بما يخالف الشرع .

لا مانع من عقد مثل هذه الهدنة أو هذه الاتفاقية مع الحكام ، وإن كانت الحركة لا ترضى عن وجهتهم ولا سلوكهم ، ولكن في ضوء فقه الموازنات ، رأت أن هذا الموقف أولى من المقاطعة الصارمة أو المعاداة الدائمة [2].

لكن الشيخ يحذر الحركة الإسلامية في حوارها مع الحكام من الممالاة للحكام ، أو مدحهم بما لا يستحقونه ، موضحاً لهم أن فرقاً كبيراً بين المهادنة والمداهنة ، يقول الشيخ :

على أن ما يجب التحذير منه هو أن يؤدي ذلك إلى الممالأة لهؤلاء الحكام ، وكيل المدائح لهم ، ففرق كبير بين أن تهادنهم وأن تداهنهم [3].

---

(١) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ١٧٠ .

(٢) انظر : المرجع السابق ص ١٧١ .

(٣) انظر : أولويات الحركة الإسلامية ص ١٧٠ ، ١٧١ .

محاكمة الحكام :

والشيخ إذا كان يحذر من الخروج المسلح على الحكام - لأضراره - ويرى كذلك ضرورة الحوار- وخصوصا - مع العقلاء المعتدلين منهم ؛ فهو كذلك يرى أن كثيرا من الحكام - إن لم يكن كلهم في حاجة إلى محاكمة - ولكن هذه المحاكمة ينبغي أن تكون من الشعوب التي ذاقت المرّ ، وتجرعت الحنظل من حكامها .

ولهذا لما اعترض الشيخ على محاكمة صدام ؛ إنما كان اعتراضه لأن المحكمة لم تكن محكمة وطنية ، وإنما كانت أداة في يد الأمريكان ، نعم . لأن الأمريكان كانوا يحضرونها ويخططون لها ، وقد قال الشيخ في خطبة الجمعة التالية إعدام صدام : أنا لست من الذين يقولون بعصمة الحكام ، الحكام ليسوا معصومين ، وخصوصا الحكام الذين اتهموا بمظالم ، هؤلاء يجب أن يحاكموا ، أنا لا أمانع أن يحاكم صدام ، ولا أمانع من محاكمة الحكام ؛ بل أطالب بمحاكمة حكامنا جميعا ، ولكن الذين يحاكمونهم شعوبهم ، يجب أن تحاكمهم شعوبهم[1].

من كلمات الشيخ إلى الحكام :

وللشيخ كلمات قوية وجهها إلى الحكام ترى متناثرة في كتاباته وخطبه ، في شعره ونثره ، من هذه الكلمات :

١- يجب أن يؤمن حكامنا بأنهم يعيشون في أوطان الإسلام ، ويحكمون أناساً مسلمين ، ومن حق كل قوم أن يحكموا وفقاً لعقيدتهم ، وأن تأتي دساتيرهم وقوانينهم معبرة عن معتقداتهم وقيمهم وتقاليدهم ، وأن تصاغ مناهج

---

(١) انظر : خطب القرضاوي ج ٨ خطبة بعنوان (الدروس المستفادة أحداث العراق وفلسطين) (تحت الطبع) .

التربية والتعليم وفقاً لها ، وأن تسير أجهـزة الإعـلام والثقافـة في اتجـاه حمايتهـا وتثبيتهـا ونشـرها ، وأن توضـع السياسـات الاقتصـادية والاجتماعيـة والداخليـة والخارجية في إطارها ، وفي خدمة أهدافها .

أما أن يَدَّعوا الإسلام ويرفضوا حكمه ، ويعرضوا عـن قرآنـه وسـنة نبيـه ، ويتنكروا لشعائره وشرائعه ، فهذا ما لا يقبله عقل ، ولا يرضاه دين [1].

٢- ويقول واصفاً العسكريين منهم : إن الانقلابـات كـثيراً مـا تقـذف إلى سدة الحكم بأناس ليس لهم « هوية » تعرف ، ولا سوابق تذكر ، ولا تاريخ يعلم . يقفـزون فجـأة مـن الظـلام إلى الأضـواء ، وعلـى الشـعوب أن تسـلم لهـؤلاء « المجهولين » قيـاد حياتهـا ، والتصـرف في أخطـر شـؤونها ، والبـت في قضـايا مصيرها [2].

٣- في مقابلة صحفية أجرتها جريدة الوطن السعودية مع الشيخ وجهت إليه سؤالاً : لديكم (٤) رسائل هامة فلمن تريد توجيهها ؟ فـذكر الشـيخ رسـالة إلى الحكام : إلى حكام المسلمين الذين ولاهم الله المسـؤولية ينبغـي علـيهم أن يشعروا بمسؤوليتهم تجـاه رعيـتهم ، وأن يتقـوا الله فـيهم ، وأن يتخـذوا شـريعته مصدر تشريعهم [3].

٤- وفي أحداث الانتفاضة وجه الشيخ أيضـاً إلى حكـام العـرب كلمـات قوية في خطبة الجمعة جاء فيها : هؤلاء الحكام هل لهم آذان تسمع ؟ وإذا كانت لهم آذان فهل لهم قلـوب تتوجـع ؟ وإذا كانـت لهـم قلـوب فهـل عنـدهم عـزائم تتشجع ؟ وإذا كانت لهم عزائم فهل عندهم سيوف سوف تشهر [4].

---

(١) انظر : الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف ص ١٣٢ .
(٢) انظر : الحل الإسلامي فريضة وضرورة ص ١٧٦ .
(٣) انظر : الشيخ القرضاوي شخصية العام الإسلامية ص ١٠١ .
(٤) انظر : جريدة الشرق القطرية عدد ٥٠٤٩ .

٥- وفي إحدى اجتماعات القمة العربية وجه الشيخ رسالة إلى القادة المجتمعين قال فيها : لماذا لا تستردون ثقتكم بأنفسكم ، ألا تعيدون إلى الجامعة حيويتها ، لماذا لا يقف حكام العرب وقفة الرجال الأبطال كما تنتظر منهم شعوبهم وكما نحسه من نبض الشارع العربي [١].

٦- وفي خطبة نارية ألقاها الشيخ بتاريخ ٧ / ٣ / ٢٠٠٣ م خاطب الشيخ قادة العرب بعد اجتماع طارئ للجامعة العربية ، وآخر لمنظمة المؤتمر الإسلامي جاء فيها :

كنا نريد من القادة العرب أن يقولوا لأمريكا : لا ، لا نستطيع أن نقدم لكم أي تسهيلات ولا أن نفتح لكم بحرنا ولا برنا ولا جونا ، لأن ديننا يحرم علينا تحريماً قاطعاً أن نعينكم على إخواننا ، ديننا يوجب علينا أن نكون معهم لنحاربكم ، فإذا عجزنا عن ذلك فأقل ما يجب علينا ألا نقدم تسهيلات لغزوهم، كان عليهم أن يقولوا هذا ، أن يقولوا : لا ، حيا الله البرلمان التركي الذي خالف حكومته وعارض أن تكون أرض تركيا مجالاً لانطلاق الجيوش والطائرات ، ودل هذا على جذورهم الإسلامية حقاً وإن كنت الآن أخشى عليهم أن هناك من يقول لهم : أتريدون أن تكونوا عرباً أكثر من العرب؟ ملكيين أكثر من الملك؟ إذا كان العرب فتحوا أرضهم وأجواءهم وبرهم وبحرهم فلماذا تقفون؟ لماذا تخسرون هذه المليارات؟ الأتراك كانوا سيكسبون من هذه الحرب مليارات ، والعرب يقدمون هذه الأشياء مجاناً لوجه الله ولسواد عين أمريكا ؛ بل ربما أخشى أن يساهم بعضهم في دفع فاتورة الحساب ، حيا الله الأتراك وأرجو أن يثبت الله أقدامهم ولا يقلدوا العرب فتقليد العرب حرام في هذه الحالة ، **كنت أريد من قادة العرب** أن يقولوا لأمريكا : لا ، لا نستطيع ذلك لأن عروبتنا وديننا وإسلامنا لا يجيز لنا ذلك ، ونخشى أن نفتضح أمام شعوبنا ، أن تنكشف

---

(١) انظر : جريدة الشرق القطرية عدد ٥٠٢٨ .

سوءاتنا ، أن يبصق الناس في وجوهنا أن يلعننا التاريخ ونكون سبة لأولادنا وأحفادنا حين يقولون : هؤلاء الذين ساندوا الأمريكان في ضرب إخوانهم ، إنها لعنة التاريخ ، **كنت أود من قادة العرب أن يقفوا هذا الموقف ولكن قادة العرب — إلا من رحم ربك ، وقليل ما هم — إذا تكلموا مع الأمريكان اصطكت أسنانهم وارتعدت فرائصهم وارتعشت أجسامهم ولم يستطيعوا أن يقولوا شيئاً ، لم يستطيعوا أن يقولوا لا .**

كنا نود أن يقول العرب المسلمون أبناء الأمة القرآنية أبناء خالد وصلاح الدين وطارق بن زياد ، كنا نود أن يقول هؤلاء لا ، كما قال سيدنا عمر : يعجبني الرجل إذا سيم الخسف أن يقول بملء فيه (لا) ، كنت أحب أن يتذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَلَا تَهِنُوا وَلَا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الْأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (آل عمران:١٣٩) . وأن يذكروا قول الله تعالى : ﴿ وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَٰكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (المنافقون:٨)، وأن يذكروا قول النبي ﷺ : «من أعطى الذلة من نفسه طائعاً غير مكره فليس منا»[1]، كنت أود من العرب أن يتذكروا قول شاعرهم القديم :

وكنت إذا قوم غزوني غزوتهم ... فهل أنا في ذا يا لهمدان ظالم

متى تحمل القلب الذكي وصارما ... وأنفا حميا تجتنبك المظالم

ولكن يبدو أن قادة العرب ما عادوا يحملون قلوباً ذكية ولا أنوفاً حمية ، ولا عزائم أبية ، ولا سيوفاً عربية ، أصبح حكام العرب كما قال المثل (ترى الفتيان كالنخل وما يدريك ما الدخل) ، ﴿ كَأَنَّهُمْ خُشُبٌ مُّسَنَّدَةٌ يَحْسَبُونَ كُلَّ صَيْحَةٍ عَلَيْهِمْ ﴾ (المنافقون:٤)

كنت أريد هذا من العرب ، أن يقفوا ضد الأمريكان ومعهم الحق ، والحق يقويهم ويرفع رؤوسهم ولكن القادة لم يفعلوا ذلك .

---

(١) رواه الطبراني ، وقال الهيثمي في المجمع : رواه الطبراني وفيه يزيد بن ربيعة الرحبي وهو متروك (١٠/ ٢٤٨) ، وذكره الألباني في ضعيف الترغيب (١٠٦٢) .

٧- وفي خطبة الجمعة التي ألقاها بتاريخ ٢١ مايو ٢٠٠٤ بعد مجازر شارون في رفح وغيرها من قرى ومدن فلسطين وجه كلاماً إلى حكام العرب الذين سيجتمعون غداً في تونس وكان مما قاله :

هل نجد أحداً يتحمس ويغار ؟ هل نجد من يقول أدافع عن هؤلاء؟ ومن؟ العرب؟ زعماء العرب؟ قادة العرب؟ حكام العرب الذين سيجتمعون غداً في تونس؟ هل هؤلاء الذين سيحمون فلسطين ويحمون رفح؟ إننا لم نر أحداً احتج بقوة ؟ لم نجد من صرخ في وجه إسرائيل ، بل رأينا الصمت ، رأينا الشياطين الخرس ، رأيناهم في صمت القبور ، هذا ما رأيناه عند العرب للأسف ولا ندري ماذا سيفعلون غداً في قمتهم؟ هل ستكون مثل القمم الأخرى؟ أم سيقولون شيئاً جديداً؟ أغلب الظن أن العهد بهم هو هو ، هل يحيون من موات؟ هل يجتمعون من شتات؟ هل يستيقظون من سبات؟ هيهات هيهات .!

٨- ومن شعر الشيخ في ذلك :

يا مصر حظك مثل حظي عاثر ... كم قد نكبت بغاشم وخئون
قلنا : انقضى عهد الظلام وأقبلت ... مصر على عهد أغر مكين
يمضي بأمتنا على سنن الهدى ... ويردها لتراثها الميمون
ويعيد عهد الراشدين يمده ... عز الرشيد ونهضة المأمون
أمل أضاء — كلمحة — في ثورة ... كنا لها في الروع خير معين
فإذ الذي ثرنا عليه تعيده ... كالثور حين يدور في الطاحون
ثرنا على ملك ، فجاءوا عشرة ... كل يريد الملك غير رزين
وإذا رئيسهمو يرى في نفسه ... ملك الملوك ووارث الفرعون
يا ثورة كنا حماة ظهورها ... صرنا وقود وطيسها المجنون
قالوا : مباركة . . وما كانت سوى ... حمى على الأحرار أو طاعون
يا هرة أكلت بنيها غدرة ... قبحت أمًّا كنت غير حنون
أفهكذا يجزى الجميل بضده ... أين الوفاء وأهله . . دلوني؟ [1]

---

(١) انظر : نفحات ولفحات ص ٦٦ ، ٦٧ .

القرضاوي وصدام حسين :

وموقف الشيخ القرضاوي مع صدام حسين موقف جدير بالوقف عنده والتأمل فيه ، ذلك أن صدام حسين صاحبه في حياته ومماته صخب وضجيج ، ويمكن أن نقسم موقف الشيخ مع صدام إلى أربع مراحل :

١- ما قبل غزو الكويت (حرب العراق مع إيران) .

٢- ما بعد غزو الكويت .

٣- ما بعد غزو العراق .

٤- ما بعد وفاة صدام .

أولا : في حرب الخليج الأول (حرب العراق مع إيران) .

كان الشيخ في هذه المرحلة من العلماء القلائل الذين لم يركبوا موجة (التطبيل والتزمير) لصدام وحكومته ، بل وقف الشيخ ضد هذه الحرب التي أكلت الأخضر واليابس ، ولم يكن الشيخ مؤيدا لهذه الحرب ، ولا مشجعا لأي دولة من الدولتين ، أو الطرفين المتقاتلين ، لأنه أدرك - كما أدرك كل المخلصين - أن المستفيد الأول من هذه الحرب هم أعداء هذه الأمة ، وأول هؤلاء الأعداء : هي إسرائيل .

ولذلك لما وصف البعض صداما بأنه ابنِ وقاص عصره ، وأن حربه هي قادسية أخرى ؛ قال الشيخ : سبحان الله كم تُظلم الحقائق ، وتُظلم الألفاظ ، ويظلم التاريخ ، القادسية التي كان الهدف منها تحرير الفرس من نير الأكاسرة ، ومن عبادة النار . . هذه قادسية سعد ، فأين القادسيات المزعومة التي جاءت تفرق الأمة ، ليحارب بعضها بعضا ، ويمزق بعضها بعضا[1].

وهذا يعني أن القرضاوي لم يكن بينه وبينه صدام - أيام سطوته وبطشه - صلة ؛ اللهم إلا النقد ، والنقد اللازع .

---

(١) انظر : خطب القرضاوي ج٣/ ١٤٧ .

ثانيا : ما بعد غزو الكويت .

ولما وقعت الطامة ، واستأسد صدام ودخل الكويت ، خطب القرضاوي خطبة عصماء - أذاعتها الإذاعة الكويتية مرارا وتكرارا - بيّن فيها جُرم صدام وجنده ، وكان مما قاله القرضاوي مخاطبا صدام : لقد كان حاكم العراق جريئا حينما فجّر الأزمة ؛ فليكن شجاعا فينهيها . لقد قدر على إشعال النار ، فليكن قادرا على إشعالها [1].

ولما تساءل البعض قائلا : أين كان صوت القرضاوي أيام الهجوم على الكويت؟ وكأنهم ما سمعوا كلامه من قبل ، رد الشيخ قائلا : بعض الناس قالوا : لماذا سكت العلماء أيام صدام حسين؟ الذين يقولون الآن بقتال الوجود الأمريكى أين كانوا أيام صدام حسين؟ وأقول لهؤلاء : إن هذا الصوت لم يصدر منه فى يوم من الأيام كلمة مدح أو إطراء لصدام حسين ، بل كنت في معركة مع الخليجيين عامة ، الذين كانوا أبواقاً لصدام حسين ، هؤلاء الذين يشتمون صدام حسين كانوا يمدحونه ويوسعونه ثناء وإطراء أيام صولته وجولته ، ولعل هذا المنبر هو المنبر الوحيد ومعظمكم يعايشني ويسمعني منذ سنوات ما مدحت صدام حسين . .

والله لقد كان صوتي أول الأصوات التي ارتفعت للتنديد بغزو الكويت من قِبل صدام ، وكانت خطبتي تذاع في الإذاعة الكويتية الخاصة في كل ساعة يعيدون خطبتي، لقد دعا صدام علماء المسلمين في مؤتمرات شتى وألحوا علي، ألح على السفير العراقي هنا في قطر أن أحضر فلم أقبل ، ورصد الراصدون من رجال الحكم العراقي قالوا : كل العلماء استجابوا لنا إلا عالمين اثنين أبو الحسن الندوي في الهند ، ويوسف القرضاوي في قطر وإلى الآن لم أزر العراق في حياتي ، من يتهمني بممالأة هذا أو ذاك؟ [2]

---

(١) انظر : خطب القرضاوي ج٣/ ١٥٦ .

(٢) انظر : خطب القرضاوي (ج٧/ ٢٥٢ ، ٢٥٦) .

ثالثا : ما بعد غزو العراق .

أما بعد غزو العراق فكان موقف القرضاوي مغايرا تماما عما سبق ، فقد فرضت عليه فرائض دينه أن يكون مع الشعب العراقي المغلوب على أمره ، ولذلك أعلن موقفه من على منبره قائلا : سألني من سألني : ما موقفك في هذه القضية؟ وأنا قد أعلنت موقفي أيها الأخوة ، لم أخبئ موقفي ولم أخرس لساني أبداً ، أعلنت موقفي في أكثر من مرة في برنامج الشريعة والحياة ، وأعلنت موقفي للصحف وأعلنت موقفي للإعلام في بريطانيا وفي بعض البلاد الأوربية ، وأعلنت موقفي لصحفيين أمريكيين زاروني هنا في قطر وسألوني ، موقفي موقف معروف غير مجهول ، مكشوف غير مستور ، لأنه لا يمكن إلا أن يكون موقف الشرع الإسلامي من هذه القضية ، ما موقف الشرع من غزو بلد إسلامي؟ هل يجهل أحد هذا الموقف؟ هل هذا الحكم الشرعي مجهول لأحد؟

إلى أن يقول : حينما كان العراق معتدياً وقفنا ضد العراق ، وحينما يكون العراق معتدى عليه نقف مع العراق بكل قوة ، ونقول للمعتدين ارجعوا عن عدوانكم ، نقول للعدوانيين : لا ، لن تقبلكم شعوبنا ، لن تقبلكم أرضنا ستلعنكم الأرض التي تمشون عليها ، ستبصق الشعوب في وجوهكم ، نقول هذا للمعتدين أياً كان هؤلاء المعتدين ، ولماذا تشن أمريكا هذه الحرب؟ [1]

لكن الشيخ لم ينس أن يحل صدام وزر أفعاله السابقة ، ويذكره بسنة الله في خلقه فقال له في خطبة أخرى : إن لكل ظالم نهاية ، كان صدام حسين أحد الظلمة الطغاة في هذه الأرض ، وفي أرضنا العربية والإسلامية ، هذا مما لا نشك فيه ، وأنا أحمد الله أني لم أقل فيه كلمة َمدح قط ، لا قبل الحرب ولا بعدها ، ولا منذ زمن طويل ، لأني ضد كلِّ حاكم ظالم مستبد ، كل ديكتاتور طاغية ، هؤلاء هم الذين يقتلون الشعب .

---

(١) انظر : خطب القرضاوي ج٦/ ١٩٠ .

هذا الظلم وهذا الطغيان ؛ هو الذي مهّد لدخول الأمريكان والبريطانيين إلى المنطقة ، هو الذي سبّب ما سبّب من قبل في حرب الكويت ، و سبّب ما سبّب من قبل في حرب العراق ؛ الظلم ، والطغيان ، ولا بد للظالم من نهاية ، الناس يقولون : يا ظالم لك يوم مهما طال اليوم . لكل ظالم نهاية . الله تعالى يمهل ولا يهمل . والرسول ﷺ يقول : « إن الله ليملي للظالم » يمهله « حتى إذا أخذه لم يفلته »[1]، ثم تلا قول الله تعالى : ﴿ وَكَذَٰلِكَ أَخْذُ رَبِّكَ إِذَآ أَخَذَ ٱلْقُرَىٰ وَهِىَ ظَٰلِمَةٌ ۚ إِنَّ أَخْذَهُۥٓ أَلِيمٌ شَدِيدٌ ﴾ (هود:١٠٢) . . . .

وقد سلّط الله الظالمين على الظالمين ، سلط الله أمريكا ـ وهي ظالمة ـ على صدام وحزبه ـ وهو ظالم ـ وهكذا ينتقم الله من ظالم بظالم وقد قالوا : الظالم سيف الله في أرضه ، ينتقم به ثم ينتقم منه ، ويقول الشاعر :

وما من يد إلا يد الله فوقها ... وما ظالم إلا سيبلى بظالم[2]

رابعا : ما بعد وفاة صدام .

أما بعد وفاة صدام حسين فقد فاجأ الشيخ الكثير ؛ حين أعلن استنكاره لما حدث أثناء إعدام صدام ، إن الشيخ لم يكن مستنكرا لمحاكمته ، ولكنه استنكر كيفية المحاكمة ، ووقت المحاكمة ، ووقت تنفيذ العقوبة ، وكيفية التنفيذ ، وكان للشيخ خطبة دوّت في مشارق الأرض ، وتابعها الكثير ، وعقب عليها آخرون ، وتطاول عليه بسببها مرتزقة أفّاكون .

وكان مما قاله الشيخ في هذه الخطبة : إن إعدام صدام في يوم عيد الأضحى ، وفي ساعة صلاة عيد الأضحى ، أمر منكر لا يقبله مسلم بحال من الأحوال ، أنا لست من الذين يقولون بعصمة الحكام ، الحكام ليسوا معصومين ،

---

(١) متفق عليه عن أبي موسى الأشعري . اللؤلؤ والمرجان (١٦٦٨) رواه البخاري في التفسير(٤٦٨٦) ومسلم في البر والصلة (٢٥٨٣) والترمذي في التفسير (٣١١٠) ، والنسائي في الكبرى في التفسير (١١١٨١) وابن ماجه في الفتن (٤٠١٨) .

(٢) انظر : خطب القرضاوي ج٨ خطبة بعنوان(الدروس المستفادة أحداث العراق وفلسطين) (تحت الطبع) .

وخصوصا الحكام الذين اتهموا بمظالم ، هؤلاء يجب أن يحاكموا ، أنا لا أمانع أن يحاكم صدام ، ولا أمانع من محاكمة الحكام ؛ بل أطالب بمحاكمة حكامنا جميعا ، ولكن الذين يحاكمونهم شعوبهم ، يجب أن تحاكمهم شعوبهم .

وبجرأته المعهودة تحدث الشيخ عن مواقف صدام تجاه أمريكا وإسرائيل ، وخصوصا في الفترة الأخيرة فقال : أنا لا أقبل بمحاكمة صدام تحت سلطان أمريكا . . . الأمريكيون يريدون أن يشفوا غليلهم في هذا الرجل الذي لم يستطيعوا أن يلوا عنقه ، وأن يثنوا عناده .

الرجل الذي ضرب (٣٩) صاروخا في إسرائيل ؛ لم تنس له إسرائيل هذا.

الرجل الذي دمروا مفاعله النووي حتى لا يوجد قوة نووية عربية ولا إسلامية ، إلا قوة إسرائيل .

الرجل الذي تبنى قضية فلسطين طيلة حياته .

ثم تحدث الشيخ عن بعض حسنات صدام فقال : الرجل الذي قال للأمريكان لا .

الرجل الذي لم يقبل أن يسير في الركاب ، ولا يتمسح بالأعتاب .

كان يستطيع أن يقبل أنصاف الحلول ، وأن يتقابل معهم في منتصف الطريق ، وأن يظهر اللين وكان يمكنهم أن يقبلوا هذا ويرضوا منه هذا . ولكن الرجل رفض ، ولذلك أصرّ الأمريكان على أن يحاكم وأن يُعدم ، ثم ينفذ حكم الإعدام في يوم العيد .

وكان مما آثار حفيظة الشيخ هو الطريقة السيئة التي تعامل بها منفذو الإعدام ، حيث ظهرت شماتتهم بصدام ، وهذا ما رفضه الشيخ فقال : لكنهم لم يكتفوا بقتله ، الناس تقول : لا شماتة في الموت ، لكنهم شمتوا ، الناس يقولون : الميت يجب أن يحترم أيا كان ، والنبي ﷺ قام لجنازة يوما ، فقيل له : يا رسول الله ، إنها جنازة يهودي . فقال : « أليست نفسا؟! » [1].

---

(١) متفق عليه : رواه البخاري في الجنائز (١٣١٢) ، ومسلم في الجنائز (٩٦١) ، وأحمد في المسند (٢٣٨٤٢) ، والنسائي في الجنائز (١٩٢١) ، عن قيس بن سعد وسهل بن حنيف .

ثم تحدث الشيخ متعجبا ومثنيا من موقف صدام قبيل إعدامه فقال : الرجل كان رابط الجأش ، متماسكا ثابتا ، أبى أن تغمض عيناه ، وأن يقابل الموت بعينين مفتوحتين ، كانوا هم يغطون وجوههم وهو وجه مكشوف ، ووقف صلبا كالجبل ، نطق بالشهادتين مرتين ولم يدعوه يكمل الثالثة ، مات على لا إله إلا الله ، ما معنى أن نسب الرجل ونلعنه ونحن نسمعه يقول لا إله إلا الله ، من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة .

ثم بدت علامة الأسى على كلام الشيخ لما حل بصدام ، وأثنى على تغير الرجل في آخر حياته فقال : إن مما يخفف عن صدام حسين : أنه في سنواته الأخيرة - كما حكى عنه الإخوة في العراق تغيير ، تغير حاله وأصبح حريصا على الصلوات [1].

قد يتفق البعض مع الشيخ وقد يختلف الآخرون ؛ لكن يبقى أن نؤكد بأن الشيخ كان مع الرجل منصفا أيما إنصاف . وقد قاده إلى هذا الموقف ما فهمه من كتاب الله وسنة رسول الله ﷺ . أما كتاب الله فقد قال الله تعالى فيه : ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ ۚ ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ ﴾ (المائدة:٨)، وأما السنة المطهرة فقد قال فيها صاحبها : « لا تسبوا الأموات فإنهم قد أفضَوْا إلى ما قدّموا »[2]. وقال : « لا تسبوا الأموات فتؤذوا الأحياء »[3].

---

(١) انظر : موقع القرضاوي qaradawi.net .

(٢) رواه البخاري في الجنائز (١٣٩٣) ، وأحمد في المسند (٢٥٤٧٠) ، والنسائي في الجنائز (١٩٣٦) ، عن عائشة .

(٣) رواه أحمد في المسند (١٨٢٠٩) ، وقال محققوه : إسناده صحيح على شرط الشيخين ، والترمذي في البر والصلة (١٩٨٢) وابن حبان في الصحيح كتاب الجنائز (٧/٢٩٢) ، والطبراني في الكبير (٢٠/٤٢٠) عن المغيرة .

الخاتـــمة

وأخيرا ؛ وبعد هذا التطواف الذي عشناه سويا أخي القارئ مع القرضاوي في مرتكزات دعوته وجبهاته الدعوية ، لا أزعم أنني أتيت بما لم يأت به الباحثون ، ولكن حسبي أن غصت بك في بطون كتبه ، لأوضح لك مرتكزاته الدعوية التي انطلق بها عبر نصف قرن أو يزيد ، ولأوضح لك كذلك جبهاته الدعوية ؛ أو بعضا من تلك الجبهات التي أخذت منه جهدا كبيرا ، ووقتا مضنينا، ويمكن أن ألخص لك أخي القارئ ما سبق فيما يلي :

١- أن القرضاوي جعل لمنهجه الدعوي ركائز ينطلق من خلالها ، وهذه المرتكزات لم يكن القرضاوي بدعاً فيها ولكنه ترسم خطوات من سبقه من الدعاة السابقين ، ومن مضى من العلماء الربانيين . وأهم هذه المرتكزات هي :

المرتكز الأول : فقه الموازنات .

المرتكز الثاني : فقه الأولويات .

المرتكز الثالث : فقه الاختلاف .

المرتكز الرابع : فقه المقاصد الجزئية في ضوء المقاصد الكلية .

المرتكز الخامس : فقه الواقع .

المرتكز السادس : فقه السنن .

٢- أن فقه الموازنات يعني القرضاوي به أموراً هي :

أ ـ الموازنة بين المصالح بعضها وبعض من حيث :

- عمقها وتأثيرها .
- بقاؤها ودوامها .
- التقديم والاعتبار .
- الإسقاط والإلغاء .

ب ـ الموازنة بين المفاسد بعضها وبعض من حيث :

- عمقها وتأثيرها .
- بقاؤها ودوامها .

- التقديم والاعتبار .   - الإسقاط والإلغاء .

ج - الموازنة بين المصالح والمفاسد إذا تعارضتا بحيث تعرف :

● متى نقدم درء المفسدة على جلب المصلحة ؟

● متى تغتفر المفسدة من أجل المصلحة ؟

٣- أن فقه الأولويات يعني القرضاوي به : وضع كل شيء في مرتبته بالعدل ، من الأحكام والقيم والأعمال ، ثم يقدم الأولى فالأولى بناء على معايير شرعية صحيحة يهدي إليها نور الوحي ، ونور العقل ، وأنه عطاء كل عمل قيمته أو «سعره» في ميزان الشرع لا نبخسه ولا نشتط في تقويمه .

وهذا يقتضي ألا يقدم غير المهم على المهم ، ولا المهم على الأهم ، ولا المرجوح على الراجح ، ولا المفضول على الفاضل ، ولا الفاضل على الأفضل ، ولا الصغير على الكبير ، ولا الفرعي على الأصلي ، ولا المكملات على الأركان ، ولا الأدنى على الأعلى ، ولا ما موضعه الهامش على ما موضعه الصلب .

٤- أن القرضاوي يرى أن الاختلاف أكبر من أن يرفع وأنه - أي الاختلاف - إحدى طبائع هذا الدين ، وأن العلماء مهما أوتوا فلن يستطيعوا رفع الخلاف . ويرى القرضاوي أن الاختلافات نوعان :

أ - اختلافات أسبابها خلقية ، وهذا الاختلاف مذموم .

ب - اختلافات أسبابها فكرية ، وهذا الاختلاف مشروع .

- ويرى الشيخ القرضاوي أن المقصود بالخلاف هو الخلاف في الفروع لا في الأصول ، في الجزئيات لا الكليات ، في الظنيات لا القطعيات ، في المتشابه لا المحكم ، في غير المنصوص عليه لا المنصوص عليه .

٥- أن القرضاوي يقصد بفقه النصوص الجزئية في ضوء المقاصد الكلية : أن لا يقف الناس عند جزئيات الشريعة ومفرداتها وحدها ، بل ينفذ منها إلى كلياتها وأهدافها في كل جوانب الحياة . وسبب ذلك أن معرفة الشريعة لا تتم

بمجرد معرفة نصوصها الجزئية متفرقة متناثرة ، مفصولاً بعضها عن بعض ، بل لا بد من رد فروعها إلى أصولها ، وجزئياتها إلى كلياتها ، ومتشابهها إلى محكماتها ، وظنياتها إلى قطعياتها ، حتى يتألف منها جميعاً نسيج واحد مترابط بعضه ببعض ، متصل لحمته بسداه ، ومبدؤه بمنتهاه .

٦- ويرى القرضاوي أن هذا الفقه لا يتأتى إلا بأمور منها :

● سعة الاطلاع على النصوص وخاصة الأحاديث والآثار .

● التعمق في أسباب ورود هذه النصوص وملابسات وقوعها ، والغايات المتوخاة منها .

● التمييز بين ما هو عام خالد فيها وبين ما بني منها على عــرف قائــم أو ظرف زمني موقوت أو مصلحة معينة .

٧- أن القرضاوي يقصد بفقه الواقع ويقصد به القرضاوي أنه الفقه المبني على الواقع المعيش دراسة دقيقة مستوعبة لكل جوانب الموضوع ، معتمدة على أصح المعلومات وأدق البيانات والإحصاءات .

٨- وهذا يعني أن يكون الداعية دائم الحركة ، دؤوب الدعوة ، وهذا يتطلب منه ألا يعيش في عزلة عن مجتمعه ، لأنه قلب أمته النابض ، ولسانها الناطق .

٩- أن القرضاوي يقصد بفقه السنن مراعاة سنن الله الكونية والشرعية والاجتماعية التي أقام الله عليها عالمنا هذا ، وقضى بأنها لا تتبدل ولا تتحول ، إنه معرفة آيات الله في الآفاق وفي النفس وسننه في الكون والمجتمع ، وباختصار إنه فقه عن الله فيما خلق .

١٠- وهذا الفقه يجعل الإنسان لا يستعجل الثمرة قبل أوانها ، ولا يستبطئ نتيجة لتجنب الأخذ بأسبابها ، وإن من يغفل عن هذه السنن ثم يبحث عن النتيجة والأثر أشبه بمن يحرث في البحر أو يزرع في الماء ، وهيهات هيهات أن يكون للأول ثمرة أو يكون للثاني نبتة .

١١- أن القرضاوي لم تكن له جبهة واحدة دعوية ، وإنما تعددت جبهاته الدعوية منها :

- جبهته مع العلمانيين .
- جبهته مع الماركسيين .
- جبهته مع القوميين .
- جبهته مع أهل الكتاب .
- جبهته مع الحكام .

١٢- أن القرضاوي من أبرز دعاة الحركة الإسلامية مقاومة للعلمانيين ، ولسانه من أشد الألسنة جلداً على ظهورهم ، وقلمه من أكثر الأقلام كتابة عن هؤلاء القوم ؛ تفنيداً لمزاعمهم ، وإبطالاً لأحاجيجهم .

١٣- أن القرضاوي من أبرز دعاة الإسلام وقوفاً في وجه دعاة القومية ؛ لكنه مع هذا كله لم يكن ليسلب العروبة من منزلتها ولا العربية من مكانتها ، ويرى أنه يمكن أن تكون مجرد « وجدان مشترك » بين شعوب وحد بينها الدين واللغة والتاريخ والأرض ، إلى جانب الأفكار والعواطف والنظم والتقاليد إلى حد بعيد . وينبغي أن يؤدي هذا الوجدان المشترك إلى « فكر مشترك » و « عمل مشترك » من أجل تحرر الأمة ونهوضها وتقدمها ووحدتها ، وقيامها برسالتها المنوطة بها ، فلا قيمة لقومية بلا هدف ، ولا قيمة لأمة بلا رسالة . فالعروبة وعاء الإسلام وسياجه ، والعربية لغته ولسانه ، والعرب عصبته وحماته ، وأرضهم معقله وحرمه .

١٤- أن القرضاوي من أبرز دعاة الحركة الإسلامية مقاومة لأهل الكتاب - اليهود والنصارى - وتعد هذه الجبهة من الجبهات الدعوية التي طرقها القرضاوي بشدة ، وولجها بقوة ، والشيخ القرضاوي في هذه الجبهة الدعوية التي يخوض غمارها منذ زمن بعيد يتعامل مع القوم بالإنصاف الذي تعلمه من القرآن والسنة ، وجعله سمة من سمات منهجه الدعوي .

١٥- يرى القرضاوي أن معاملة أهل الكتاب من خلال هذه الأُطر :

- أن المجتمع الإسلامي بني على أنه مجتمع عقيدة وفكرة ولكنه لا يمنع من وجود تجمعات أخرى تدين بغير الإسلام .

● أن أهل الكتاب لهم حقوق وأهمها :

الأول : وهو الحماية من الاعتداء الخارجي .

الثاني : الحماية من الظلم الداخلي وهذه الحماية تشمل :

أـ حماية الدماء والأبدان .

ب ـ حماية الأموال .

ج ـ حماية الأعراض .

التأمين عند العجز والشيخوخة والفقر .

د ـ حرية التدين .

هـ ـ حرية العمل والكسب .

و ـ تولي كافة الوظائف في الدولة المسلمة إلا ما غلب عليه الصبغة الدينية .

● وإذا كان لأهل الكتاب حقوق فعليهم واجبات وأهمها :

أ ـ أداء الجزية .

ب ـ احترام شعائر المسلمين .

ج ـ التزام أحكام القانون الإسلامي في المعاملات المدنية ونحوها .

١٦- أن القرضاوي يرى أن الحكام الذين تسلطوا على رقاب الأمة اليوم فاقوا كل الطغاة على مر التاريخ ؛ ولئن كان الحجاج بن يوسف الثقفي قد ضرب المثل الأعلى في طغيان الحكام فإن حكام العصر فاقوا الحجاج بل الحجاج كان أشرف من هؤلاء خصومة ، وأنبل سيرة بيقين .

١٧- أن هؤلاء الحكام في نظر القرضاوي ليسوا على وتيرة واحدة بل على أنواع :

النوع الأول : الحكام المرتدون ويصف الشيخ حكمهم بأنه الحكم العلماني المتطرف الذي يجاهر بالعداوة لشريعة الإسلام ويسخر منها ويعتبرها

مناقضة للحضارة والتقدم ، فهو يرفض الشريعة رفضاً . وهؤلاء الحكام بأنهم انسلخوا من أمتهم كما تنسلخ الشاة من جلدها ، ومرقوا من الدين كما يمرق السهم من الرمية .

النوع الثاني : الحكام المنافقون وهؤلاء في نظر الشيخ الذين يظهرون بوجهين ، ويتكلمون بلسانين ، ويرقصون على الحبلين ، ويؤيدون الفريقين المتنازعين ، هؤلاء يدعون الإسلام ، ويعلنون أنهم مسلمون ، وقد تراهم في المسجد مصلين ، أو في رمضان صائمين ، أو في مكة حجاجاً أو معتمرين .

ولكن مشكلتهم الجوهرية مع الشريعة وأحكامها ، أنهم يقبلون الإسلام عقيدة ؛ ولا يرضونه شريعة ، يؤمنون به دعوة ؛ ولا يؤمنون به دولة ، يريدونه علاقة بين المرء وربه ؛ لا علاقة بين الإنسان والإنسان ، فرداً أو جماعة . أعني : أنهم يريدون حبسه في ضمير صاحبه ، فإن كان لابد من أن يخرج من حنايا صدره ؛ فإلى المسجد لا إلى الحياة ، فلا علاقة للدين عندهم بالسياسة ولا بالاقتصاد ولا بالثقافة ولا بالاجتماع !

وأخيرا فالله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصا لوجهه الكريم ، وأن يرزق كاتبه وناشره وقارئه الإخلاص والتوفيق ، وهو نعم المولى ونعم النصير ، والحمد لله رب العالمين .

الفقير إلى عفو ربه

أكرم كساب

akram_kassab@hotmail .com

المراجع

● القرآن الكريم .

● كتب التفسير وعلومه .

١- تفسير القرآن العظيم ابن كثير دار الفكر بيروت ١٤٠١ هـ .

٢- في ظلال القرآن سيد قطب دار الشروق .

٣- التفسير الكبير ابن تيمية تحقيق عبد الرحمن عميرة دار الكتب العلمية بيروت ١٤٠٨هـ .

٤- الجامع لأحكام القرآن الإمام القرطبي دار الشعب القاهرة ١٣٧٢ هـ .

● كتب الحديث وعلومه .

١- صحيح البخاري .

٢- صحيح مسلم .

٣- أبو داود .

٤- سنن النسائي .

٥- سنن ابن ماجه .

٦- موطأ مالك .

٧- البزار .

٨- مسند أحمد .

٩- صحيح ابن حبان .

١٠- أبو يعلى .

١١- الطبراني الكبير والأوسط والصغير .

١٢- المستدرك للحاكم .

١٣- السنن الكبرى للبيهقي .

١٤- المصنف عبد الرزاق .

١٥- المصنف لابن أبي شيبة .

١٦- مجمع الزوائد .

١٧- كنز العمال .
١٨- مسند الشافعي .
١٩- الجامع الصغير للسيوطي .
٢٠- شرح النووي على صحيح مسلم النووي دار إحياء التراث العربي ط١٣٩٢ هـ
٢١- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي المباركفوري دار الكتب العلمية - بيروت.
٢٢- مؤلفات وتصحيحات الألباني وخاصة :
- تخريج أحاديث فقه السيرة لمحمد الغزالي .
- السلسلة الصحيحة .
- السلسلة الضعيفة .
- صحيح الجامع الصغير .
- صحيح سنن الترمذي .
- صحيح سنن أبي داود .
- صحيح سنن النسائي .
- صحيح سنن ابن ماجه .
- ضعيف الجامع الصغير .
- ضعيف سنن الترمذي .
- ضعيف سنن ابن ماجه .
- **معاجم .**

١- لسان العرب ابن منظور دار صادر بيرت .
٢- مختار الصحاح محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي مكتبة لبنان . بيروت ١٩٩٥ .
٣- القاموس المحيط الفيروز آبادي ط دار الجيل بيروت .
٤- الصحاح الجوهري .
- **كتب القرضاوي :**

١- أعداء الحل الإسلامي .
٢- أولويات الحركة الإسلامية فى المرحلة القادمة .
٣- أين الخلل؟
٤- الإسلام والعلمانية وجهاً لوجه .

٥- الثقافة العربية الإسلامية بين الأصالة و المعاصرة .
٦- الاجتهاد المعاصر بين الانضباط والانفراط .
٧- الاجتهاد في الشريعة الإسلامية .
٨- الأقليات الدينية والحل الإسلامي .
٩- الإيمان والحياة .
١٠- الحل الإسلامي فريضة وضرورة .
١١- الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .
١٢- الخصائص العامة للإسلام .
١٣- السنة مصدر للمعرفة والحضارة .
١٤- السياسة الشرعية في ضوء نصوص الشريعة ومقاصدها .
١٥- الصحوة الإسلامية بين الاختلاف المشروع والتفرق المذموم .
١٦- الصحوة الإسلامية بين الجحود والتطرف .
١٧- الصحوة الإسلامية من المراهقة إلى الرشد .
١٨- الصحوة الإسلامية وهموم الوطن العربي والإسلامى .
١٩- الفتوى بين الانضباط والتسيب .
٢٠- الفقه الإسلامى بين الأصالة والتجديد .
٢١- المرجعية العليا في الإسلام للقرآن والسنة .
٢٢- المسلمون قادمون .
٢٣- المسلمون والعولمة .
٢٤- بينات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمتغربين .
٢٥- تيسير الفقـه للمسلم المعاصر فى ضوء القرآن والسنة .
٢٦- ثقافة الداعية .
٢٧- ثقافتنا بين الانفتاح والانغلاق .
٢٨- جريمة الردة وعقوبة المرتد في ضوء القرآن والسنة .
٢٩- جيل النصر المنشود .
٣٠- خطابنا الإسلامي في عصر العولمة .

٣١- خطب الشيخ القرضاوي .(١ - ٧)
٣٢- درس النكبة الثانية لماذا انهزمنا وكيف ننتصر .
٣٣- دراسة في فقه مقاصد الشريعة .
٣٤- رعاية البيئة في شريعة الإسلام .
٣٥- شريعة الإسلام خلودها وصلاحيتها .
٣٦- شريعة الإسلام صالحة للتطبيق فى كل زمان ومكان .
٣٧- ظاهرة الغلو في التكفير .
٣٨- عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .
٣٩- غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .
٤٠- فتاوى معاصرة . (١ - ٤) .
٤١- فقه الجهاد (١ - ٢) .
٤٢- فقه الزكاة (١-٢) .
٤٣- في فقه الأولويات دراسة جديدة فى ضوء القرآن والسنة .
٤٤- في فقه الأقليات المسلمة .
٤٥- كيف نتعامل مع السنة النبوية .
٤٦- كيف نتعامل مع التراث والتمذهب والاختلاف .
٤٧- لقاءات ومحاورات حول قضايا الإسلام والعصر (١-٢) .
٤٨- مبادئ في الحوار والتقريب بين المذاهب والفرق الإسلامية .
٤٩- مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية .
٥٠- مقومات الفكر الإسلامي عند الإمام الإبراهيمي ، والمنشور على موقع فضيلة الشيخ ، تحت الطبع (المكتب الإسلامي بيروت) .
٥١- ملامح المجتمع المسلم الذى ننشده .
٥٢- من أجل صحوة راشدة .
٥٣- موقف الإسلام العقدي من كفر اليهود والنصارى .
٥٤- نفحات ولفحات .
٥٥- يوسف القرضاوي كلمات في تكريمه .
٥٦- الشيخ يوسف القرضاوي شخصية العام الإسلامية .

● **كتب أخرى :**

١- إعلام الموقعين ابن القيم تحقيق : طه عبد الرءوف سعد دار الجيل - بيروت ١٩٧٣.
٢- إحياء علوم الدين الإمام أبو حامد الغزالي دار المعرفة بيروت .
٣- أدب الاختلاف في الإسلام طه جابر العلواني سلسلة كتاب الأمة ١٩٨٥م .
٤- إرشاد الفحول الشوكاني دار الكتبي ١٩٩٢م .
٥- اقتضاء الصراط المستقيم ابن تيمية مطبعة السنة المحمدية - القاهرة ١٣٦٩ .
٦- إيثار الحق على الخلق ابن الوزير ط دار الكتب العالمية بيروت .
٧- الاجتهاد الجماعي في التشريع الإسلامي عبد المجيد السوسوة وزارة الأوقاف القطرية .
٨- أحكام الذميين والمستأمنين فى الشريعة الإسلامية د : عبد الكريم زيدان .
٩- الاستيعاب ابن عبد البر دار الجبل بيروت ١٤١٢ هـ .
١٠- الأشباه والنظائر السيوطي .
١١- الاعتصام الشاطبي .
١٢- الإعلام بنقد كتاب الحلال والحرام دار الفتح الشارقة .
١٣- الإصابة ابن حجر العسقلاني دار الجيل بيروت ١٩٩٢م .
١٤- الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أبو بكر الخلال دار الاعتصام ط ١٣٩٥هـ
١٥- بغية المرتاد في الرد على المتفلسفة والقرامطة والباطنية ابن تيمية مكتبة العلوم والحكم ، ١٤٠٨ .
١٦- تاريخ الخلفاء السيوطي .
١٧- تاريخ الأمم والملوك محمد جرير الطبري ج٢ ص ٣٢٨ تحقيق محمد أبو الفضل دار سويدان ، بيروت ١٩٦٤ م .
١٨- دراسات في التبشير والاستشراق د : يوسف عيد مطبعة الحسين ط الأولى ١٩٩٢م.
١٩- رفع الملام عن الأئمة الأعلام ابن تيمية .
٢٠- سير أعلام النبلاء الذهبي مؤسسة الرسالة التاسعة ١٤١٣هـ .
٢١- سيرة عمر بن عبد العزيز ابن الجوزي .

٢٢- شرح السير الكبير طبعة الجامعة .
٢٣- البداية والنهاية ابن كثير ط مكتبة المعارف - بيروت .
٢٤- الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع الخطيب البغدادي .
٢٥- الحسبة في الإسلام ابن تيمية ط مطبوعات الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة .
٢٦- الدعوة الإسلامية تستقبل قرنها الخامس عشر محمد الغزالي .
٢٧- السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ابن تيمية الحراني ص ٢٩ ط دار المعرفة .
٢٨- السيرة النبوية عرض وقائع وتحليل أحداث علي محمد الصلابي دار التوزيع والنشر الإسلامية .
٢٩- السيرة النبوية في ضوء الكتاب والسنة محمد أبو شهبة دار القلم دمشق ١٩٩٨م.
٣٠- الطبقات الكبرى ابن سعد دار صادر بيروت بدون .
٣١- العلمانية سفر الحوالي دار مكة للطباعة والنشر والتوزيع ١٩٨٢ م
٣٢- العواصم من القواصم ابن العربي المطبعة السلفية الخامسة ١٣٩٩ هـ .
٣٣- القواعد للحافظ ابن رجب .
٣٤- المحلى ابن حزم طبعة الإمام .
٣٥- المسألة القبطية خصائص وأوهام د : محمد عمارة دار الشروق الأولى .
٣٦- المدخل إلى علم الدعوة د : محمد أبو الفتوح البيانوني وزارة الأوقاف بقطر ١٩٩٧م .
٣٧- المدخل لدراسة الشريعة د : عبد الكريم زيدان مؤسسة الرسالة الحادية عشر ١٩٩٠م .
٣٨- المستصفى الغزالي دار الكتب العلمية - بيروت ١٤١٣ .
٣٩- المنطلق محمد أحمد الراشد مؤسسة الرسالة بيروت .
٤٠- المنهج الدعوي عند القرضاوي أكرم كساب طبعة مكتبة وهبة الأولى ٢٠٠٦م .
٤١- الموافقات في أصول الشريعة الشاطبي دار المعرفة بيروت الثانية ١٩٧٥م .
٤٢- جامع بيان العلم وفضله ابن عبد البر بدون .

٤٣- حجة الله البالغة ولي الله الدهلوي وزارة الأوقاف القطرية .
٤٤- فتح الباري ابن حجر دار المعرفة - بيروت ، ١٣٧٩ .
٤٥- فقه الواقع أصول وضوابط أحمد بوعود وزارة الأوقاف القطرية الأولى ١٤٢١هـ
٤٦- قواعد الأحكام في مصالح الأنام الإمام العز بن عبد السلام مؤسسة الريان ١٩٩٨م.
٤٧- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية جمع عبد الرحمن بن قاسم الأولى السعودية .
٤٨- مجموعة الرسائل الإمام الشهيد حسن البنا دار التوزيع والنشر الإسلامية .
٤٩- مدارج السالكين دار الكتاب العربي بيروت ١٩٧٣.
٥٠- مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة ابن القيم دار الكتب العلمية - بيروت .
٥١- مقاصد الشريعة ومكارمها علال الفاسي مطبعة النجاح الجديدة الرابعة ١٩٩١م.
٥٢- منهاج السنة ابن تيمية مؤسسة قرطبة ١٤٠٦ تحقيق : د . محمد رشاد سالم .
٥٣- موقف الأمة من اختلاف الأئمة عطية محمد سالم دار الصفا للنشر والتوزيع ١٩٩١م .
٥٤- نظرية المقاصد عند الشاطبي د : أحمد الريسوني ط الدار العالمية للكتاب الإسلامي ١٩٩٥م .
٥٥- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ابن خلكان دار صادر بيروت .

● **جرائد وصحف ومواقع انترنت :**

١- جريدة الشرق القطرية عدد ٥٠٤٩ .
٢- جريدة الشرق القطرية عدد ٥٠٢٨ .
٣- "www.qaradawi.net.com" .

الفهرس

الفصل الثاني

القرضاوي وجبهاته الدعوية

(١٢٩-٢٠٥)

صدر للمؤلف

١- الصهيونية وخطرها على البشرية (طبع ٢٠٠١م) طبعة دار الصفوة القاهرة.
٢- مع المصطفى ﷺ في حجه . (طبع ٢٠٠٢م) طبعة أولى مطابع دار الشرق قطر، ط٢ مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٥م.
٣- تيسير أحكام الزكاة.(طبع ٢٠٠٥م) طبعة مطابع دار الشرق قطر .
٤- خطب القرضاوي / ج٧ (إعداد) طبعة مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٥م .
٥- المنهج الدعوي عند القرضاوي . طبعة مكتبة وهبة القاهرة ٢٠٠٧م . ونشرته جريدة الوطن القطرية رمضان ١٤٢٦هـ.
٦- التنصير : مفهومه ـ جذوره ـ أهدافه ـ أنواعه ـ وسائله ـ صولاته طبعة مركز التنوير الإسلامي ٢٠٠٧م .
٧- علاقة الإسلام بالنصرانية في القرآن والسنة وعبر التاريخ طبعة مركز التنوير الإسلامي ٢٠٠٧م .

تحت الطبع :

١- مع المصطفى ﷺ في ضحكه. نشرت منه مقالات في جريدة الشرق القطرية في رمضان ١٤٢٤هـ .
٢- ظاهرة الكبت وكيف عالجها الإسلام. نشرت منه مقالات في جريدة الوطن القطرية في رمضان ١٤٢٥هـ .
٣- سيد قطب بين مادحيه وناقديه .
٤- الإعجاز العلمي في آيتي الليل والنهار من خلال آية الإسراء .
٥- مع المصطفى ﷺ في بكائه .
٦- مع الصحابة الكرام .
٧- اعرف حبيبك ﷺ .
٨- مكفرات الذنوب .
٩- الوسطية ودور القرضاوي في إبرازها .